



رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام والعلوم
السياسية
تخصص التدبير الإداري والمالي

موضوع تحت عنوان:

المراكز الجهوية للاستثمار بالمغرب
"مكامن الخل ومداخل الإصلاح"

تحت إشراف الأستاذة:

الدكتورة فاطمة الحمدان بحير

إعداد الطالب:

أحمد شوقي شاهدي

لجنة المناقشة:

الدكتورة فاطمة الحمدان بحير: أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق أكادال..... مشرفة.
الدكتور الهادي مقداد: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق أكادال..... عضوا.
الدكتور عبد الحفيظ أدمينو: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق سويبي..... عضوا.

السنة الجامعية:

2020 - 2019

قائمة المختصرات

- م. س: مرجع سابق.
- ج. ر: الجريدة الرسمية.
- ص: الصفحة.
- ت. ش: تركيب شخصي.

Liste des acronymes

- Op. cit: ouvrage précité.

المقدمة

في عالم يعيش تحولات متسارعة تحكمه قوانين العولمة الاقتصادية، والتنافس العالمي حول كسب مواقع في الأسواق، يعتبر الاستثمار بشقيه الوطني والدولي إحدى أهم الوسائل لتحقيق الإقلاع التنموي، وعماد لأي نهضة اقتصادية جادة ومتطورة، ولهذا فقد شكل مبدأ تشجيعها محورا أساسيا في سياسات الدول.

وبعبارة أخرى يقدم مفهوم الاستثمار الأداة الناجعة لتقييم وظائف باقي الأنساق الأخرى السياسية، الاقتصادية، الإدارية....) باعتبارها أنساقا فرعية تتفاعل مع المنظومة الاجتماعية الكلية، ويتحدد هذا التفاعل فيما تقدمه هذه الأنساق للفرد والجماعة؛ من إمكانيات مهمة لتحقيق الانتعاش الاقتصادي من جهة، والاندماج الاجتماعي من جهة ثانية.

في هذا السياق حظيت قضية الاستثمار باهتمام الدول النامية أكثر من الدول المتقدمة؛ بسبب طموحاتها الاقتصادية والرغبة الملحة في توفير مستويات أفضل للمواطنين تفي باحتياجاته المادية والثقافية... وتقضي على أسباب الفقر والهشاشة، وكذا التغلب على ظاهرة البطالة خصوصا وأن القطاع العام لم يعد له الاستطاعة في استيعاب الكم الهائل من خرجي الجامعات، وهذا الأمر يتطلب استثمارات ضخمة مع ضرورة التعرف على الأولويات والبدائل والاختيار الدقيق فيما بينها، وكذا معرفة الضوابط والمعايير التي تحكمها طبعا في ظل الموارد المتاحة، حتى لا تعرقل حركة النماء.

وهذا يبقى مرتبطا بالأساس بمدى توفر رؤوس الأموال لتمويل المشروعات الطموحة، إلا أن أغلب الدول النامية لا تتوفر على مصادر التمويل الداخلي؛ حيث تبقى عاجزة على تلبية كل الاحتياجات التمويلية للتنمية، مما يستدعي البحث على مصادر تمويلية خارجية.

والمغرب كغيره من الدول النامية يعاني من ركود الاستثمارات، ومن ثم فهو يبحث عن سبل بعثها وتنشيطها. فبعدما كان المغرب في بداية الاستقلال يحتكر كل الخدمات إذ لم يترك أي جانب من جوانب الحياة والمجتمع إلا وتدخل فيها سلبيا أو إيجابيا؛ حيث أن النمو الاقتصادي كان يمر عبر سيطرة الدولة المركزية على مختلف الفاعلين في الاقتصاد الوطني، وهذا يعود بالأساس إلى ضعف المستثمر الخاص.

غير أن التطورات التي سيعرفها المغرب من نهاية السبعينيات وبداية الثمانينيات، وخاصة مع تطبيق سياسة التقويم الهيكلي سنة 1983م⁽¹⁾ التي جاءت ضمن تعليمات البنك الدولي، جعلت المغرب يدخل في مرحلة أخرى؛ تميزت بتخلي الدولة عن القطاع العام وبداية سياسة الخصخصة⁽²⁾؛ مما أدى إلى دخول مستثمرين خواص أصبحوا فيما بعد يلعبون دور المحرك الأساسي، في حين بقي دور الدولة منحصرا في الإشراف وتدبير الاستثمار عوض الاستثمار بشكل مباشر.

هذه السياسة الاقتصادية التي تم اتباعها في الثمانينيات أبانت على محدوديتها، ودفعت بالبنك الدولي في تقريره لسنة 1995م⁽³⁾ للتأكيد على حاجة المغرب إلى اعتماد سياسة اقتصادية جديدة يصفها بالحقبة الثانية من تحريرية الاقتصادية، التي تركز على إدماج الاقتصاد المغربي في الاقتصاد الدولي⁽⁴⁾.

(1) جاء برنامج التقويم الهيكلي للمغرب نتيجة فشله في تسديد ديونه لمؤسسة صندوق النقد الدولي؛ حيث لجأت هذه المؤسسة المالية الدولية إلى تقديم هذا البرنامج الإصلاحي في البنات والبرامج التي يقوم عليها الاقتصاد المغربي وذلك سنة 1983م؛ إذ أنه خلال هذه الفترة عرف المغرب فساد بيروقراطيا، وإداريا، وفترة جفاف أثرت على القدرة الشرائية للمواطن وارتفاع حجم الديون الخارجية، كما أن تراكم المستحقات المتأخرة للدين الخارجي ونقص احتياطي النقد الأجنبي وعدم كفايته لتمويل فواتير الواردات، هذا كله ساهم في لجوء مؤسسة صندوق النقد الدولي إلى فرض هذا البرنامج النقشي الذي يبنى أساسا على خلق ضرائب جديدة وقليلة تحل محل الضرائب الكثيرة المعمول بها سابقا. ومن أهم المحاور التي يتبناها البرنامج، تخلي الدولة على تقديم العديد من الخدمات العمومية التي تمت خصصتها للتعليم، وقطاع الصحة اللذين يعتبران من المعايير ترمومترية لقياس مدى تقدم الدول على المستوى الاقتصادي والاجتماعي. فاتباع المغرب سياسة إعادة جدولة الديون الخارجية وتحويلها إلى استثمارات خارجية خاصة نحو الدول الإفريقية جنوب الصحراء، وذلك باتباع سياسة جنوب القائمة على الربح المشترك، وتشمل هذه الاستثمارات مجال المالية، والبنوك، والفلاحة ثم الخدمات المتعددة، ومن أهم المبررات التي يقوم عليها برنامج التقويم الهيكلي، أنه لا ينفك العمل بالوسائل ذات الطابع الاقتصادي فقط، بل ينص على مقتضيات وتدبير ذات طبيعة سياسية واجتماعية وثقافية.

(2) تعددت المفاهيم والمعاني العلمية التي تحاول أن تحدد معنى الخصوة، وتدور هذه المفاهيم حول أربعة اتجاهات:

- تحويل ملكية القطاع العام إلى شركات تدار على أساس تجاري، أو بيع الأسهم المملوكة من طرف الدولة في بعض الشركات المساهمة العامة جزئيا أو كليا إلى القطاع الخاص، أو عن طريق عقود الإيجار، وبالتالي انخفاض نصيب الدولة في النشاط الاقتصادي نسبيا.
 - الخصوة تعني الرغبة في التخلص من الاشتراكية باعتبارها فلسفة اقتصادية واجتماعية بدأت تنقلص أو انقرضت تقريبا، وبدأ التحول إلى الاقتصاد الحر ومواكبة النظام الاقتصادي الجديد، ونجد أن الدول في أوروبا الشرقية هي الدول الرائدة التي اتبعت هذا المفهوم لكونه مناسباً لظروفها.
 - الخصوة عكس التأميم: هي عبارة عن تحول الملكية العامة إلى ملكية خاصة أي إلغاء عملية التأميم أو التخلي عن المؤسسات المؤممة، ويجدر بنا أن نشير إلى رأي ابن خلدون الذي ينصح بترك النشاط التجاري بعيدا عن دواليب السلطان.
- كما يذهب البعض إلى أن مفهوم الخصوة أوسع نطاقا من تحويل ملكية مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص، فيشيرون إلى تحرير السوق من الاحتكارات العامة وإسناد عمليات الإنتاج كلها، وكل مراحلها إلى القطاع الخاص.
- ويرى البعض أن الخصوة ليست موضوعة، إنما وسيلة لاستثمار الموارد الوطنية بشكل أفضل، عن طريق الفصل بين الإدارة والملكية، بقصد استثمار أمثل للموارد المتاحة في قطاع كانت تمتلكه الدولة وتديره.
- أو كما يقول HANKE: " الخصوة هي وسائل التعاقد أو البيع للقطاع الخاص، للعمليات والمؤسسات الخاضعة للصاية الحكومية والمملوكة من طرفها."

مما سبق نستنتج أن الخصوة ليست هدفا في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لتنشيط المؤسسات التي تفتقر إلى الفعالية، الربحية، الإنتاجية العالية والقدرة على المنافسة.

(3) لخص البنك الدولي في هذا التقرير المشاكل التي تعاني منها الإدارة المغربية في طريقة تسير الإدارة التي اعتبرها جد تقليدية، كما أشار إلى تعقيد المساطر والإجراءات الإدارية مع غياب النزاهة والشفافية، وطالب بإصلاح الوظيفة العمومية عبر مراجعة نظامها الأساسي وتجديد هياكلها دون إغفال عقلنة تدبير الموارد البشرية، مع الإشارة إلى تمركز السلطات والخدمات الإدارية بعاصمة المملكة وما لذلك من تأثير على السرعة في اتخاذ القرارات.

(4) مصطفى كثيري: "تأملات في التغيير والإصلاح بالمغرب"، دار النشر المغربية، سنة 2002، ص: 59.

ولهذا عمل المغرب على غرار البلدان الصاعدة على جعل الاستثمار رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؛ من خلال تحسين جاذبية البلاد بالنسبة للاستثمار عن طريق اتخاذ إجراءات اقتصادية ومؤسسية وقانونية محفزة.

ومما يفسر هذا الأخير صدور أول قانون للاستثمار؛ منذ البدايات الأولى للاستقلال 1958م الذي شكل إعلانا صريحا عن توجه الدولة نحو جلب الاستثمار الخاص وبالأساس الاستثمار الوطني آنذاك، وتوالت بعده مجموعة من القوانين المحفزة على الاستثمار مروراً بسنة 1973م⁽⁵⁾ وصولاً إلى 1995م تاريخ صدور ميثاق الاستثمار⁽⁶⁾؛ الذي شكل الإطار المرجعي والأساس الذي تعتمده الدولة في تدبيره، إضافة إلى مجموعة من القوانين الأخرى التي شملت مختلف القطاعات، وكذا اعتماد نظام جبائي تحفيزي يشمل عددا مهما من المزايا، في إطار مدونة الاستثمارات، مع تعزيز هذه الامتيازات بالنسبة للاستثمارات الكبرى؛ من خلال إقرار نظام التعاقد مع الدولة يسمح لهذه الاستثمارات بالاستفادة من امتيازات خاصة، إضافة إلى مواكبة الهيئات القضائية بمجموعة من الإصلاحات تؤهلها لتطلعات المستثمرين.

هذا إلى جانب مراجعة الإطار المؤسسي الاستثماري الذي يعتمد على توزيع دقيق لأدوار مختلف المتدخلين في هذه العملية من جهة، ومن جهة آخر عمل المغرب على إدخال مجموعة من الإصلاحات الهيكلية بهدف تعزيز الاستقرار الماكرو- اقتصادي وتقوية انفتاح الاقتصاد المغربي من خلال المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات التي تهم التبادل الحر والشراكة.

فعلى الرغم من كل هذه الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار، إلا أن الإقبال على الاستثمار بقي محتشما وضعيفا، مقارنة ببعض الدول، إذ أن الاستثمار الوطني على الرغم من بعض التحسن للقطاع الخاص، يبقى متخبطا بعوامل أخرى طاردة للاستثمار ومعرقلة له.

ويتعلق الأمر بالبيروقراطية والمركزية المفرطة للإدارة؛ المتمثلة فيما يواجه الاستثمار من عقبات ناتجة عن تعقد الإجراءات الحكومية للحصول على الموافقات

(5). ظهير شريف رقم 1.73.410 بتاريخ 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات البحرية، الصادر في (ج.ر) عدد 3172 بتاريخ 1973/08/15 ص: 2720.

(6). ظهير شريف رقم 1.95.213 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995) بتنفيذ القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات، الصادر في (ج.ر) عدد 4335 بتاريخ 1995/11/29، ص: 3030.

اللازمة لبذئ النشاط الاستثماري، والبطء في اتخاذ القرارات، وتعدد الهياكل، والأجهزة المطلوب الحصول على موافقتها للمستثمرين الجدد، وغموض القوانين والتداخل فيما بينها، وارتفاع قيمة الرسوم الواجب سدادها، بالإضافة إلى تفشي الفساد بشتى أنواعه داخل الأجهزة الإدارية المعنية، وكذا عدم ملائمة الخدمات الإدارية مع الحاجيات المتطورة في المجتمع (7).

انعكس هذا الوضع بالسلب على القدرة التنافسية للاقتصاد المغربي في السوق العالمي، كما انعكست المعوقات الإدارية، والروتين، والبيروقراطية على جودة سوق العمل في المغرب، وبذلك احتل المغرب المرتبة 53 من 190 دولة فيما يتعلق بممارسة الأعمال مما يؤكد على ضرورة الحاجة في مواجهة هذه العوامل لتمكين الاقتصاد المغربي؛ من احتلال مكانة متقدمة في السوق العالمي وتشجيع الاستثمارات الجديدة، خاصة وأن زيادة قدرة الاقتصاد المغربي التنافسية بين دول العالم تتوقف على زيادة الإنتاج من كافة السلع.

وتعتبر المقاولات الصغرى والصغيرة جدا أكثر قطاعات الاقتصاد المغربي تضرراً من هذه الظاهرة، رغم أنها يمكن أن تساهم بدور كبير في زيادة الصادرات المغربية، والمنافسة في الأسواق العالمية؛ ولهذا عمل المغرب على معالجة شبه سليمة للمشاكل الناجمة عن البيروقراطية والمركزية المفرطة وتعدد المتدخلين وكذا تعقد الإجراءات و المساطر؛ من خلال تطوير المنظومة الإدارية الترايبية، وتنمية تدخلاتها الاستثمارية، لاسيما وأن العولمة فرضت تحولا جديدا من عناصره الرئيسية الاهتمام بالأبعاد الترايبية في تدبير القضايا الاقتصادية .

وهذا ما يتمشى مع الطرح القائل : إن القرن الواحد والعشرين سيصبح ربما قرن المدن والتراب المحلي والأقاليم، كما كان القرن العشرون قرن المقاولات والدول (8) . فبتأكيد أصبح التراب مجالا أنسب لتدبير الاستثمار، ذلك أن العمومية وغياب الفعالية في

(7) هذا ما تم التأكيد عليه في تقرير البنك الدولي لسنة 1995، حيث لخص المشاكل التي تعاني منها الإدارة المغربية في طريقة تسير الإدارة التي اعتبرها جد تقليدية، كما أشار إلى تعقيد المساطر والإجراءات الإدارية مع غياب النزاهة والشفافية، وطالب بإصلاح الوظيفة العمومية عبر مراجعة نظامها الأساسي وتجديد هياكلها دون إغفال عقلنة تدبير الموارد البشرية، مع الإشارة إلى تمركز السلطات والخدمات الإدارية بعاصمة المملكة وما لذلك من تأثير على السرعة في اتخاذ القرارات، مما يؤثر على العملية الاستثمارية.

(8) Zair Tarik, la gestion décentralisée du développement économique au Maroc, l'Harmattan, paris, 2007 p: 7.

تدبير قضاياه على المستوى المركزي، فرضت تدبيراً لا متركزاً للاستثمار بهدف تقريب الإدارة من المستثمر، وتحقيق النجاعة في تدبير ملفاته.

غير أن المنهج العلمي الرصين يقتضي منا أولاً إلقاء الضوء على بعض المفاهيم الرئيسية التي تعتبر ركيزة هذا البحث قبل معالجة إشكاليته، وذلك تسييراً للفهم، وخروجاً من دائرة الغموض والإبهام إلى مجال الوضوح والتجلي نظراً لتقارب المفاهيم.

● الاستثمار:

أول ما يطالعنا في تحديد دلالة هذا المفهوم هو صعوبة تعريفه وإعطاء معنى واضح له، وذلك راجع إلى كون هذا المصطلح ذا معاني متعددة، تختلف باختلاف زوايا النظر التي تناولته بالبحث والدراسة؛ نظراً لتعدد الحقول المعرفية فيه، واختلاف مواقف الباحثين فيها تبعاً لمكتسبات خلفياتهم الأكاديمية.

فمن الناحية الاقتصادية يستقر الاعتقاد على أن المقصود بالاستثمار اكتساب الموجودات المادية والإنتاج هو ما يضيف منفعة أو يخلق منفعة تكون على شكل سلع وخدمات، وهذا الإنتاج له عدة عناصر مادية وبشرية ومالية، وبالتالي فإن كان المال عنصر إنتاج فلا بد أن يكون على شكل خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع طاقة إنتاجية موجودة، وهو التعريف الذي اتجه إليه غالبية الفقه الليبرالي، مثل الفقيه Gantier (9) François (9) و (Y. Bernard) و (J. Colli).

وعليه يمكن القول إن المفهوم الاقتصادي للاستثمار يقوم على مبدأ الإنفاق الرأسمالي على العمليات الإنتاجية التي تسمح بتنمية ذلك الرأس المال المنفق.

أما من المنظور المالي يعرف الاستثمار بأنه كل النفقات التي تولد مداخلاً جديدة على المدى الطويل. أما الممول فيعرف كعمل طويل يتطلب تمويل طويل المدى، أو ما يسمى بالأصول الدائمة (الأصول الثابتة + الديون المتوسطة وطويلة الأجل).

ومن هذا المنطلق يقصد بالاستثمار مجموعة التكاليف التي تعود بالأرباح والإيرادات (10) خلال فترة زمنية طويلة؛ أي يكون تسديد التكلفة الكلية و تغطيتها.

(9) François Denis, "le capital d'investissement : Guide juridique et fiscal", édition 5 Poit Rinal, Paris, 20 novembre 2015, p: 20.

(10) حتى من الناحية اللغوية فإن مفهوم الاستثمار لا يخلو من كونه توظيف الأموال الحالية للحصول على العائد المستقبلي ففي اللغة هو الثمر ويعني حمل الشجر وأنواع المال والولد والثمر والمال المثمر ويقال ثمر ماله أي نماءه، ويقال ثمر الله مالك أي أكثره وأثمر أكثر ماله، فالاستثمار هو مصدر لجذر كلمة ثمر (فالثمر هو الناتج الذي يطرحة الشجر فيقال يثمر الشجر أي يظهر ثمره والمصدر تثمرير أي تكثير واستثمار أي استكثار ويقال تستثمر أي تقطف، فالثمر إذن هو المال الذي يحصل عليه الشخص من مال يستغله من عمل مشروع معين.

وبالرجوع إلى الحقل المحاسبي نجده يعرف الاستثمار على أنه مجموعة من الممتلكات والقيم الدائمة، مادية كانت أو معنوية مكتسبة أو منشأة من طرف المؤسسة، وذلك من أجل استعمالها كوسيلة دائمة الاستغلال وليس بهدف بيعها وتحويلها. كما يعرف أيضا على أنه عبارة عن كل سلعة منقولة أو عقار أو سلعة معنوية (خدمة)، أو مادية متحصل عليها أو منتجة من طرف المؤسسة، وهو موجه للبقاء مدة طويلة ومستمرة فيها (11).

ويتضح تبعا لذلك أن مفهوم الاستثمار من هذا المنظور يتمثل في كل ما تملكه المؤسسة سواء مادية (أراضي/ مباني، تجهيزات، لوازم...) أو معنوية (محلات تجارية، حقوق الملكية الصناعية) (12).

• التدبير

يتموقع مفهوم التدبير في خضم الانشغالات والاهتمامات التقليدية والأصلية لعلم المنظمات. فالمانجمنت (Mangement) هو علم التدبير المحكم المعقلن والفعال، أي التدبير له غاية أساسية تتمثل في النفعية العلمية. لكن رغم هذا التوجه البراغماتي عمل رواد المقرب التدبيري على استخراج نظريات ونماذج تهم التدبير المحكم والمعقلن داخل أي منظمة كانت، وكيفما كانت طبيعتها خاصة أو عامة (13). فالبعد النظري أصبح أساسيا لدى مدرسة المانجمنت، إذ يهدف إلى تفعيل العمليات الإدارية انطلاقا من تصور عملي لحقيقة المنظمة (14)؛ أي أن لكل منظمة كيفما كانت طبيعتها أهدافا ووسائل مادية يجب التعامل معها انطلاقا من أربع عمليات؛ عملية التخطيط، والتنظيم، والتنشيط، ثم الرقابة.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نقول بأن التدبير هو مجموعة من التقنيات التي تستعملها مؤسسة أو منظمة أو مقولة ما لتحقيق أهدافها العامة أو الخاصة.

انظر، مرتضى حسين إبراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011، ص: 120.

(11). عيسى بن لخضر: " سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الرهينة (1988 – 2015) "، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجليلي ليايس – سدي بلعباس -، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2018/2019، ص 27.

(12). مسعود نصر الدين، "دراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية"، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2009 ص 16.

(13). عبد حق عقلة: "القانون الإداري: المبادئ الأساسية لدراسة القانون والعلم الإداريين"، الجزء الأول (بدون مطبعة)، طبعة 2002، ص: 68.

(14). نفس المرجع.

غير أنه يجب أن نفرق بين التدبير الخاص الذي يقوم على منطق الربح والخسارة، أي بمعنى تدبير تجاري محض يعتمد المقاربة ما بين العرض والطلب وتحقيق الربح المادي الخاص لضمان استمرارية المقولة عبر معادلات مالية وتجارية. وبين التدبير العمومي الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة عبر تحسين نوعية الأداء الإداري والخدمات الإدارية، ومن خلال استغلال واستعمال أدوات جديدة للتدبير، كما يهدف إلى الحد من صلاية التنظيم الإداري، وخلق مرونة في النظام التواصلي داخل الإدارة العمومية ومع محيطها الخارجي.

• التركيز الإداري

يقوم التركيز، الذي يطلق عليه أيضا عدم التركيز الإداري واللاوزارية واللاحصرية والمركزية النسبية، على أساس منح بعض موظفي الوزارة في العاصمة أو في الأقاليم بصفة فردية أو في شكل لجان تعيين الحكومة أعضائها، حق البث النهائي في بعض الأمور، دون حاجة للرجوع إلى الوزير المختص⁽¹⁵⁾، بغية تخفيف العبء عن الوزير وتحقيق السرعة في إنجاز بعض أمور الوظيفة الإدارية خاصة بالنسبة للأماكن البعيدة عن العاصمة. ووسيلة البث هذه لا تعني استقلال الموظفين عن الوزير إنما يبقون خاضعين بالرغم من ذلك إلى إشرافه وإلى رؤسائهم الإداريين؛ أي في نضاق السلطة الإدارية. كما أن نظام التركيز هو نظام إداري تحول في إطاره السلطة المركزية وتحت مراقبتها، إلى الأعوان المحليين الذين يمثلونها، سلطة التقرير في ميادين محددة⁽¹⁶⁾.

ومن خلال المفاهيم السابقة يمكن أن نخلص إلى مفهوم شامل يتحدد في التدبير اللامركز للاستثمار والذي يمكن أن نعتبره مجموعة من التدابير والتقنيات اللازمة للقضاء على جمود الإدارة الاقتصادية، وتكسير الحواجز المعيقة للاستثمار، وذلك عبر عملية اتخاذ القرار الاقتصادي من المركز إلى المحيط. ويعتبر التدبير اللامركز للاستثمار هو السبيل الأمثل لتقريب الإدارة من المستثمرين (أو تقريب

(15). محمد الأعرج: " القانون الإداري المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الرابعة 2015، ص: 91.

(16). Raphaële Fabre-Guillemant, Les Reformes Administratives en France Et en Grande Bretagne, Edition l'Harmattan, 1 janvier 1998., P : 239.

القرار من المستفيد)، وكذا القضاء على مجموعة من الظواهر الإدارية السلبية التي تآرق المستثمرين.

وهذا ما جعل المغرب يسجل تحول جديد في التعاطي مع الاستثمار، فبموجب الرسالة الملكية الموجهة للوزير الأول في 9 يناير 2002 حول التدبير اللامركز للاستثمار، تم التنصيص على إحداث المراكز الجهوية للاستثمار لجعلها وسيلة من بين الوسائل التي اعتمدتها السلطات العمومية من أجل تشجيع الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال على الصعيد الجهوي.

ولقد مكن إحداث المراكز الجهوية للاستثمار من تحقيق مكاسب جمّة، وهو واقع تشهد به الإحصاءات التي تشير إلى وجود فرق واضح بين مرحلتي ما قبل وما بعد إحداث المراكز على مستوى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية جهويا.

لكن رغم هذه المكاسب والمنجزات، فإن تجربة المراكز الجهوية للاستثمار قد أبانت على محدوديتها بالنظر للإمكانيات والصلاحيات الاستثنائية التي منعت بها، مما أثر بشكل ملحوظ على إنعاش الاستثمارات الداخلية وتوفير مناخ الأعمال الملائم لجلب المزيد من رؤوس الأموال، الأمر الذي دفع الحكومة إلى إصدار القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، ومن هنا جاءت دوافع اختيارنا لموضوع المراكز الجهوية للاستثمار وذلك بهدف تحليل المنظومة التقنية والتنظيمية والقانونية المؤطرة لعمل المراكز الجهوية للاستثمار، وصولاً إلى تقييم موضوعي لهذه الأخيرة يراعي المكتسبات المحققة، دون إغفال الدوافع التي جعلت المشرع المغربي يتبنى قانون 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة، مع الخوض بطبيعة الحال في مضامين هذا النص القانوني ومعرفة مدى قدرة إجابته على الإشكالات التي طرحتها تجربة هذه المراكز.

إن أهمية الموضوع الذي نحن بصددّه، تتحدد في أهمية هذه المراكز باعتبارها وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وباعتبارها أيضاً إحدى الآليات المهمة التي لعبت ولازالت تلعب أدواراً طلائعية في مجال السياسات الاقتصادية الهادفة إلى تشجيع الاستثمار وتوطين المشاريع الاقتصادية على المستوى الترابي؛ بهدف معالجة الفوارق المجالية بين الجهات، عبر إجراءات تحفيزية تمكن من كسب رهانات التنافسية

والجاذبية الترابية، بما يمكن من الحد من العراقيل التي تواجه الاستثمار في جوانبها القانونية والإدارية والمؤسسية، بغية تسهيل مأمورية المستثمرين في كل ما يتعلق بعمليات الاستثمار.

في هذا السياق، تأتي **إشكالية البحث** من أجل بيان ودراسة مقتضيات القانون رقم 47:18 ومعرفة مدى قدرته على الإجابة عن الإشكالات التي عرفتھا المنظومة القانونية والمالية والتنظيمية لعمل المراكز الجهوية للاستثمار.

هذه الإشكالية تفرض علينا طرح عدة تساؤلات تشكل الإجابة عنها محور هذا البحث. فنتناول موضوع المراكز الجهوية للاستثمار "مكامن الخلل ومداخل لإصلاح" يفرض علينا التساؤل حول الدوافع الإدارية التي كانت وراء إحداث هذه المراكز؟ وماهي الضمانات التقنية والقانونية والإدارية المؤطرة والمالية لعمل المراكز الجهوية للاستثمار؟ وبما أن المراكز الجهوية للاستثمار أنشئت بما يقارب عقدين من الزمن أصبح من الضروري أن نتساءل عن المكتسبات التي حققتها هذه المراكز؟ وماهي الإكراهات والتحديات التي وجهتها؟ وهل تعتبر هذه الإكراهات سببا في صدور قانون رقم 47:18؟ وإلى أي حد توفق المشرع من خلال هذا القانون الإجابة عن المشاكل التي عاقت عمل هذه المراكز؟

ولتحليل هذه الإشكالية والإجابة عن الأسئلة التي تطرحها، سنتبع المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل تبيان الدوافع الإدارية التي كانت وراء إحداث المراكز الجهوية للاستثمار، بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية المؤطرة لهذه المراكز وكذا القرارات المصاحبة لإنشائها وبالتالي استخلاص أهم إشكالات القانونية والتحديات العملية النظرية التي تطرحها هذه المراكز وذلك بوصف هيكلتها التنظيمية، وآليات اشتغالها، وكيفية تطورها، وصفا يقوم على بيان دورها في تبسيط الإجراءات والمساطر في مجال الاستثمار، وكذا دورها في تسويق المؤهلات الاقتصادية للجهة، وسيساعدنا هذا المنهج كذلك من خلال آلياته في توضيح العلاقة بين هذه المراكز والمصالح اللامركزية (الفصل الأول).

أما على المستوى التطبيق فسنركز على قراءة شاملة ودقيقة لحصيلة المراكز الجهوية للاستثمار على امتداد ما يقارب 16 سنة؛ وذلك بالاعتماد على المنهج الإحصائي الذي سيمكننا من خلال العمليات الرياضية والرقمية والنسب المئوية والجداول التكرارية

من معالجة البيانات وتحليلها، بهدف رصد مكامن الخلل في العملية التدبيرية للمراكز الجهوية للاستثمار ومعرفة ما إذا كانت دافعا للحكومة في تبني قانون 47.18 لإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإنشاء اللجنة الجهوية الموحدة، وهذا ما سيدفعنا لنعتمد على تقنية تحليل النصوص القانونية كآلية تمكننا من دراسة هذا القانون دراسة مفصلة تحيانا على معرفة مدى تمكنه من الإجابة عن الإشكالات التي طرحتها تجربة المراكز (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

المنظومة التأطيرية للمراكز الجهوية للاستثمار

الفصل الأول: المنظومة التأطيرية للمراكز الجهوية للاستثمار

لقد أبانت سياسة التدبير المركزي كمقاربة لحل إشكالية الاستثمار، وتشجيعه عن محدوديتها وعجزها في تخطي صعوبات وعوائق العملية الاستثمارية، نتيجة عدم مد جسور التواصل بين السلطة اللامركزية واللامركزية (17).

ونظرا للأهمية الاستراتيجية التي يحتلها المفهوم (الاستثمار)، سارعت الدول بما فيها المغرب إلى إدخال إصلاحات نوعية على أنظمتها، والإسراع باتخاذ التدابير اللازمة لإنعاش الاستثمارات؛ وذلك عبر ترسانة قانونية ومؤسسية تكفل المناخ المناسب للمنافسة والمبادرة الحرة (18)، ولهذا توجه المغرب نحو تطوير المنظومة الإدارية الترايبية، وتنمية تدخلاتها الاستثمارية، خاصة وأن العولمة فرضت تحولا جديدا من عناصره الرئيسية: بزوغ الاهتمام بالأبعاد الجهوية و الترايبية في تدبير القضايا الاقتصادية، من خلال تطوير الآليات المؤسسية و السياسية و الجبائية والإدارية، إلى جانب عوامل ومحددات أخرى مشجعة على اتخاذ قرار الاستثمار.

ومن بين تلك المؤسسات التي أحدثها المغرب لهذا الهدف، المراكز الجهوية للاستثمار تحت مسؤولية الولاية، تجسيدا للإرادة الملكية وتفعيلا لمضامين الرسالة الملكية الموجهة للوزير الأول حول التدبير اللامركزي للاستثمار. والتي تعد من بين الآليات التي اعتمدتها السلطات العمومية من أجل تحفيز الاستثمار على الصعيدين الوطني والجهوي، ولا ينحصر دورها في القيام بمهام " الشباك الوحيد " بل تتعداه إلى أدوار أخرى سنحاول التعرف عليها في هذا الفصل.

وبالتالي فهذه الرسالة تعتبر مبدئيا إطارا مرجعيا، وأساسا قانونيا للمراكز الجهوية للاستثمار **(المبحث الأول)**، ولتفعيل وتعزيز عمل هذه المراكز تم تخويلها مجموعة من الآليات، والتي تتمثل في تشجيع الاستثمار وجعله الهدف المحوري لإنعاشه **(المبحث الثاني)**.

(17). Abdelwahed Elidrissi : "La ville marocaine et la question d'investissement", in " la gouvernance des villes et la question du développement ", Imprimerie papèterie el watanya, Edition 2015, p : 37.

(18). خالد الغازي: " التدبير اللامركزي للاستثمار والمفهوم الجديد للسلطة "، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى، 2002، ص: 34.

المبحث الأول: الأسس القانونية للمراكز الجهوية للاستثمار ودوافع إنشائها

لتحديد النظام القانوني للمراكز الجهوية للاستثمار، لا بد من الرجوع إلى النصوص القانونية التي توطر هذه المؤسسة والتي عملت على إحداثها، وهي الرسالة الملكية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 9 يناير 2002 في موضوع؛ التدبير اللامركز للاستثمار (المطلب الأول)، وكذا جميع النصوص القانونية والتنظيمية التي واكبت الرسالة الملكية فيما يتعلق بإحداث وتنظيم وتفعيل دور المراكز الجهوية للاستثمار على أرض الواقع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرسالة الملكية للتدبير اللامركز للاستثمار كإطار مرجعي للمراكز

الجهوية للاستثمار.

مما لا شك فيه أن الرسالة الملكية الموجهة للوزير الأول حول التدبير اللامركز للاستثمار، بتاريخ 9 يناير 2002، (جاءت) لتقطع مع الممارسات القديمة في مجال الاستثمار والمتمثلة في البيروقراطية الإدارية، وكثرة الإجراءات والمساطر في مجال الاستثمار (الفقرة الأولى) وذلك عبر إرساء المفاهيم الجديدة لعدم تمركز جهوية الاستثمارات وتدبيرها، وهي رسالة أعطت الضوء الأخضر لتأسيس المراكز الجهوية للاستثمار على المستوى الجهوي تحت مسؤولية ولاية الجهات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: بواعث إنشاء المراكز الجهوية للاستثمار

يعتبر المغرب من البلدان التي تتمتع بكل مقومات الاستقرار السياسي والاقتصادي، حيث إن الخبراء الدارسين يرجعون هذا الاستقرار الاقتصادي للمغرب ومنذ عقود إلى الاستقرار السياسي بخلاف العديد من الدول النامية التي سادها ولا زالت تسودها ارتجاجات وهزات سياسية عنيفة، كما أن للمغرب أيضا إمكانيات عديدة للتحسن والعطاء وذلك بفضل الطاقات والثروات التي يتوافر عليها، والتي ما يزال شيء منها غير مستغل، بالإضافة إلى أن هذا البلد يتوفر على موارد فلاحية مهمة، وجاذبية سياحية ويستفيد المغرب أيضا من موقعه الجغرافي التفضيلي إزاء الأسواق الأوروبية، رغم هذه المعطيات المتنوعة والمتعددة التي يتوافر عليها المغرب، لا يزال يعرف تباطؤ على مستوى الاستثمارات.

ومن هنا فإن السؤال الذي يطرح نفسه بشدة: كيف لدولة تحظى بجميع هذه المقومات ولا تحوز بثقة المستثمرين المغاربة أو الأجانب؟ ولعل الجواب يكمن حسب مختلف الدراسات⁽¹⁹⁾ في هذا المجال أن هناك عدة معوقات وعراقيل تحول دون توفير مناخ ملائم للاستثمار، وهي عراقيل يمكن تقسيمها من حيث نوعيتها إلى معوقات إدارية مرتبطة بالنظام البيروقراطي (أولاً)، وإلى التعقيد الإداري في مجال الاستثمار (ثانياً). وهناك بعض المعوقات ماكرو اقتصادية وسوسيوسياسية لن نتطرق إليها الآن لكي لا نخرج عن السياق العام للموضوع⁽²⁰⁾.

أولاً: البيروقراطية الإدارية

شهد المغرب اعتماد النظام البيروقراطية⁽²¹⁾ في مختلف المجالات، بهدف تحقيق الإنماء المجتمعي، من خلال مضاعفة الوحدات الإدارية وعدد الموظفين بالقطاع العام. وضعية أدت إلى استحواذ البيروقراطية على مجمل تفاصيل المشهد العمومي، وتمكنت مع مرور الوقت من فرض نفسها على باقي مجالات الإنتاج والاستثمار وغيرها، وبدون أن تنتبه إلى حالة اللاتوازن التي طبعت نموها بالمقارنة مع باقي الفاعلين الآخرين. ومعلوم أن هذا التضخم على الصعيدين المركزي وغير المركز رافقه تضخم على صعيد بناء الإدارة اللامركزية، الشيء الذي أدخل الإدارة المغربية (البيروقراطية) في فوضى عارمة.

وهذا ما جعل البيروقراطية في المغرب تساهم بنصيب وافر في عرقلة النمو والاستثمار؛ لأن طبيعتها مجبولة على التطبيق الصارم للقانون، وعلى تضارب الاختصاصات عوض تكاملها وكثرة الوثائق وكثرة المتدخلين والشبابيك، كل هذا زيادة على سلوك الموظفين ومزاجهم يجعل كل عملية استثمار تتطلب حيزاً من الزمان يعتبر

(19) راجع: الدراسات التي قامت بها غرفة التجارة والصناعة الأجنبية بالمغرب: ورد في كتاب محمد العربي الهراس (م.س)، ص: 240 و241.

(20) راجع: عبد الغني الشاوي "أفاق التنمية المحلية بالمغرب على ضوء إنشاء المراكز الجهوية للاستثمار" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، السنة الجامعية 2008-2009 ص: 121. (21) هي إحدى النظريات الإدارية الكلاسيكية، يعد ماكس فايبر رانداً لها، وقد عرف فايبر البيروقراطية بأنها: مجموعة من الأسس الإدارية التي تخرج السياسة العامة للمؤسسة إلى حيز الواقع وتضعها موضع التنفيذ الصحيح لتحقيق الأهداف.

بنظر الاقتصاديين والمواطنين هدرا للوقت وشططا في استعمال السلطة، ومن ثم نكون أمام طبقة بيدها الحل والعقد تتحكم في مصير المواطنين(22).

إذن فالتنظيم الإداري المغربي يتميز بخصائص النموذج البيروقراطي بمفهومه السلبي(23) والتميز بالانغلاق المركزي، وتعقد المساطر والإجراءات الإدارية، واعتبار الإدارة مجرد أداة للسلطة والمراقبة الاجتماعية(24)، ولهذا فالتنمية الإدارية أصبحت أكبر ثقلا من التنمية في باقي المستويات الأخرى باعتبارها أخطبوطا متصلا بجميع مستويات الدولة، وهذا ما يجعلنا نؤيد المقولة التي ما فتئت تقر بأن فشل محاولات التنمية لا يكمن في ضعف البيروقراطيات العمومية فحسب بل إنه يكمن في قوتها المبالغ فيها، ولهذا فإننا أمام أكثر من تحد بحسب التعبير الجاري "تكسي أو تضفي على الإدارة بشرة صلبة"، والشاهد على ذلك العبارة الساخرة و القاسية في آن واحد "للتشيكي كاريل كاييك" (1890-1938): يمكن القيام بالثورة في أي مكان ماعدا في الإدارات، و حتى عن وضع نهاية للعالم يجب تحطيم العالم قبل كل شيء ثم تدمير الإدارة لاحقا " (25).

وهذا يتجسد لنا أكثر من خلال التعقيدات المسطرية في مجال الاستثمار.

ثانيا: التعقيد الإداري في مجال الاستثمار

تعتبر إشكالية التعقيد الإداري من بين المعوقات التي تحول دون تحسين علاقة الإدارة بالمستثمرين. ذلك أن كثرة الإجراءات والشكليات المطلوبة في تقديم الخدمة نتج عنه نفور المستثمرين من طرفها، فمع ازدياد وظائف الدولة وتنوعها، صدرت مجموعة من القوانين التي تشكل عبئا ثقيلا على كل طالب للخدمة ومقدمها نتيجة العدد الهائل من الاستثمارات والمطبوعات والتوقعات مما طرح معه معضلة الاستجابة الإدارية.

✓ الطابع المعقد والشكليات الكثيرة لإنشاء المقاولات.

(22) عزيز بوطلحة: " البيروقراطية الإدارية وإصلاحها " مقال منشور في الجريدة الإلكترونية هسبريس، الخميس 19 نونبر 2015 - 11:10، <https://www.hespress.com>.

(23) حيث أن البيروقراطية حسب مؤسسها (ماكس فيبر)؛ هي نموذج عقلاني للتسيير يتميز بوجود سلطة شرعية معقنة من طرف الدولة الحديثة وتنظيم بيروقراطي يتميز بالإشراف وتسلسل الوظائف والمهام وحياد القاعدة القانونية.

(24) هذا ما أشار إليه البنك الدولي في تقرير حول الإدارة المغربية سنة 2002، بالتأكيد على أن ملامح الخلل في العمل الإداري المغربي تتجلى في: تضخم الهياكل الإدارية والعاملين بها وكذا المركزية المفرطة المتحكمة في النشاط الإداري.

(25) فؤاد بلحسن الخميسي: " تأملات في البيروقراطية المغربية " الحوار المتمدن-العدد: 2424، بتاريخ 2008 / 10 / 4 - 06:25 المحور: مواضيع وأبحاث سياسية، <http://www.ahewar.org>.

يعتبر تعقد المسطرة الإدارية (26) الخاصة بإقامة شركة أو مشروع أو مقولة في المغرب قبل إنشاء المراكز الجهوية للاستثمار من أهم معوقات الاستثمار، ونتج عن ذلك أن المستثمر المحلي والأجنبي لا يتردد في إبداء قلقه وانتقاده لكثرة هذه الإجراءات وكذلك كثرة


المصالح والمكاتب المانحة للوثائق والرخص الإدارية، ثم طول المدة التي يجب على المستثمر انتظارها للحصول عليها.

هذا ما لم يطلب منه بتقديم إتاوات في شكل رشاوي من طرف الموظفين عديمي الضمير، ويبقى المستثمر الأجنبي أكثر تدمراً؛ لأنه يمر بمرحلة إجراءات الإقامة، هنا لا بد من إلقاء نظرة على إجراءات دخول المستثمر الأجنبي (27) إلى المغرب أولاً، ثم سنحاول دراسة الإجراءات الأخرى بعد ذلك.

ولملاسة مدى تعقد إجراءات إقامة المستثمر الأجنبي بالمغرب، قمنا بجمع جميع المراحل في خطاطة واحدة وهي كالتالي:

(26) المسطرة الإدارية هي: مجموعة من القواعد والشكليات التي يجب على السلطات المختصة مراعاتها قبل وخلال اتخاذ أي القرار، حماية لحقوق وحريات الأفراد.

(27) فإذا كان المستثمر تربطه بالمغرب اتفاقية عدم الحصول على التأشيرة، فإن أي زيارة تدوم 90 يوماً وما دونها فإنها تستلزم الحصول عليها، وإذا تجاوزت هذه المدة فإن المعنى بالأمر ملزم بإعلام السلطات الأمنية التي يوج في نفوذها الترابي. أما فيما يخص الدول التي تربطها بالمغرب اتفاقية لإلزامية التأشير، فإن المستثمر عليه تقديم مجموعة من الوثائق، ويستغرق هذا النوع من التأشير حوالي شهر.



المصدر: 28

إن هذه الإجراءات تبين مدى تعقد المساطر أمام المستثمرين الأجانب وهذا أشار إليه تقرير المنظمة الأمريكية (USAID) بتعاون مع وزارة الشؤون العامة سنة 1998⁽²⁹⁾.

28 سميرة بوقويت، " تدبير الاستثمارات في إطار سياسة اللامركزية واللامركز بالمغرب "، أطروحة لنيل دبلوم الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، السنة الجامعية 2012/2011، ص: 124.


(29) . Rapport Préliminaire : « Le Parcours de L'investisseur Au Maroc » Agence des États-Unis pour le développement international pris Wattle house novembre 1998.

وعند إتمام كل هذه الإجراءات فإنها تعتبر بمثابة مرحلة أولى بحيث تتيح له (المستثمر الأجنبي) فقط إمكانية الإقامة، وينضاف إلى هذا المعوقات التي تواجهه معوقات أخرى؛ تتمثل في إجراءات تأسيس الشركة (30).

وإذا قمنا بجمع جميع المراحل سواء تعلق الأمر بالمستثمر الأجنبي أو الوطني ستصبح على الشكل الآتي:

-
- (30) على سبيل المثال إجراءات تأسيس شركة المساهمة (قبل إنشاء المراكز الجهوية للاستثمار): يستلزم إنشاء هذا النوع من الشركات حوالي 12 مرحلة نلخصها فيما يلي:
- الحصول على الشهادة السلبية لدى الأصل التجاري المركزي أو لدى مندوبية وزارة التجارة والصناعة.
 - تهيئ النظام الأساسي للشركة.
 - ✓ يجب أن يتضمن هذا النظام الوثائق التالية: شكل الشركة، المدة التي يجب ألا تتجاوز 90 سنة، الغرض الاجتماعي، العنوان الاجتماعي، تسمية الشركة، رأسمال الشركة، عد الأسهم التي تم إصدارها وقيمتها الاسمية، شكل الأسهم، الشروط الخاصة التي يخضع لها قبول المفضلة لهم الأسهم في حالة وضع قيود على حرية تداول الأسهم أو بيعها، هوية أصحاب الحصص العينية، هوية المستفيدين من امتيازات خاصة وطبيعتها، المقتضيات تتعلق بالعناصر المكونة لأجهزة الشركة وتسييرها وسلطاتها، المقتضيات الخاصة بتوزيع الأرباح.
 - وضع رأس المال في البنك، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من الحصول على الأموال.
 - إنجاز تصريح الاكتتاب وإيداع رأس المال ويتم ذلك بواسطة موثق في عقد مدني.
 - تعيين أعضاء هيئة الإدارة وإدارة المراقبة.
 - تصريح بإنشاء الشركة لدى إدارة الضرائب.
 - إعلان التأسيس: ويتم في إحدى الجرائد.
 - وضع وثائق التأسيس لدى كتابة الضبط في المحكمة التجارية والمحكمة الابتدائية.
 - شكلية الإشهار: يتم إشهارها في (ج.ر) وفي جريدة أخرى في أجل لا يتعدى 30 يوما.
 - إخبار مكتب الصرف داخل أجل 6 أشهر إذا تعلق الأمر بالاستثمار بالعملة الأجنبية.

الرسم رقم 2: جميع مراحل إقامة المشاريع في المغرب بالنسبة للأجانب والمغاربة (قبل إنشاء لمراكز الجهوية للاستثمار)



المصدر: 31

وهكذا فإن المغرب لم يكن يحدد مدة زمنية قانونية بالنسبة لإجراءات التأسيس، غير أن إنجاز هذه المراحل قد تصل إلى 6 أسابيع (32).

ثم إن الهدف من سرد المسطرة الإدارية لإنشاء الشركة كما بيناه أعلاه ليس هو معرفة المسار الذي يسلكه المستثمر لإنشاء شركته، ولكن رصد التعقيدات الإدارية، والتي تعتبر عائقا في وجه المستثمرين، وهذا ما أكدته البنك الدولي في مجموعة من الدراسات.

31. الحسن لبوكيلي، "التدبير العمومي للاستثمار بالمغرب من المركزية إلى اللامركز"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2007/2006، ص 189.

(32). للتعمق أكثر راجع، فؤاد معللا: شرح القانون التجاري الجديد، مطبعة النجاح الجديدة، السنة 1999.

الجدول رقم 1: مقارنة بين المغرب والجزائر وتونس بخصوص إجراءات ومدة إنشاء الشركات

تونس	المغرب	الجزائر		
8-3 أشهر	10 أشهر	6-2 أشهر	المدة	تسجيل الشركات
17-5 إجراء	20 إجراء	40 إجراء	عدد الإجراءات	
17-5 أيام	2-1 أيام	10 أيام	المدة	تسجيل الضرائب
-	5-4 إجراءات	4 إجراءات	عدد الإجراءات	

المصدر:33

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن كل من الجزائر وتونس والمغرب لا زالوا يعرفون تعقيدات على مستوى مسطرة إنشاء الشركات، على الرغم من التفاوتات الحاصلة بينهما على مستوى المدة الزمنية وعدد الإجراءات، بينما نجد بعض الدول مثل جنوب إفريقيا لا تتعدى مدة التسجيل فيها من يوم إلى ثلاثة أيام، أما على مستوى الإجراءات نجد على سبيل المثال ستة تراخيص في الصين وثلاثة في تايلاند (34).

فهذا الواقع الإداري الذي عرفه المغرب تولد عنه مجموعة من الظواهر الإدارية / الرشوة، المحسوبية، المحاباة، الزبونية.../ وهذا ما أكدته منظمة الشفافية الدولية " ترانسبارانسي " وفق استطلاع للرأي قامت به؛ وهو كالتالي:

الجدول رقم 2: ترتيب المغرب في الرشوة منذ سنة 1999 إلى 2005 على المستوى الدولي

السنة	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الترتيب	45	37	-	52	70	77	87
نقطة ادراك مؤشر الرشوة	4.1	4.7	-	3.7	3.3	3.2	3.2
عدد الدول	99	90	91	102	133	145	158

المصدر: منظمة الشفافية الدولية " ترانسبارانسي " وفق استطلاع للرأي قامت به.

ويرجع تفشي هذه الظاهرة إلى نوعين من الأسباب: نوع مرتبط بالبنية الخارجية ونوع مرتبط بالشخص المرتشي.

وعموما يمكن القول بأن المشاكل السابقة الذكر، تعد إفرازا لواقع الإدارة المغربية الممركزة الناتجة عن وجود عقلية رافضة للتغيير، وغير مؤمنة به، ويظهر

33. عبد الغني الشاوي، (م.س)، ص: 120.

(34). جواد النوحى: مقارنة سياسة للاستثمارات الأجنبية في المغرب (1990-2006)، الطباعة: منشورات عكاظة الدار البيضاء، 2010، ص157.

ذلك، في تحفظها الدائم وترددها في كثير من المناسبات في إدخال أساليب جديدة غير مأمونة، قد لا يتحملها النمط الإداري البيروقراطي، ولا شك أن هذه العراقيل التي واجهت الاستثمار بالمغرب، أدت إلى تضيق عقود من فرص التنمية على المغرب وذلك بتغيير العديد من المستثمرين لوجهتهم اتجاه دول أخرى أكثر تنافسية.

هذه الوضعية جعلت من الضروري البحث عن مخرج كفيل بتحفيز الاستثمار، وهذا ما استدعى تدخل المؤسسة الملكية، من خلال توجيه رسالة للوزير الأول حول التدبير اللامركز للاستثمار في 9 يناير 2002 بغية وضع حد للعراقيل في جوانبها القانونية والإدارية والممارسية، وذلك عبر الدعوى لخلق شبك وحيد مهمته تسهيل مأمورية المستثمر في كل ما يرتبط بعمليات الاستثمار على صعيد كل جهة، والتي توضع تحت إمرة والي الجهة (35). (وهذا ما سنتطرق إليه في الفقرة الآتية).

الفرقة الثانية: التوجهات العامة للرسالة الملكية فيما يتعلق بالشباك الوحيد

تعتبر الرسالة الملكية السامية ل 9 يناير 2002 بشأن التدبير اللامركز للاستثمار (36) إطارا مرجعيا للتدبير اللامركز للاستثمار ولعمل المراكز الجهوية للاستثمار. وقد جاءت هذه الرسالة الملكية مترجمة للاهتمام الملكي في إرساء المفاهيم الجديدة لعدم تمركز و جهوية الاستثمارات وتدبيرها (37)، وهي رسالة أعطت الضوء الأخضر لتأسيس المراكز الجهوية للاستثمار على المستوى الجهوي تحت مسؤولية ولاية الجهات (38).

ولقد جاءت الرسالة الملكية بهدف تجاوز النقاش الذي عرفه المغرب منذ سنوات حول خلق شبك وحيد للاستثمار على المستوى الوطني (39)، كما جاءت في الأساس لتجيب عن إشكالية الاستثمار بالمغرب والتي تتمثل في الصعوبات التي تواجه فئات من المقاولين، ومن هاته المصاعب استحوذ المركز على القرار الاستثماري؛ وكذا

(35). رجاء التازي، " المراكز الجهوية للاستثمار: أداة لبلورة سياسات القرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 64 شتنبر-أكتوبر 2005، ص: 127.

(36). الرسالة الملكية السامية الموجهة لوزير الأول حول التدبير اللامركز للاستثمار، (ج.ر) عدد 4970 بتاريخ 3 ذي القعدة 1422 (07/01/2002)، ص: 75.

(37). الرسالة الملكية حول التدبير اللامركز للاستثمار تضمنت على أنه " تتوخى أكثر من إحداث شبك واحد أو مراكز جهوية للاستثمار بل تتضمن رسائل متعددة عن توجيهنا لترسيخ اللامركزية واللامركز والتدبير اللامركز للاستثمار " مطبوعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى 2019، ص: 194.

(38). سعيد نكاي " ميثاق اللامركز الإداري والتدبير اللامركز للاستثمار " مطبوعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى 2019، ص: 194.

(39). خطاب الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية السابعة للبرلمان يوم 8 أكتوبر 2000 الذي يقول فيه "إن الشباك الوحيد الفعال المخاطب للمستثمر ليس بضرورة هو الشباك الوطني الأوحده، بل هو الشباك الوحيد على صعيد كل جهة وإقليم نظرا للتعامل المباشر مع عمليات الاستثمار، أنظر الموقع الرسمي لبرلمان المملكة المغربية، <http://www.parlement.ma> .

الإجراءات المتعددة والمعقدة التي يستوجبها إحداث الشركات والمقاولات الفردية وبتطلبها استكمال المساطر الإدارية التي تستلزمها عملية الاستثمار، ولهذا جاءت الرسالة الملكية لتجيب عن هذه الإشكالات من خلال الإقرار بحرية المبادرة الخاصة، وإيجاد إطار قانوني ملزم وكفيل بضمان مساواة الجميع أمام القانون، وكذا تهئى مناخ ملائم للمنافسة الشريفة؛ وذلك عن طريق تبسيط المساطر والإجراءات وتقليصها والحرص على أن يتم العمل بها بأكثر من القرب من المستثمرين.

وللخوض أكثر في مضامين الرسالة آنفة الذكر، سنتطرق إلى بعض المرتكزات

الأساسية ومنها:

أولاً: إنشاء المراكز الجهوية للاستثمار كمؤسسة ترابية مخاطبة للمستثمرين

لقد نصت الرسالة الملكية على ضرورة إنشاء المراكز الجهوية للاستثمار تحت سلطة الوالي، تتولى نوعين من المهام الرئيسة، أحدهما للمساعدة على إنشاء المقاولات، والأخرى لمساعدة المستثمرين، وتتكون بالتالي من شباكين اثنين:

للأشخاص الذين يرغبون في إنشاء المقاولات، إذ يضع رهن إشارتهم مطبوع موحد يتضمن كل المعلومات القانونية والتنظيمية الضرورية لإنشاء أي مقولة، حيث يتولى القائمون إنجاز كافة الإجراءات الضرورية للحصول لدى الإدارات المختصة على الوثائق والشهادات اللازمة (40)، ويمكن أن يتوفر هذا الشباك على ملحقات على صعيد العمالات أو الأقاليم أو الجماعات .

أما في ما يتعلق بالشباك الثاني: ينحصر دوره بتزويد المستثمرين بالمعلومات الضرورية حول المساطر والوثائق الإدارية، إضافة إلى دراسات مشاريع الاتفاقيات (41)، حيث يخول للمركز الجهوي داخل دائرة اختصاصاته، دراسة كافة طلبات الترخيص الإداري أو تحضير جميع الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار المقدر بما دون مائتين (200) مليون درهم وذلك لتمكين والي الجهة من تسليم التراخيص الضرورية.

(40). الرسالة الملكية السامية الموجهة لوزير الأول حول التدبير اللامتمركز للاستثمار، (ج.ر) عدد 4970 بتاريخ 3 ذي القعدة 1422 (07/01/2002)، ص75.

(41). Ltifa nait happ : « développement local et entrepreneuriat quelle stratégie au Maroc ? » REMALD N° 102 ; JANVIER-FEVRIER 2012 ; P :82

ويضطلع هذا الشباك أيضا بمهمتين أساسيتين: تتجلى الأولى في دراسة العقود الاتفاقيات التي تبرم مع الدولة من أجل منح المستثمرين امتيازات خاصة، وذلك بالنسبة للاستثمارات التي تساوي أو تفوق مائتي (200) مليون درهم، وتوجهها إلى السلطة الحكومية من أجل المصادقة. أما المهمة الأخيرة تتجلى في اقتراح الحلول التوافقية لما قد ينشأ من منازعات بين المستثمرين والإدارة.

ولقد أكدت الرسالة الملكية على أن حسن تدبير المراكز الجهوية للاستثمار التابعة لسلطة الوالي، تكمن في تعيين موظفين سامين على رأس كل مركز جهوي وتراعي في اختيارهم الكفاءة والخصال الإنسانية، ويتم تعيينهم من طرف رئيس الدولة، وتخويلهم وضعية مدراء الإدارات المركزية.

ثانياً: توسيع دائرة التفويضات كآلية لتعزيز دور المراكز الجهوية للاستثمار

من خلال قراءتنا للرسالة الملكية السامية نلاحظ الاهتمام الملكي بتوسيع دائرة التفويضات، أي نقل مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات للسلطة المحلية⁽⁴²⁾ باعتبارها تتفاعل مع المراكز الجهوية للاستثمار، وهذه الإشارة تهدف بالأساس إلى تفادي السلبات الناجمة عن العقم البيروقراطي المتمثل في البطء والروتين الإداري، كما تعتبر إطاراً ملائماً لتعزيز مسلسل اللامركزية والجهوية. وتعزيز السرعة في اتخاذ القرار على المستوى المحلي، وكل هذه الإصلاحات تنصب في تعزيز دور المراكز الجهوية للاستثمار في معالجة الملفات الاستثمارية، باعتبارها موضوعة تحت مسؤولية الولاية بصفتهم المزودة؛ كمندوب للحكومة في دائرتهم الترابية؛ وكمسؤول عن تسيير المصالح المحلية التابعة للإدارة المركزية من جهة، وتفاعلها المباشر مع المصالح اللامركزية من خلال مصادقتها على التراخيص والوثائق المتعلقة بالاستثمار الخاص على مستوى الجهوي من جهة ثانية، ولهذا أكدت المؤسسة الملكية إلى توسيع دائرة التفويضات، والتي تتجلى في أربع مستويات:

(42). يقصد بالسلطة المحلية؛ السلك الممثلة للوزارات ولا يقتصر الأمر على مثلي وزارة الداخلية وأن أساس هذا التنبيه يكمن في تفادي الخطأ الشائع الذي يحصر السلطة المحلية في رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

✓ **التفويضات من المصالح المركزية للوزارات إلى المصالح الجهوية:** وفي هذا دعوى إلى ضرورة ملائمة الجهاز الحكومي لهياكله مع هذا التصور الجديد، وذلك عبر إصلاح بنية المندوبيات والمصالح الخارجية.

✓ **التفويضات من المصالح المركزية إلى السادة الولاية:** يتعلق الأمر بمجموعة من القرارات المهمة، و التي ترتبط خاصة بالأنشطة الإنتاجية والاستثمارية، إذ يتعين على أعضاء الحكومة والموظفين الساميين في الإدارة المركزية، أن يفوضوا للولاية الصلاحيات اللازمة ليبرموا باسم الدولة مجموعة من العقود(43).

✓ **تفويضات من وزارة الداخلية إلى السادة الولاية:** وتهدف هذه التفويضات إلى التخفيف من مساطر مراقبة القرارات، والأعمال الصادرة عن الجماعات المحلية، وذلك عبر تفويض وزير الداخلية لسلطته فيما يتعلق بالوصاية المحلية(44).

✓ **تفويضات من الولاية إلى العمال:** يتعلق الأمر هنا بإعادة توزيع الاختصاص بين رجال السلطة على المستوى اللامركزي، فهو إجراء تنظيمي يمس بنية القرار وأشكال اتخاذه.(45)

إن مجال هذه التفويضات سيكون له أثر حاسم على المراكز الجهوية للاستثمار، فيما يتعلق بالسرعة في إنشاء المقاولات، وكذا إنجاز الدراسات على المستوى الجهوي لاستقطاب المستثمرين؛ مما سيساهم في الرفع من التنمية الجهوية، وتكريس إدارة القرب.

ولقد أجمع المهتمون بالفعل الاقتصادي بالمغرب، على أن الرسالة الملكية شكلت قفزة نوعية في اتجاه خلق مناخ جديد للاستثمار، يتجاوز سلبيات الماضي ويحاول وضع الخطوط العريضة لسياسة الاستثمار، قوامها التشاير وتبسيط المساطر، ومد جسور التواصل بين الإدارة والمستثمر عبر ضوابط بنيوية قادرة على التأثير في الفعل الاقتصادي(46).

(43). للتعقيد أكثر في طبيعة العقود أنظر الرسالة الملكية السامية الموجهة لوزير الأول حول التدبير اللامركزي للاستثمار، (ج.ر) عدد 4970 بتاريخ 07/01/2002، ص 75.

(44). خالد الغازي: " التدبير اللامركزي للاستثمار والمفهوم الجديد للسلطة " منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص: 48.

(45). نفس المرجع، ص 41.

(46). عبد الغني الشاوي: " أفاق التنمية المحلية بالمغرب على ضوء إنشاء المراكز الجهوية للاستثمار " أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، السنة الجامعية 2008-2009. ص: 239.

وعلى الرغم من أن البعض اعتبر الإصلاحات المتعلقة بتقريب الإدارة من المستثمرين، قد تؤدي إلى هيمنة اللامركزية البيروقراطية على اللامركزية الديمقراطية، وذلك من خلال تمكين الولاة والعمال من اختصاصات تديرية جهوية وجماعية، على حساب المجالس المنتخبة والمصالح الخارجية، وستجعلهم بيروقراطيو الجهة على اعتبار التفويضات الممنوحة لهم، وبالتالي إنتاج نفس العلاقة القائمة على المستوى الإقليمي والجماعي بين العامل والوالي كسلطة تكنوقراطية، وبين الهيئات المنتخبة، والتي أفرغت المجال المحلي من محتواه الديمقراطي - السياسي(47).

من جهته اعتبر الدكتور محمد علي الحسيني أن الرسالة الملكية حول الاستثمار هي تقييم سلبي لعمل الحكومة، وأكد على أن الرسالة الملكية قد تضمنت آليات لتقييم عمل الولاة انطلاقاً من عدد الاستثمارات المنجزة، وذلك من جواب عن سؤال "هل إعطاء الوالي هذه الصلاحيات يتناسب مع المفهوم الجديد للسلطة، وهل يمكن الحديث عن فيودالية جهوية مقابل فيودالية مركزية؟"(48).

وهناك من تخوف من سوء تطبيق التعليمات الملكية دون توفر المسؤولين على نظرة شمولية، حيث تم اعتبار الرسالة الملكية جواب وتلبية لمطالب المقاولين الذين سبقوا وأن قدموها ما يقرب من 20 سنة. وهناك من طلب بإعادة النظر فيها وتحسينها، وتحويل المراكز الجهوية إلى مقاولات خاصة(49) على أن ما يزيد الأمر تعقيداً وبإمكانه إفشال عمل المراكز الجهوية في المهد، هو غياب تلك العلاقة القائمة على المصادقية والشفافية بين المستثمر وهذه المراكز، والتي لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل دولة الحق والقانون.

لهذا اعتبر البعض أن مشكلة المغرب في هذا الإطار ليست مشكلة قوانين، بل هي مشكلة تطبيق القوانين. أي أنها إشكالية عقليات لازالت تحن إلى العصور الماضية حيث أن تشجيع الاستثمار لا يمكن أن يكتب له النجاح إلا بتوفر إرادة قوية لدى مختلف الفاعلين سواء الدولة، أو الإدارة، أو الخواص المستثمرين(50).

(47) عبد الحفيظ ادمينو: " البيروقراطية الإدارية بالمغرب " أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكاد، السنة الجامعية 2002-2003، ص: 239.

(48) ندوة حول " التدبير اللامركزي للاستثمار " بالرباط، الرسالة الملكية لتقييم سلبي لعمل الحكومة، نشر في التجديد يوم 2002/04/02.

<https://WWW.maghress.com>

(49) رجاء التازي: (م.س)، ص: 126.

(50) عبد الغني الشاوي: (م.س)، ص: 103.

ومن خلال ردود الأفعال التي تطرقنا إليها سابقا نتساءل، هل فعلا تنبؤات الفاعلين والخبراء في مجال الاستثمار حول المعوقات أو الإشكالات التي قد تعيق عمل المراكز الجهوية للاستثمار قبل تفعيلها هي فعلا المعوقات التي عاقت عمل المراكز الجهوية للاستثمار بعد 16 سنة من العمل؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفصل الثاني من هذا البحث.

أما فيما يتعلق بالمطلب الثاني سنتطرق إلى النصوص التنظيمية التي واكبت تنزيل مضامين الرسالة الملكية فيما يتعلق بالشباك الوحيد على أرض الواقع.

المطلب الثاني: النصوص والقرارات التي واكبت الرسالة الملكية

مما لا شك فيه أن أي إطار قانوني لا يمكن أن يعرف طريقه للنجاح ما لم تصاحبه إجراءات إدارية توضح كيفية تطبيقه، خاصة إذا تعلق الأمر بجهاز يهتم بتدبير الشأن العام للاستثمار.

ومن هنا فإن أية سياسة فعلية لتحقيق نجاح المراكز الجهوية للاستثمار كإطار مؤسساتي لتدبير اللامركز للاستثمار، يجب أن يكون مصحوبا بمجموعة من الإجراءات، وهذا ما نصت عليه الرسالة الملكية حول التدبير اللامركز للاستثمار من خلال التنصيب على عدة إجراءات تطبيقية ومصاحبة، والتي سارعت الحكومة في ترجمتها من خلال افتتاح المراكز الجهوية للاستثمار وتوزعها على الجهات طبقا للتقطيع الجهوي للمملكة، وقد واكبتها هذه الأخيرة بمجموعة من النصوص التنظيمية لتبيان طريقة تدبيرها **(الفقرة الأولى)** وكذا منح المصالح اللامركزية للإدارة على المستوى الجهوي، كل الصلاحيات التي يمكن أن تفوض إليها على المستوى الجهوي لجعلها مخاطبا فعليا على المستوى الترابي دون حاجة للرجوع إلى العاصمة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: إحداث وتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار

إن إحداث المراكز الجهوية للاستثمار لم تأت دفعة واحدة وإنما على مسار ما يقرب من ثلاثة أشهر⁽⁵¹⁾. من شهر غشت 2002 إلى غاية شهر أكتوبر 2002؛ حيث تم إحداث 16 شباكا بناء على التقسيم الجهوي للمملكة **(أولا)**، والذي يعد المدخل

(51). الحسن ليوكيلي: "التدبير العمومي بالمغرب من المركزية إلى اللامركز"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، السنة الجامعية 2006-2007، ص: 60.

المناسب لتنظيم علاقة السلطة المركزية بالإقليم، والهدف الأساسي للتقسيم الإداري هو التحكم في المجال، وتقريب الأجهزة الإدارية من السكان، وهو يحتكم إلى اعتبارات تاريخية و جغرافية وأمنية وبشرية... (52).

وبالرجوع إلى النصوص القانونية والتنظيمية للمراكز الجهوية للاستثمار، نجد من جهة أن المراكز مصالح خارجية تابعة لوزارة الداخلية. ومن جهة ثانية فالمراكز الجهوية للاستثمار تعتبر مرافقا من مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (ثانيا).

أولا: إحداث وتقسيم المراكز الجهوية للاستثمار

لقد استندت المراكز الجهوية للاستثمار في إنشائها (53) على قرارات مشتركة لوزير الداخلية، ووزير الاقتصاد و المالية، والخصوصية والسياحة، ووزير الصناعة والتجارة والمعادن باقتراح من ولاية الجهات المعنية(54)، وهذا ما تم التنصيص عليه في

(52) بوجمعة بوعزوي: " التنظيم الإداري: الإدارة المركزية للدولة والجماعات الترابية "، مطبعة WIWANE، الطبعة الثانية، السنة 2018 ص: 63.

(53) يجب الإشارة في هذا الصدد إلى أنه انطلاقا من الاختصاصات المخولة إلى مديرية تنسيق الشؤون الاقتصادية بموجب مرسوم 15 دجنبر 1997 المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، حرصت هذه الأخيرة على مواكبة إنشاء المراكز الجهوية للاستثمار وتنشيط أعمالها، باتخاذ عدة مبادرات توجت بتحقيق مجموعة من الإنجازات همت بالخصوص، المساهمة الفعلية في وضع البنية التأسيسية للمراكز الجهوية للاستثمار، حيث تم إعداد مشاريع نصوص تنظيمية وكذا إعداد الميزانية المخصصة للمراكز وتجهيز مقرتها بالربط الهاتفي والإنترنت، و إعداد برامج لتكوين مديري المراكز و تنظيم تدارب لهم خارج، برمجة ملتقيات دراسية ومنتديات ولقاءات، وكذا تسجيل العلامة المميزة لهذه المراكز.

✓ (54) القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والمعادن رقم 1462.02 الصادر في 14 من جمادى الأخير 1423 (23 أغسطس 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى، منشور في (ج.ر) عدد 5039 بتاريخ 80 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) ص2651..

✓ القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والمعادن رقم 1505.02 الصادر في 16 من رجب 1423 (24 شتنبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط زعيم منشور في (ج.ر) عدد 5044 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ص2826.

✓ القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والمعادن رقم 1523.02 الصادر في 19 رجب 1423 (23 أغسطس 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش تانسيفت الحوز، منشور في (ج.ر) عدد 5043 بتاريخ 22 رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) ص2809..

✓ القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والمعادن رقم 1524.02 الصادر في 19 رجب 1423 (23 أغسطس 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة دكالة عبدة، (ج.ر) عدد 5044 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ص2826.

✓ القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 رجب 1423 (23 أغسطس 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية، منشور في (ج.ر) عدد 5044 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ص2827.

✓ القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والمعادن رقم 1526.02 الصادر في 19 رجب 1423 (23 أغسطس 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم السمارة، منشور في (ج.ر) عدد 5044 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ص2827.

✓ القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والمعادن رقم 1527.02 الصادر في 19 رجب 1423 (23 أغسطس 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس ماسة درعة، منشور في (ج.ر) عدد 5044 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ص2827.


✓ القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والمعادن رقم 1528.02 الصادر في 19 رجب 1423 (23 أغسطس 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار فاس بولمان، منشور في جريدة (ج.ر) عدد 5044 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ص2828.

✓ القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والمعادن رقم 1529.02 الصادر في 19 رجب 1423 (23 أغسطس 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار الشاوية وردغة، منشور في جريدة (ج.ر) عدد 5044 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ص2828.

المادة الثانية من المرسوم رقم 2.03.727 بتاريخ 26 دجنبر 2003 المتعلق بتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار.

وظلت المراكز الجهوية للاستثمار منذ افتتاحها تمارس مهامها على رأس كل جهة وفق التقسيم الجهوي المتمثل في 16 جهة إلى حدود سنة 2015 كالآتي:

-
- ✓ القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والمعادن رقم 1530.02 الصادر في 19 رجب 1423 (23 أغسطس 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة وادي الذهب لكويرة، منشور في جريدة (ج.ر) عدد 5044 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ص2828.
 - ✓ القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والمعادن رقم 1531.02 الصادر في 19 رجب 1423 (23 أغسطس 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة تطوان، منشور في (ج.ر) عدد 5044 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ص2829.
 - ✓ القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والمعادن رقم 1542.02 الصادر في 23 رجب 1423 (01 أكتوبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة مكناس تافيلالت، منشور في (ج.ر) عدد 5044 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ص2829.
 - ✓ القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والمعادن رقم 1543.02 الصادر في 23 رجب 1423 (01 أكتوبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون بوجدور الساقية الحمراء، منشور في منشور في (ج.ر) عدد 5044 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ص2829.
 - ✓ القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والمعادن رقم 1544.02 الصادر في 23 رجب 1423 (01 أكتوبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة الغرب الشراردة بن أحسن، منشور في منشور في (ج.ر) عدد 5044 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ص2829.
 - ✓ القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والمعادن رقم 1545.02 الصادر في 23 رجب 1423 (01 أكتوبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة تازة الحسيمة تاونات، منشور في (ج.ر) عدد 5044 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ص2830.
 - ✓ القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والمعادن رقم 1546.02 الصادر في 23 رجب 1423 (01 أكتوبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة تادلة أزيلال، منشور في (ج.ر) عدد 5044 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ص2830.



"تركيب شخصي"

وبما أن التجربة الجهوية التي أقرها دستور 1992 وكرستها المراجعة الدستورية لسنة 1996 لم تقم بالمطلوب منها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ لأن هذا التقطيع الجهوي لم يحترم مبدأ التشابه بين الجهات في مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي المشاكل، وفي إمكانية التكامل والتضامن. حيث تم الجمع بين جهات تطرح داخلها إشكالية التنمية صيغ مختلفة، لا تساعد على التضامن المنشود.

إن هذه السلبيات التي اعترت التقطيع الجهوي جعلت منه أداة لتكريس التفوق التنموي والاقتصادي للجهات أكثر استقطابا، في حين بقيت الجهات الأخرى تعاني من التهميش مما خلق نوعا من التفاوتات.

ولهذا ستدفع الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية بقوة مع مطلع العشرية الثانية من الألفية الثانية، في اتجاه واحد بإعادة النظر بطريقة جذرية في نظام الجهة، ولهذا انخرط المغرب في مسلسل الجهوية المتقدمة وهي كما أكد رئيس الدولة ليس مجرد إجراء تقني أو إداري، بل توجهها حاسما لتطور وتحديث هياكل الدولة، والنهوض بالتنمية المندمجة (55)، وهذا ما تم التأكيد عليه من خلال الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 (56) على ما يلي: " التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لامركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة ".

وهذا التوجه أفرز لنا تقسيما إداريا جديدا على مستوى جهات المملكة، والمتمثلة في التقليل من عدد الجهات من 16 إلى 12 جهة (57).

وهذا ما أدى إلى تقليص من عدد المراكز الجهوية للاستثمار إلى 12 مركزا لتتلاءم مع التقسيم الجهوي الجديد، مما أدى في المقابل إلى حذف أربع مراكز جهوية للاستثمار ودمجها في مراكز جهوية أخرى حسب التقسيم الجديد وهي كالاتي:

(55). بوجمعة بوعزاوي: (م.س)، ص: 204.

(56). الدستور المغربي لسنة 2011، الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، (ج.ر) عدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص 3601.

(57). مرسوم رقم 2.15.716 الصادر في ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخر 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، (ج.ر) عدد 6399 الصادر بتاريخ 14 ذي الحجة 1436 (28 سبتمبر 2015).

الرسم رقم 4: المراكز الجهوية للاستثمار حسب التقسيم الإداري الجديد للمملكة لسنة 2015



"تركيب شخصي"

وكل مركز جهوي للاستثمار كما هو مبين أعلاه يتموقع على رأس كل جهة، ويدخل في حدوده الترابية مجموعة من العمالات والأقاليم أو عمالات المقاطعات حسب التقسيم الجهوي⁽⁵⁸⁾ المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.15.716 الصادر في ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015).

ثانياً: المراكز الجهوية للاستثمار بين المصالح الخارجية لوزارة الداخلية ومرافق

مسيرة بصورة مستقلة.

إن المرسوم رقم 2.03.727 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 2003 المتعلق بتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار⁽⁵⁹⁾ قد جعل من هذه المراكز مصالح خارجية للوزارة الداخلية في مادته الأولى التي تنص على ما يلي "إن المراكز الجهوية الموضوعات تحت سلطة

(58)

- المركز الجهوي لجهة طنجة تطوان الحسيمة يضم: (عمالة طنجة – أصيلة، مقر ولاية الجهة؛ عمالة المضيق - الفندق؛ إقليم تطوان؛ إقليم الفحص أنجرة؛ إقليم العرائش؛ إقليم الحسيمة؛ إقليم شفشاون؛ إقليم وزان).
- المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق يضم: (عمالة وجدة- أنجاد، مقر ولاية الجهة؛ إقليم الناظور؛ إقليم الدريوش؛ إقليم جرادة؛ إقليم بركان؛ إقليم تاوريرت؛ إقليم جرسيف؛ إقليم فجيج).
- المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس مكناس يضم: (عمالة فاس، مقر ولاية الجهة؛ عمالة مكناس؛ إقليم الحاحب؛ إقليم افران؛ إقليم مولاي؛ عيوقب إقليم صفرو؛ إقليم بولمان؛ إقليم تاونات؛ إقليم تازة).
- المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط سلا القنيطرة يضم: (عمالة الرباط، مقر ولاية الجهة؛ عمالة سلا؛ عمالة الصخيرات تمارة؛ إقليم القنيطرة؛ لإقليم الخميسات؛ إقليم سي قاسم؛ إقليم سدي سليمان).
- المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال خنيفرة يضم: (إقليم بني ملال، مقر ولاية الجهة؛ إقليم أزيلال؛ إقليم الفقيه بنصالح إقليم خنيفرة؛ إقليم خريبكة).
- المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى السطات يضم: (عمالة الدار البيضاء التي تضم: عمالة مقاطعات الدار البيضاء. أنفا، مقر ولاية الجهة؛ عمالة مقاطعات الفداء. مرس السلطان؛ عمالة عين السبع. الحي المحمدي؛ عمالة مقاطعة الحي الحسني؛ عمالة عين الشق؛ عمالة مقاطعة سي البرنوصي؛ عمالة مقاطعات ابن مسيك؛ عمالة مقاطعات مولاي رشيد؛ عمالة المحمدية؛ إقليم الجديدة؛ إقليم النواصر؛ إقليم مديونية؛ إقليم بنسليمان؛ إقليم برشيد؛ إقليم سطات؛ إقليم سدي بنور).
- المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش أسفي يضم: (عمالة مراكش، مقر ولاية الجهة؛ إقليم شيشاوة؛ إقليم الحوز؛ إقليم قلعة سراغنة؛ إقليم الصويرة؛ إقليم الرحامنة؛ إقليم أسفي؛ إقليم اليوسفية).
- المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة تافيلالت يضم: (إقليم الرشيدية، مقر ولاية الجهة؛ إقليم ورزازات؛ إقليم ميدلت؛ إقليم تنغير إقليم زاكورة).
- المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس ماسة يضم: (عمالة أكادير-إداوتنان، مقر ولاية الجهة؛ عمالة إنزكان-آيت ملول؛ إقليم اشتوكة-آيت باها؛ إقليم تارودانت؛ إقليم تزنيت؛ إقليم طاطا).
- المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم واد نون يضم: (إقليم كلميم، مقر ولاية الجهة؛ إقليم أسا-الزاك؛ إقليم طانطان؛ إقليم سدي إفني).
- المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون الساقية الحمراء يضم: (إقليم العيون، مقر ولاية الجهة؛ إقليم بوجدور؛ إقليم طرفاية؛ إقليم السمارة).
- المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة واد الذهب يضم: (إقليم وادي الذهب، مقر ولاية الجهة؛ إقليم أسردون).

(59). وقع تنظيم المرسوم رقم 2.03.727 بتاريخ 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار بمرسوم رقم 2.09.435 صادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009)، (ج.ر) عدد 4-5797 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) ص: 6034.

ولاية الجهات تعتبر بهذه الصفة مصالح خارجية لوزارات الداخلية "حيث يبقى الولاية يمارس اختصاصاتهم تحت إشراف وزير الداخلية.

وهكذا فإن تحديد مهام المصالح الخارجية وتنظيمها الداخلي وتحديد مقراتها وعددها متروك للوزراء المختصين بكيفية منفردة، ويخضعون في قراراتهم لتأشيرة السلطة الحكومية المعهود إليها الشؤون الإدارية والمالية (60). (وكل هذا يدخل بما يسمى بنظام المركزية النسبية أو الجزئية أو البسيطة أو اللوزارية) (61).

وتقوم المصالح الخارجية بمجموع من الاختصاصات من بينها تنفيذ سياسة الحكومة وجميع القرارات والتوجهات الصادرة عن السلطة المختصة في إطار أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل (62)، وكذا يمكنها أن تمارس اختصاصات أخرى عن طريق تفويض الاختصاص أو تفويض التوقيع (63).

وتنظم المراكز الجهوية للاستثمار في أقسام ومصالح تحدث حسب المهام المسندة إليها بمقرر لوالي الجهة، طبقا للفقرة الثالثة من الرسالة الملكية، ويؤشر على هذا المقرر كل من وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

وبمقتضى المادة الثانية من مرسوم رقم 2.09.435 صادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009) المغير والمتمم لمرسوم رقم 2.03.727 بتاريخ 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار، تنص على أن المراكز الجهوية للاستثمار يجب ألا تتعدى عدد أقسامها ثلاثة، وعدد المصالح تسعة وذلك حسب تنوع المهام، وتطورها على صعيد تراب كل جهة على حدة مع إضافة مصلحة إضافية لكل ملحقة مساعدة على إنشاء المقاولات بالعمالات والأقاليم والجماعات حسب الحاجة وما تسمح به الوسائل.

(60) محمد يحيى " المغرب الإداري: التنظيم الإداري " مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2000 ص 153.

(61) بوجمعة بوعزاوي: (م.س)، ص 204.

(62) المادة الثانية من مرسوم رقم 2.625.93 بتاريخ 20 أكتوبر 1993 بشأن اللاتركيز الإداري.

(63) تفويض الإمضاء: يتولى المفوض له (غالبا مرسوم) التوقيع على الوثائق لحساب وتحت رقابة ومسؤولية المفوض (غالبا الرئيس). ولهذا التفويض طابع شخصي ينتهي أثره بتغيير شخص المفوض، كما أن تبعاته (أخطاء) يسأل عنها المفوض. بعض النصوص القانونية التي تحدد تفويض التوقيع مثلا "ظهير 1.57,068 المتعلق بالسماح للوزراء في تفويض الإمضاء ((ج.ر). عدد 2322 بتاريخ 4 دجنبر 2008)

تفويض الاختصاص: على خلاف تفويض التوقيع فإن الأمر هنا يتعلق بإجراء قانوني يقضى بنقل جزء من الاختصاصات من المفوض (جهة إدارية أعلى درجة صاحبة الاختصاص) إلى المفوض له (جهة إدارية أدنى درجة) وهذا النوع من التفويض له طبيعة موضوعية، مثال ذلك ما نص عليه " الظهير الشريف 17195 بتاريخ 28 أبريل 1971 المتعلق بالتفويض السلطة ((ج.ر). عدد 3053 بتاريخ 1971/05/05.

ولتفعيل مهام هذه المراكز فقد تم تزويدها بعدد من الموظفين الذين تم انتقائهم من مصالح إدارية مختلفة سواء على صعيد الجهة أو على صعيد الأقاليم والعمالات التابعة للجهة، وخصوصا منهم الأطر التي كانت تشتغل في الأقسام الاقتصادية والاجتماعية لكونهم يتوفرون على كفاءة وتجربة في المجال الاقتصادي؛ هذا بالإضافة إلى التوظيف عن طريق التعاقد.

وبصفة عامة يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الموظفين⁽⁶⁴⁾ :

✓ **الموظفون المنتدبون:** وهؤلاء يستمرون في الانتماء إلى إداراتهم الأصلية مثل (المكتب الوطني للضمان الاجتماعي والمصالح البلدية والمالية والعدل....)

✓ **الموظفون التابعون للمركز الجهوي للاستثمار:** وهم الخاضعون لسلطة المدير ومن بينهم رؤساء المصالح ورؤساء الأقسام⁽⁶⁵⁾ وأطر إدارية وتقنيون وكتاب إداريون.

✓ **الموظفون المتعاقدون:** وتربطهم بالمركز الجهوي علاقة تعاقدية، وغالبا ما يتم توظيفهم من أجل شغل مناصب تتعلق بالدراسات الاستثمارية القانونية والاقتصادية وكذا الإعلام والتوثيق والإعلاميات.

ونظرا للمهام المنوطة بالمركز الجهوي للاستثمار والتي تتطلب تقديم خدمات جديدة تتسم بالسرعة والنجاعة والشفافية، بدلا من الهيمنة والبيروقراطية والروتين والبطء التي تسود في الإدارة العمومية في غالب الأحيان، فإن هذه الفئة من الموظفين عليها ألا تكتفي بتنفيذ تعليمات السلطة المركزية فحسب، وإنما أن تكون في المستوى المطلوب لتستجيب لحاجيات المستثمرين. ولا شك أن هذه المسؤولية تتطلب جملة ما تتطلبه نظاما محفزا خاصا بهؤلاء الموظفين⁽⁶⁶⁾ لم يصدر لحد الآن.

(64). وادي رشيد " المراكز الجهوية للاستثمار المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط سلا-زمور -زغير- نموذجاً"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام التدبير الإداري والمالي، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية أكدال، السنة الجامعية 2008/2009 ص62.
(65). لقد كرست المادة الثانية من مرسوم رقم 2.09.435 صادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009) المغير والمتمم لمرسوم رقم 2.03.727 بتاريخ 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار؛ نوع من المساواة بين مصالح وأقسام المراكز الجهوية للاستثمار ونظرتها بالإدارات المركزية، من حيث الاستفادة من التعويضات المخصصة لمزاولة مهام رؤساء الأقسام والمصالح.
(66). وادي رشيد: (م.س) ص 63.

وبدخول قانون المالية لسنة 2004 لحيز التنفيذ أعطى للمراكز الجهوية للاستثمار صفة مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وذلك طبقا للمادة 25 منه التي نصت على الآتي:

تحدث ابتداء من فاتح يناير 2004 مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (67)

التالية:

■ مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى: مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط. سلا. زمور. زعير... .

وهو ما يعني أن المراكز الجهوية للاستثمار أصبحت تتمتع بقدر من الاستقلال المالي لكنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالنظر لطبيعة هذا التدبير (SEGMA)، خول للمراكز الجهوية بوضع نظام لتسعير الخدمات التي يقدمها، وهذا ما تم التنصيص عليه في مرسوم رقم 2.03.728 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2003؛ حيث نصت المادة الثانية منه على ما يلي: "تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية لائحة الخدمات المقدمة من طرف كل مركز جهوي وتعاريفها".

وكذا نجد أن تخويل المراكز الجهوية للاستثمار صفة المرافق المسيرة بصورة مستقلة ميزتهم عن باقي المرافق بتمتعهم باستثناءات مرتبطة بقواعد الميزانية وهي على الشكل التالي:

● لا تخضع لمبدأ عدم تخصيص الإيرادات؛ إذ بإمكانها رصد بعض مداخلها لتغطية بعض نفقاتها.

● لا تخضع لمبدأ شمولية الميزانية الذي يقتضي قيد جميع الإيرادات دون أن تخصم منها المصاريف التي يقتضها الحصول عليها.

ويمكن أن نقسم ميزانية المركز إلى قسمين كالآتي:

(67). "تعتبر مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة: مصالح الدولة الغير متمتعة بالشخصية المعنوية والتي تغطي بموارد ذاتية بعض نفقاتها غير المقطوعة من الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة، ويجب أن يهدف نشاط المصالح المذكورة أساسا إلى إنتاج سلع أو تقديم خدمات مقابل دفع أجر.

• ميزانية تأسيسية : أي تكلفة تأسيس وتجهيز المراكز الجهوية للاستثمار وملحقاتها، والتي قدرت بتكلفة ما بين 38 مليون درهم و 56 مليون درهم والتي توزعت على الشلك التالي(68):

1. تأسيس وإحداث كل مركز بلغ ما بين 2 و 3 مليون درهم.
 2. تجهيز وبناء ملحقة واحدة كلفة ما بين 1.5 و 2 مليون درهم.
- ميزانية تسييرية: قدرت الحاجيات السنوية ما بين 5 و 7 مليون درهم لكل مركز جهوي وما بين 3 و 4 مليون درهم بالنسبة للملحقات؛ أي ما مجموعه 92 مليون درهم للمراكز الجهوية.
- ويتمثل الهدف من إعطاء المراكز الجهوية للاستثمار صفة المرافق المسيرة بصورة مستقلة المزايا التالية:

- تخفيف العبء عن الميزانية العامة للدولة، وذلك من خلال تغطية المراكز الجهوية للاستثمار جزء من نفقاتها بمواردها الخاصة .
- التوفر على استقلالية ومرونة في تدبير الميزانية.
- إحداث ديناميكية من خلال استعمال المشترك للوسائل قصد المزيد من الانسجام والنجاعة.
- العمل الفعال من أجل المساعدة على إحداث المقولة وتسهيل مأمورية المستثمرين(69)

إلا أن هذه المراكز تعتمد بشكل كبير على الإعانات المالية التي تحصل عليها من قبل الدولة، من أجل إعادة التوازن لميزانياتها وتمويل أنشطتها وكذا يلاحظ من خلال الاعتمادات المالية المرصودة لهذه المراكز، هو طابع الاستقرار لما يقارب عقدين من الزمن دون أية زيادة تذكر، ومن زاوية أخرى التفاوت في الاعتمادات المرصودة بين هذه المراكز وهي كالاتي:

(68). المصدر: عرض حول المراكز الجهوية للاستثمار، من إنجاز محمد الخليفي، سلك الكتاب العامون، مركز التكوين الإداري، وزارة الداخلية، الرباط، 2003.

(69). تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ل سنة 2005، ص 51.

الجدول رقم 3: الاعتمادات المرصودة للمراكز الجهوية للاستثمار من 2011 إلى 2017
بملايين الدرهم.

الاعتمادات المرصودة بملايين الدرهم							المركز الجهوي للاستثمار	
2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
7	7.5	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5	الرباط	1
8	8.5	5	4.5	4.5	4.5	4.5	الدار البيضاء	2
		4	4	4	4	4	الغرب	3
5	5	4	3.7	3.7	3.7	3.7	الشرق	4
6	7	4	3.5	3.5	3.5	3.5	فاس بولمان	5
6	5	4	3.4	3.4	3.4	3.4	طنجة تطوان	6
		4	3.3	3.3	3.3	3.3	مكناس تافيلالت	7
		4	4	4	4	4	الشاوية وريغة	8
		4.5	4.5	4.5	4.5	4.5	دكالة عبدة	9
6	6	4	3.7	3.7	3.7	3.7	مراكش تانسيفت	10
4	4	2.5	2.4	2.4	2.4	2.4	تادلة أزيلال	11
5	4	4	4	4	4	4	سوس ماسة	12
		2.5	1.5	1.5	1.5	1.5	تازة الحسيمة	13
3	2	2	1.5	1.5	1.5	1.5	واد الذهب الكويرة	14
4	4	3	3	3	3	3	لعيون بوجدور	15
3	3	2.5	2.3	2.3	2.3	2.3	كلميم السمارة	16

المصدر: تقرير المجموعة الموضوعاتية المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية الخاصة بمناقشة وتقييم السياسات العمومية حول المرفق العمومي لسنة 2019.

فبخصوص سنة 2017 و2016 فالميزانيات هي بحسب التقسيم الجهوي الجديد، وهو ما يفسر ارتفاع في ميزانيات بعض المراكز الجهوية للاستثمار، مع الإشارة إلى التغيير الذي عرفته تسميات بعض المراكز الجهوية للاستثمار.

الفقرة الثانية: الالامركز كآلية لالافعل الاسالامار الجهوى

لالوخى السركة فى البب فى ملفاا الاسالامار وإنشاء المقاولاا، ولاالصار المساطر والإجراءاا اللازمة الال الالابها العمللة الاسالامارلة ولالقرلب الإاارة من المسالامار. فقااام الالوال الالاالاصاا الال الالار على الصعلال المركل للالأة (أولا) وكذاaalزال المنالابلاا الالهولة من الالال الالولصاا وإالصااا هلكلة (الالال).

أولا: الالوال الالاالاص إلى الالاة والعمال

فى إطار الالولص الالاالاصاا إلى ولاة الالهاا صاار مرسلوم رقم 2.20.139 فى 20 من ذل الالة 1422 (5 مارس 2002) الالعلق بالمالااا على مالااا ملالال الالالال القرولة الالعلق بالملك الالال والعام⁽⁷⁰⁾. وكذا صاار مرسلوم رقم 2.20.138 فى نفس الالال المرسلوم السابا، بالاللال ولالللم القرار الصاار فى فالاة الالال الأولى 1340 (3 االسلبر 1921) بالالال طرلة الاللال الالال الملك البلال⁽⁷¹⁾.

كما صاار مرسلوم الال رقم 2.20.185 الصاار فى 20 ذل الالة 1422 (5 مارس 2002) الالعلق بالاللال ولالللم المرسلوم الملكل رقم 330.66 بالالال 10 ملارم 1387 (21أبرل 1967) بسن نظام المالااللة العامة⁽⁷²⁾، فقا عمل على نسلاأأال الفصل 82 من المرسلوم الملكل المالأار إليه، والال الالال سلللة بلع العااراا الالاللة لملك الالاة الالال بالالالال بالالال قرار للولالر الملكل بالماللة.

وفل الملال السلالل بالالالال وبلالالال مرسلوم رقم 2.02.186 الصاار فى 20 من ذل الالة 1422 (5 مارس 2002) الالعلق بالاللال ولالللم المرسلوم رقم 2.81.471 فى 21 من رللل الأار 1406 (16 فبراللر 1982) ⁽⁷³⁾.

أما فلما الالعلق بللال المعالال صاار مرسلوم رقم 2.02.187 صاار فى 20 من ذل الالة 1422 (5 مارس 2002) والال الالال للالاة الالهاا كل فى الالال الالاللة سلللة الالال المااراا لإنالار مالأارل الاسالامار فى قااع المعالال الال الال بلالها عن 200 مللون اارهم.

⁽⁷⁰⁾. (الالال) علل 4984 بالالال 22 ذل الالة 1422 (7 مارس 2002) ص: 480

⁽⁷¹⁾. (الالال) علل 4984 بالالال 22 ذل الالة 1422 (7 مارس 2002) ص: 479

⁽⁷²⁾. (الالال) علل 4984 بالالال 22 ذل الالة 1422 (7 مارس 2002) ص: 480

⁽⁷³⁾. (الالال) علل 4984 بالالال 22 ذل الالة 1422 (7 مارس 2002) ص: 481.

كما تعزز دور الوالي كذلك من خلال قرار وزير الداخلية رقم 365.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) والذي خول لهم المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا الاتفاقيات المبرمة من قبل الجماعات المحلية وهيئتها، في حدود مبلغ يساوي أو يقل عن عشرة ملايين درهم دون تمييز بين طرق إبرامها، وكذا صلاحيات نقل الاعتمادات من فصل إلى فصل في ميزانيات الجماعات المحلية وهيئتها.

وبالموازاة مع هذا القرار صدر قرار آخر لوزير الداخلية رقم 366.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) (74)؛ بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات في ما يتعلق بالمصادقة على مداورات مجالس الجهات ومجالس العملات والأقاليم المتعلقة باقتناء ومعاوضة وتفويت عقارات الملك الخاص التابع للجهات والعمالات والأقاليم، وكذا تدبير الملك العمومي التابع لها.

وصدر أيضا قرار لوزير التجهيز رقم 368.02 في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) (75)؛ بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات فيما يتعلق باتخاذ القرارات التي تدخل ضمن اختصاصات وزير التجهيز واللازمة لإنجاز مشاريع الاستثمار في قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة والصناعة التقليدية التي يقل مبلغها عن 200 مليون.

كما صدر قرار آخر من طرف وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) (76)؛ والذي بموجبه تم تحويل للولاية الصلاحية اللازمة لإنجاز مشاريع الاستثمار في قطاع المعادن التي يقل مبلغها 200 مليون درهم ومتمثلة في:

- قرارات الاحتلال المؤقت للأراضي اللازمة لمزاولة الأنشطة المعدنية.

أما في المجال الغابوي صدر قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 370.02 الصادر في 20 من ذي

(74). (ج.ر) عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) ص: 485.
(75). (ج.ر) عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) ص: 486.
(76). (ج.ر) عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) ص: 487.

الحجة 1422 (5 مارس 2002)⁽⁷⁷⁾؛ والذي بموجبه تم تفويض لولاة الجهات سلطة منح رخص الاحتلال المؤقت للملك الغابوي، المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 2 (د) من الظهير الشريف الصادر في 20 ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917)⁽⁷⁸⁾.

وكذا صدور قرار من طرف المدير العام للأمن الوطني رقم 371.02 في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)⁽⁷⁹⁾؛ و القاضي بتفويض للولاة صلاحية تسليم رخص استغلال أماكن المشروبات من الصنف الأول والثاني إلى المؤسسات السياحية المرتبة وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

ولقد تم تعزيز هذا التوجه من خلال مرسوم رقم [2-05-768](#) صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، و الذي نص في مادته الثالثة على " يمكن للسلطات الحكومية أن تفوض، بقرار، إلى ولاية الجهات وعمال العمالات أو الأقاليم، في حدود دائرة نفوذهم الترابي، الإمضاء أو التأشير، نيابة عنها، على جميع الوثائق المتعلقة بأعمال المصالح غير المركزية التابعة لها، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية"⁽⁸⁰⁾ .

وهكذا يلاحظ أن الرسالة الملكية مكنت الولاة من سلطات كثيرة في مجال الاستثمار على المستوى الجهوي، بهدف تخفيف الضغط على الإدارة المركزية وبالتالي تجنب البطء في المصادقة على قرارات التي تتطلب نوع من السرعة والمرونة في إنجازها، كما أن هذه التفويضات تنبغي التوفيق بين اللامركزية وعدم التمرکز.

إذن من هنا يمكن طرح سؤال جوهري يتمثل في "هل حققت كل هذه المراسيم والقرارات الأهداف المنتظرة منها؟".

للإجابة عن هذا السؤال يجب أن نستحضر بعض الخطب الملكية وبعض التقارير الوطنية.

فبرجوع إلى الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الثالثة والثلاثين للمسيرة الخضراء، يوم 6 نونبر 2008، نجد أن رئيس الدولة صرح ب "....كما نهيب

(77). (ج.ر) عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) ص: 489.

(78). (ج.ر) عدد 235 بتاريخ 12 محرم 1335 (29 أكتوبر 1917) ص: 101.

(79). (ج.ر) عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) ص: 489.

(80). (ج.ر) عدد 5688 بتاريخ 5 ذو الحجة 1429 (4 ديسمبر 2008) ص: 4424.

بالحكومة، إلى إعداد ميثاق وطني لعدم التمرکز يتوخى إقامة نظام فعال لإدارة لا ممرکزة، يشكل قطیعة حقیقیة مع الممرکزية المتحجرة، نظام یعتمد مقاربة ترابیة و یقوم على نقل صلاحيات ممرکزية للمصالح الخارجية و انتظامها في أقطاب تقنیة جهویة (81). كما یتعین تضمین الميثاق الآليات القانونية الملائمة لحکامة ترابیة تخول للولاية والعمال الصلاحيات اللازمة للنهوض بمهامهم، ولا سيما ما یعلق منها بالإشراف على نجاعة ممارسة اختصاصات أجهزة الدولة و تناسق عمل كافة المتدخلین على المستوى الترابی ... (82) " .

كما أشار جلالته في الخطاب السامي الذي ألقاه في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعیة الأولى من الولاية التشريعیة العاشرة، 14 أكتوبر 2016، على ما يلي "أما إذا كان من الضروري معالجة كل الملفات، على مستوى الإدارات الممرکزية بالرباط، فما جدوى اللاممرکزية والجهویة، واللاتمرکز الإداري " (83).

وبالرجوع إلى تقرير اللجنة الاستشاریة الجهویة نجد أنه أشار إلى أنه "لا يزال مسار اللاتمرکز الإداري یعاني إلى اليوم من مثبطات ومن عراقیل بالرغم مما حصل من تقدم لا ینکر.....، نظرا لما للولاية والعمال من مهام السهر على تطبيق القوانين والأنظمة والقرارات الحکومیة وتمثیل الدولة في الجهات والعمالات والأقالیم، ینبغي أن توکل لهم صلاحيات واضحة وفعلیة لیتمكنوا من تنسيق المصالح اللاممرکزة.....".

وهكذا نجد بأن كل المراسیم والقرارات التي تطرقنا إليها كانت محدودة في تحقيق السرعة والقضاء على الممرکزية المتشددة في مجال الاستثمار، وهذا ما استدعى تدخل الملك والذي أقر من خلال الخطاب الذي ألقاه بمناسبة تخليد الذكرى 19 لجلوسه على العرش (30 يوليوز 2018) (84)، على أن إحداث نقلة نوعیة في مجالات الاستثمار ودعم القطاع الإنتاجي الوطني، رهین على إنجاح ثلاث أورش أساسیة، من بينها: إصدار ميثاق اللاتمرکز الإداري داخل أجل لا یتعدى نهاية شهر أكتوبر 2018، بما یتيح للمسؤولین المحليین، اتخاذ القرارات.

(81) . مقتطف من الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الثالثة والثلاثين للمسيرة الخضراء، يوم 6 نونبر 2008، أنظر: الموقع الرسمي لوزارة الداخلية، البوابة الوطنية للجماعات الترابیة، <http://www.pncl.gov.ma/> .

(82) . نفس المرجع السابق.

(83) . الخطاب الملكي الذي ألقاه رئیس الدولة في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعیة الأولى من الولاية التشريعیة العاشرة، 14 أكتوبر 2016، أنظر : الموقع الرسمي للبرلمان المغربي، <http://www.parlement.ma/> .

(84) . الخطاب الذي ألقاه الملك بمناسبة تخليد الذكرى 19 لجلوسه على العرش، (30 يوليوز 2018)، أنظر الموقع الرسمي لقناة ميد1 تفي، <https://www.medi1.com/> .

وتفعيلاً للتوجهات الملكية في هذا المجال، أفرجت الحكومة عن مرسوم الميثاق الوطني للامتركز الإداري (85)، والذي كرس دور ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم في تدعيم نظام اللامركز الإداري، من خلال تنسيق أنشطة المصالح اللامركزية، والسهر على حسن سيرها، وذلك تحت سلطة الوزراء المعنيين.

وكذا الإشراف على تحضير البرامج والمشاريع المقررة من قبل السلطات العمومية، أو تلك التي كانت موضوع اتفاقيات، أو عقود مع هيئات أخرى (86).

كما يعهد إليهم باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المصالح اللامركز للدولة لمهام، وللاتزامات الملقاة على عاتقها، وقيامها بإنجاز البرامج والمشاريع المذكورة (87)، كما يسهر الولاية والعمال بصفتهم ممثلين للسلطة المركزية، على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان مواكبة المصالح اللامركزية للدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها في إنجاز برامجها ومشاريعها التنموية (88).

كما مكن المرسوم للولاية، والعمال أن يقترحوا على السلطات الحكومية المعنية اتخاذ كل تدبير ذي طابع قانوني أو تقني أو إداري أو بيئي، يندرج ضمن اختصاصها، من شأنه تحسين أداء المصالح اللامركزية حسب الحالة قصد الاستجابة للمرتفقين، وتبسيط إجراءات استفادتهم من الخدمات العمومية المقدمة لهم (89).

فضلاً عن ذلك، يحيط الولاية والعمال السلطات الحكومية المعنية علماء، وبصفة منتظمة، الإجراءات المتخذة من أجل ضمان إنجاز برامج الاستثمار وأشغال التجهيز التي تتولى الدولة أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص إنجازها على المستوى الجهة أو العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، وبوضعية تنفيذ هذه البرامج والأشغال، وعند الاقتضاء، بملاحظاتهم ومقترحاتهم لتذليل الصعوبات التي تعترض إنجازها داخل الأجل المقرر (90).

وأساس إسناد هذه الاختصاص للولاية، جاء لضمان وحدة وفعالية الدولة على المستوى الجهوي، فالمصالح اللامركزية ومن بينها المراكز الجهوية للاستثمار، لا يمكن

(85): مرسوم رقم 2.17.618 صادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للامتركز الإداري، ((ج.ر.) عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخر 1440 (21 فبراير 2019) ص: 834.

(86): المادة 23 من نفس المرسوم.

(87): المادة 26 من نفس المرسوم.

(88): المادة 27 من نفس المرسوم.

(89): المادة 28 من نفس المرسوم.

(90): المادة 29 من نفس المرسوم.

أن تشتغل بدون تناسق في التدخلات الإدارية الترايبية، وهنا يظهر الدور المحوري للوالي، الذي سيؤمن من خلال التنسيق الحد الأدنى من الوحدة في التدبير الترابي للقطاعات الوزارية.

ثانيا: تعزيز دور المصالح الجهوية

تجدر الإشارة إلى أن إحداث المصالح الخارجية⁽⁹¹⁾ للإدارة المركزية يدخل في نطاق تقريب الإدارة من المواطنين، وأن امتداد المصالح الخارجية إلى أقصى الأقاليم يوفر على المواطنين عبء التكاليف التي يتحملونها للانتقال إلى المدن الرئيسية قصد قضاء مصالحهم الإدارية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

وبناء على هذا نميل إلى ما قاله أستاذنا عبد الحق عقلة: " بأن عملية انتشار المصالح الخارجية تدخل في إطار الإقلاع الاقتصادي والاجتماعي لمختلف الجهات فهذه المصالح بتنسيق مع الإدارات المركزية قد تعمل على تسهيل عملية الإقلاع الاقتصادي لا سيما وأنها تتوفر أكثر من الإدارات المحلية على الموارد البشرية والمادية والتقنية اللازمة للنهوض بالاقتصاد المحلي ".

لذا فقد عملت الدولة على تطوير جهازها الإداري بشكل يسمح لها بتأمين تواجدها على مجموع التراب الوطني، وهذا ما قام به المغرب غداة الاستقلال بإقرار مؤسسات تستطيع تدبير الشؤون المحلية على الصعيد الترابي، وذلك ما يصطلح عليه بالمصالح اللامركزية.

ولتدعيم سياسة اللامركز هذه لا يمكن أن تتم في غياب تفويضات هامة لمصالح المصالح اللامركزية وإلا ستصبح مجرد فقاعات هواء فارغة أي هياكل وأجهزة بدون اختصاصات فعلية، ذلك أن تقنية التفويض تعتبر الإطار الذي من خلاله يتم نقل السلطات من مستوى إلى آخر، وتمكن من تفادي الانعكاس السلبي لتشعب المهام الملقاة على عاتق الإدارة وبالتالي اتخاذ القرارات بالسرعة المطلوبة في المجالات الحيوية كالاستثمار.

وبالرجوع إلى المغرب نجد أن أغلب الوزارات كانت تمتنع عن تفويض بعض اختصاصاتها ووسائلها لمصالحها الخارجية، وهو ما كان يجعل سياسة اللامركز مجرد

(91). إن دستور 2011 جاء بعدة تغييرات بالنسبة للإدارات اللامركزية، ومنها ما هو اصطلاحي حيث تم تغيير مصطلح "المصالح الخارجية" بي " المصالح اللامركزية"، وهذا يدل على أهمية التي حظي بها عدم التركيز لإداري بالمغرب. ولعل اختيار جاء بعد التخلي عن التمتع على المستوى الإقليم لفائدة التمتع على المستوى الجهوي.

شعار بدون تفعيل، وتكفي الإشارة بهذا الصدد إلى التقرير الصادر عن البنك العالمي سنة 1995 الذي أوضح أن ظاهرة التمرکز في الإدارات المغربية تعتبر سببا في تعثر وتيرة النمو الاقتصادي واستمالة الاستثمارات الداخلية والخارجية (92).

وفي هذا الإطار، ستعمل السلطات العمومية على إصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية حول عدم التمرکز الإداري، يمكن القول أن سنة 1993 ستشهد ميلاد إطار قانوني لعدم التمرکز بالمغرب، المتمثل في مرسوم 20 أكتوبر 1993 حول اللاتمرکز الإداري (93)، الذي ينظم توزيع الاختصاصات أو الصلاحيات بين الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية ويمنح للوزراء إمكانية تفويض جزءا من صلاحياتهم لرؤساء المصالح الخارجية التابعين لسلطته الرئاسية.

لكن رغم احتواء هذا المرسوم على إطار لدعم المصالح اللامركزية، فإنه في الواقع لم يخرج عن كونه مجرد برنامج لم يتم تطبيقه.

وعلى العموم فأسلوب المركزية مع التركيز أصبح متجاوز في عصرنا لذا لبد من إعادة النظر فيه من خلال نقل اختصاصات السلطة المركزية إلى المصالح الخارجية، ولا يتحقق هذا إلا عن طريق تحريك مسطرة تفويض السلط بشكل فعلي وليس صوري. فبعدما أصبح الاستثمار يشكل أهم ركائز الدولة على الصعيد الوطني، بفضل توجيهات ومضامين الرسالة الملكية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 9 يناير 2002 في موضوع التدبير اللامركز للامستثمار الذي جاء فيها:

" وإننا لندعو حكومتنا لإعداد إصلاح لهيكلية المندوبيات الجهوية للإدارات المركزية بقصد التقليل من المرافق وتجميعها للمزيد من التفاعل والتناسق والتقريب فيما بينها ...".

ولهذا كان من الضروري مواكبة الرسالة الملكية بنصوص قانونية تترجم هذا التوجه على أرض الواقع، وهذا ما تم من خلال صدور مرسوم 2 ديسمبر 2005، والذي جاء لينظم القطاعات الوزارية وكذا توزيع الاختصاصات والوسائل بين الإدارات المركزية والمصالح اللامركزية حيث يعهد بموجب هذا المرسوم للمصالح اللامركزية بتنفيذ جميع المقررات والتوجيهات الصادرة عن السلطة المركزية، وذلك مع مراعات

(92). أهاروش محمد: (م.س)، ص: 143.

(93). ج.م عدد 4257، بتاريخ 3 يونيو 1993، ص: 2209.

المقتضيات الواردة في ظهير 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العمال كما تم تنميته وتعديله، ومن أجل ذلك فالإدارة المركزية تضع رهن إشارة المديريات الجهوية والمديريات الإقليمية الإمكانات والوسائل الضرورية لتمكينها من ممارسة اختصاصاتها. في حين يتعين على رؤساء القطاعات الوزارية تفويض الإمضاء ومسؤولية اتخاذ القرارات الإدارية الفردية إلى رؤساء المصالح اللامركزية على صعيد الجهة أو العمالة أو الإقليم باستثناء تلك القرارات التي لا يمكن تفويضها لهم بموجب مقتضيات تشريعية أو تنظيمية مخالفة.

وفي هذا السياق أحدثت لجنة تنظيم الهياكل الإدارية واللامركزية الإدارية ذلك بمقتضى المادة 11 من مرسوم 2 دجنبر 2005 لهدف دراسة تصاميم مديريةية اللامركزية الإدارية والمصادقة عليها، وهي ملحقة لدى السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة رئيسا.

ورغم صدور هذا المرسوم استمرت إشكالية عدم منح رؤساء المصالح الإدارية غير ممرضة السلطة الحقيقية لاتخاذ القرارات على المستوى الترابي ولا سيما في مجال الاستثمار.

ولهذا صدر مرسوم بتاريخ 04 دجنبر 2008 في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة (94)، وصدر هذا المرسوم بناء على الدستور ولا سيما الفصل 63 منه (1996)، وكذا بناء على التوجهات الملكية المدرجة في الرسالة الملكية حول التدبير اللامركزية (2002)، حيث نص المرسوم في مادته الأولى يمكن للوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة الذين يطلق عليهم اسم "السلطات الحكومية" في ما يلي من النص، أن يفوضوا، بقرار، إلى الموظفين والأعوان التابعين لإدارتهم الذين يمارسون على الأقل مهام رئيس مصلحة أو مهام مماثلة، الإمضاء أو التأشير، نيابة عنهم، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح الخاضعة لسلطتهم، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية (95).

ويمكن كذلك للسلطات الحكومية أن تفوض، بقرار، إلى الموظفين والأعوان غير الخاضعين لسلطتها والذين يمارسون مهامهم بالمصالح غير الممرضة، الإمضاء أو

(94). (ج.ر) عدد 5688 بتاريخ 5 ذو الحجة 1429 - 4 ديسمبر 2008، ص 4424.
(95). المادة 1. من المرسوم المتعلق بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة (م.س)).

التأشير، نيابة عنها، على الوثائق والأوامر المذكورة في المادة 2 أعلاه، وذلك طبقاً للشروط المحددة في النظام العام للمحاسبة العمومية وأحكام المرسوم السابق الذكر رقم 2-98-401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999). ويجب أن تحمل هذه القرارات تأشيرة السلطة التي يخضع لها هؤلاء الموظفون والأعوان⁽⁹⁶⁾.

حيث يمكن كذلك للمندوبين السامين، في حدود الاختصاصات المسندة إليهم بموجب ظهير تعيينهم، تفويض إمضائهم طبقاً لمقتضيات المواد من 1 إلى 5 من هذا المرسوم⁽⁹⁷⁾.

ورغم كل الجهود المبذولة من طرف الدولة لخلق نظام عدم التركيز الإداري، يساعد في تخفيف العبء على المركز من جهة، وتقريب الإدارة من المواطنين والمستثمرين ومسايرة التطورات الخاصة بالتنمية المحلية من جهة أخرى، فالواقع العملي أفرز عدة إكراهات حالت دون تطوير هذا النظام.

هذا ما يجعل من سياسة اللاتركيز الإداري واجهة شكلية لإخفاء الطبيعة المركزية للتنظيم الإداري المغربي، حيث نجد المسئول عن المصلحة الإدارية غير الممركزة يحتاج دائماً الرجوع إلى وزارته من أجل أن تعطي موافقتها على صرف نفقة أو إنجاز مشروع معين. مما يعرقل تحقيق التعاون بين المتدخلين على الصعيد المحلي، ومن بينهما المركز الجهوي للاستثمار خصوصاً إذا كانت كل مصلحة إدارية غير ممركة تحتاج بدورها إلى رأي الوزارة الوصية قبل اتخاذ أي قرار، ويطرح المشكل أيضاً حينما تتلقى هذه المصلحة تعليمات صادرة من جهازين مختلفين: الوالي أو العامل والإدارة المركزية خصوصاً إذا كان هناك تناقض بين التعليمات.

وحتى تكون الإدارة اللامركزة شريكا حقيقيا في التنمية على الصعيد المحلي من خلال تسهيل وتبسيط عملية الاستثمار. فإنها تحتاج إلى منحها استقلالية في اتخاذ القرار. وأن تعطى لها سلطة تسيير الموارد المالية والبشرية في إطار عقود محددة الأهداف بينها وبين الإدارة المركزية.

وعلى الرغم من الخطابات الملكية التي دعا فيها رئيس الدولة إلى إخراج ميثاق للاتمرکز الإداري قصد تمكين المصالح الجهوية من الاختصاصات التي لدى الإدارات

(96). المادة 2 من المرسوم المتعلق بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة (م.س.).

(97). المادة 6 من المرسوم المتعلق بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة (م.س.).

المركزية للدولة، فإن الحكومة فشلت في تحقيق هذا الميثاق على أرض الواقع؛ وهو ما جعل رئيس الدولة في خطاب العرش لسنة 2018 يعيد التأكيد عليه، وقيد الحكومة بمدة زمنية خاصة من أجل الوصول إلى هذا الهدف.

وفي هذا الصدد جاءت دعوة العاهل المغربي إلى ضرورة الإسراع بتنزيل نظام اللاتمرکز الإداري، والذي من شأنه أن يحد من عدة عراقيل تواجه المواطنين والمستثمرين، ويسهم في تسهيل علاقات الشراكة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، مما دفع رئيس الحكومة (سعد الدين العثماني) إلى الانكباب على هذا الورش بنفسه (98).

وهذا ما تم ترجمته من خلال صدور مرسوم الميثاق الوطني للاتمرکز الإداري يوم 26 ديسمبر 2018 (99)، الذي يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمواطنين والإدارة والمقاولة، حيث سيساعد على توسيع مجال الحرية والسرعة في اتخاذ القرارات، وتنفيذ البرامج ومواجهة التحديات والاستجابة لحاجيات المواطنين والمستثمرين على الصعيد الجهوي والإقليمي، سيصبحون مخاطبون على مستوى الجهة، وهذا الأمر ينصب في تعزيز دور المراكز الجهوية للاستثمار وتسهيل مأمورياتها وأهدافها باعتبارها تتفاعل معهم بشكل مباشر من أجل تحسين جاذبية الجهة في مجال الاستثمار هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إدارة المشاريع الكبرى تحتم أن يتواجد بعين المكان من يسدي المعلومات الكافية والمعطيات والدراسات للمستثمرين وكذا سلطة اتخاذ القرار، وهذا لا يمكن أن يتم إلا بالتعاون بين المراكز الجهوية للاستثمار والمصالح اللامركزية.

وهذا ما تم التأكيد عليه في المادة 37 من نفس المرسوم والتي تنص على أنه " يتعين على المصالح اللامركزية على المستوى الجهوي وعلى المستوى العمالية أو الإقليم، التعاون والقيام بجميع أعمال التنسيق اللازمة مع المركز الجهوي للاستثمار المعني باعتباره وحيداً، من أجل تمكينه من القيام بمهامه، ولا سيما تلك المتعلقة بمساعدة المستثمرين من أجل الحصول على التراخيص اللازمة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية ومواكبتها " (100).

(98). لزرق: حاجة وطنية ملحة إلى ميثاق اللاتمرکز، مقال منشور في هسبريس السبت 11 غشت 2018

<https://www.hespress.com> 09:25

(99). مرسوم رقم 2.17.618 صادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري، (ج.ر.)

عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخر 1440 (21 فبراير 2019) ص: 834.

(100). المادة 37 من مرسوم اللاتمرکز الإداري رقم 2.17.618 (م.س.).

ولتنفيذ هذه المهام خول الميثاق الوطني للامركزية مجموعة من الصلاحيات للمصالح اللامركزية والتي أصبحت مدونة ومنصوص عليها في الفرع الأول من الباب الرابع، عكس ما كان متعارف عليه في المراسيم السابقة، وعلى رأسها مرسوم 2 ديسمبر 2005، حيث كانت تمارس المصالح اللامركزية اختصاصاتها عن طريق التفويض.

وفي هذا السياق نصت المادة 17 من الميثاق على ضرورة إعادة صياغة مختلف التشريعات المتعلقة بمالية الدولة، وتنظيم القطاعات الوزارية واختصاصاتها وقواعد التفويض ونظام الوظيفة العمومية، بالرسم الشكل الذي يتيح لرؤساء المصالح اللامركزية صفة الأمر بالصرف لتمكينهم من تدبير الاعتمادات المالية المرصودة لصالحهم، هذا إضافة إلى تمكينهم من صلاحيات تدبير المسار المهني للموارد البشرية التابعة لهم، وهي مستجدات يمكن وصفها "بالمقدمة" قياسا بوضع مسؤولي المصالح اللامركزية السابق الذي كان مقيدا إلى حد كبير.

وبالتالي يمكن اعتبار المادة 17 أحد أهم المواد الواردة في الميثاق إن لم تكن الأهم؛ لأنها تؤسس لتحول كبير على مستوى إدارة المصالح اللامركزية وفق توجه جديد يعزز مكانتها على صعيد المبادرة التنموية وتقديم الخدمات الأساسية وتنفيذ المشاريع، عبر تمكينها من أدوات واضحة للعمل من خلال التحكم في الموارد المالية والتقنية والبشرية، والقدرة على اتخاذ القرار بشكل فعال بمعزل عن الإدارة المركزية التي تكتفي بوضع التصور العام، وهذا طبعا دون إغفال دور الولاية والعمال باعتبارهم مشرفين مباشرين على رؤساء المصالح اللامركزية، ومنسقين لأنشطة هذه المصالح وفق الفصل 145 من دستور 2011 والفقرة الثانية من المادة 5 من الميثاق (101).

وبالرجوع إلى المادتين 15 و 16 على التوالي من الميثاق نجد أن المصالح اللامركزية أصبحت تمارس اختصاصا عاما على المستوى الترابي، بمعنى أن السلطات الحكومية أصبحت تمارس الاختصاصات الوطنية والمهام التي يتعذر إنجازها من طرف المصالح اللامركزية (102).

(101). يوسف التونسي: دور مسؤولي المصالح اللامركزية في ضوء ميثاق اللامركزية، مقال منشور في مجلة إلكترونية (الحكامة الترابية) في 19 فبراير 2019، الساعة 20:40 ، <https://hakamatourabia.wixsite.com>.
(102). المادة 14 من مرسوم اللامركزية الإداري رقم 2.17.618 (م.س.)).

بالإضافة إلى الاختصاصات التي من الممكن أن تنتقلها الدولة إلى هذه المصالح بموجب التصاميم المديرية التي تعدها السلطات الحكومية في هذا الشأن، على أن يتم تنزيل هذه التصاميم في إطار تعاقدى بين الدولة والولاية ومسؤولي التمثيليات الجهوية، كما تقرن هذه الاختصاصات المحولة مع الأهداف المراد تحقيقها ومؤشرات قياس نجاعة أدائها كما تشير إلى ذلك المادة 20 من ميثاق اللاتمرکز.

وعموما يمكن القول أن صدور ميثاق اللاتمرکز المشار إليه أعلاه؛ يهدف إلى تقريب الإدارة من المواطنين، وتقوية دور المصالح الجهوية والإقليمية؛ وهذا ما يتمشى مع مضمون الرسالة الملكية التي تدعوا إلى تبسيط المساطر الإدارية أمام المستثمرين وتقليص آجال إخراج المشاريع الاستثمارية إلى حيز الوجود، عبر الشبابيك المكونة لهذه المراكز (شباك خلق المقاولات وشباك مساعدة المستثمرين) وإسنادهم الدور الريادي في تدبير المراكز الجهوية للاستثمار للولاية، بالإضافة إلى تعيين مدراء يتمتعون بتجربة مهنية في مجال الاستثمار تناط إليهم مهام التسيير تحت سلطة الولاية الجهات.

المبحث الثاني: آليات اشتغال المراكز الجهوية للاستثمار

جاءت المبادرة الملكية للإحداث المراكز بهدف تجاوز النقاش الذي عرفه المغرب منذ سنوات حول خلق شباك وحيد للاستثمار على المستوى الوطني، كما جاءت في الأساس لتجيب عن إشكالية الاستثمار بالمغرب الذي يعد عملية أعطت نفسا جديدا ودفعة قوية لإنعاش الاقتصاد. حيث تجرنا هذه الآلية المؤسساتية للحديث عن الأجهزة التي تسيرها **(المطلي الأول)**، ثم ننطلق للتعرف على كيفية تسييرها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أجهزة عمل المراكز الجهوية للاستثمار

كما سبق الحديث عن ذلك تتولى المراكز الجهوية للاستثمار نوعين من المهام حسب الرسالة الملكية، تتجلى الأولى في المساعدة على إنشاء المقاولات **(الفقرة الأولى)**، أما المهمة الثانية فتتمثل في تزويد المستثمرين بكل ما يفيدهم من معلومات في شأن لاستثمار الجهوي **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: شبك إنشاء المقاولات

يعد هذا الشباك بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون في خلق المقولة، المخاطب الوحيد على المستوى الجهة التي يودون إنشاء مشروعاتهم داخل نفوذ ترابها، ولهذا أوكلت إلى هذا الأخير مهمة توجيه ودراسة الملفات وإنشاء المقاولات بمختلف أشكالها، فهو يضع رهن إشارة المستثمرين مطبوعا موحدا (103) يضم جميع المعلومات المتعلقة بما تفرضه التشريعات والقوانين الجاري بها العمل في مجال إنشاء المقاولات (104).

كما يسهر على العاملون في هذا الشباك، على القيام بكافة الإجراءات اللازمة للحصول على الوثائق والشهادات من طرف الإدارات المعنية، والتي تقتضيها التشريعات داخل أجل يحدده الوالي وذلك بالنسبة لإثبات وجود المقولة (105).

وفي سبيل دعم اللاتمرکز الإداري بخصوص الاستثمار و تقريب الإدارة من المواطنين حسب المفهوم الجديد للسلطة، فقد نصت الرسالة الملكية على أنه يمكن أن يتوفر هذا الشباك على ملحقات على صعيد العمالات و الأقاليم، وذلك حسب الحاجة وما تسمح به الوسائل المتوفرة (106).

وتجدر الإشارة إلى أن شبك إنشاء المقاولات يتضمن مختلف التمثيليات الإدارية المعنية بعملية إنشاء المقاولات، حيث يسهر العاملون في هذا الشباك على القيام بكل الإجراءات الضرورية لدى الإدارات المعنية؛ ليسلموا على إثرها المعنيون بالأمر كل الوثائق اللازمة لإنشاء المقولة.

أولا: التمثيليات الإدارية المكونة لشباك إنشاء المقاولات آلية لتبسيط المساطر الإدارية

في وجه المستثمرين

إن تبسيط المساطر الإدارية الذي تهدفه المراكز الجهوية للاستثمار، يمكن ملامسته من خلال التنسيق ما بين مختلف الإدارات الممثلة داخل المراكز، مما يسمح

(103). تم إصدار المطبوع الموحد والموافقة عليه بمقتضى مرسوم رقم 2.02.350 الصادر في 17 يونيو 2002 ((ج.ر)) بتاريخ 05 غشت 2002 عدد 5027، ص: 2184.

(104). لحسن البوكيلي "التدبير العمومي للاستثمار بالمغرب من المركزية إلى اللاتمرکز" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، السنة الجامعية 2006-2007، ص: 89.

(105). نادية جامع: "المراكز الجهوية للاستثمار كمطلب للتنمية الجهوية"، المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية، عدد مزدوج 5-8، 2018، ص: 13.

(106). تم إنشاء ملحق بعمالة الناظور لفائدة المركز الجهوي لجهة الشرق، وملحق بعمالة الجديدة بالنسبة للمركز الجهوي لدكالة، وملحق بولاية تطوان بالنسبة للمركز الجهوي طنجة - تطوان.

بعقلنة الميكانيزمات والقنوات الإدارية، وخلق إطارا من التعاون المشترك بين مختلف المصالح بغية تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها هذه الأخيرة وهو تحسين العلاقة بين الإدارة والمستثمر.

ولهذا فإن دور الشباك الخاص بإنشاء المقولات يتلخص في تركيز وتبسيط هذه الإجراءات وذلك بجعله مركز جميع الإدارات والتي تتمثل في:

✓ **إدارة الضرائب:** وتمثلها مصالحها الجهوية عن طريق انتداب (107) أطر مداومة تعمل بعين المكان على إنجاز الوثائق التي تدخل في نطاق اختصاصها، ويتعلق الأمر بعملية التقيد في الضريبة المهنية، و القيام بعمليات التسجيل و تحصيل الرسوم المتعلقة بها .

✓ **إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS):** ويمثلها إطار يسهر على مسك التصاريح المتعلقة بالتأسيس وإعطاء الأرقام المتعلقة بالانخراط في هذا الصندوق.

✓ **المحكمة التجارية:** وتمثلها كتابة الضبط المختصة عن طريق عون منتدب بالشباك يسهر على عملية التقيد بالسجل التجاري، وهذه المرحلة هي التي تعطي للشركات قانونية شخصها المعنوي بعد تقييدها في السجل المذكور، وحصولها على رقم منه (108).

✓ **المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية:** وهو تابع للوزارة، وتكون مهمة ممثلي هذا المكتب هي تسليم الشهادات المتعلقة بتقييدات أسماء التجار والتسميات والعلامات التجارية، وذلك بما يصطلح عليه بالشهادة السلبية، إذ لا يمكن إجراء تقييد في السجل التجاري لكل اسم أو عنوان تجاري أو تسمية تجارية أو شعار ما لم يتم الاستفادة منه بتقييده في السجل التجاري خلال سنة من تاريخ تسليم الشهادة

(107) يجوز ندب الموظف إلى وظيفة أخرى من نفس المستوى أو من مستوى أعلى مباشرة داخل الإدارة أو خارجها للقيام بمهام معينة أو تكاليف محددة وتكون مدة الندب سنة واحدة قابلة للتجديد .
تقوم إدارة الموارد البشرية بمتابعة مواعيد بدء الندب وكذلك مواعيد انتهاء فترة الندب لإخطار الموظف والإدارات المعنية بانتهاء المدة لإعادة الموظف لمكان عمله الأصلي أو مراعاة التجديد إذا لزم الأمر.
(108) المادة 16 من قانون الشركات (الظهير رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) الصادر بتنفيذ القانون رقم 96.5 المتعلق بالشركة ذات مسؤولية محدودة وشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، الصادر في (ج.ر) رقم 4478 بتاريخ فاتح مايو 1997 .

السلبية من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي(109).

وهذا ما يترتب عنه حماية حق استعمال الاسم التجاري أو الشعار أو العنوان التجاري.

✓ **إجراءات النشر بالجريدة الرسمية:** هذه الإجراءات يقوم بها في أغلب الأحيان موظف بالمركز الجهوي للاستثمار يكلف بالتنسيق بين المستثمرين والمطبعة الرسمية المتواجدة بالرباط. إلى أن هذه العملية تتم على مرحلتين: المرحلة الأولى يتم من خلال طلب النشر. وتتم المرحلة الثانية في ضرورة انتظار تحديد ثمن النشر ثم الأداء. وذلك بوضع رسوم جزافية وواضحة عن عمليات النشر مما يساهم في تقليص الوقت والجهد.

✓ **تصحيح الإمضاءات:** يعتبر انتداب موظفين عن المجالس البلدية بالشباك ذي أهمية كبرى وذلك للتخفيف عن المستثمرين عناء التنقل إلى الجماعات الترابية المعنية التي تكون في بعض الأحيان في أقصى مكان بالجهة المزمع الاستثمار بها.

✓ **الوكالة الوطنية للتشغيل:** ممثل هذه الوكالة يزود الراغبين في التعرف على سوق الشغل بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة باحتياجاتهم من العاملين، وكفاءاتهم وتكوينهم، ولهذا الغرض يضع هذا الشباك رهن إشارة المستثمرين مطبوعا موحدا، يتضمن جميع التصاريح والإجراءات المقررة في التشريعات والقوانين الجاري بها العمل في مجال إنشاء المقاولات.

ثانيا: اعتماد مبدأ المطبوع الموحد

إن الهدف من اعتماد المطبوع الموحد، هو إلغاء كافة الشكليات والمطبوعات التي ليست لها أية جدوى وتجاوز التماطل الحاصل في التعامل مع الملفات والمشروعات الاستثمارية ، والتبسيط بخلاف ما سبق، يعني اعتماد نماذج ومطبوعات موحدة، مقننة مدروسة، أكثر ملائمة مع روح التدبير العمومي الحديث، فالوثيقة الموحدة تحقق نوعا

(109). المادة 74 من مدونة التجارة (الظهير الشريف رقم 83.96.1 صادر في 15 من ربيع الأول 1417، موافق فاتح غشت 1996، جريدة رسمية عدد 4418 بتاريخ 3 أكتوبر 1996.

من المساواة في الاستفادة من خدمات الشباك الوحيد، وتمكن من التقريب الفعلي للمرفق والمستثمر من الإدارة (110) .

إن الوثيقة الوحيدة تعمل على ربح الوقت وعدم ضياعه بالنسبة للمستثمرين، ذلك أنه عوض أن تستغرق عملية إنشاء المقولة أسابيع بل أشهر متعددة، أصبحت بفضل المطبوع الموحد لا تأخذ أكثر من أسبوع، ورغم تحقيق هذه الآجال المعقول، إلا أنها لازالت طويلة مقارنة ببعض الدول.

على العموم، فإن مبدأ الوثيقة الوحيدة ينطلق من هدف أساسي وهو تسهيل المسار الاستثماري وتدليله بالنسبة للمستثمرين، والقطيعة مع التعقيدات الإدارية التي لا يستقيم معها أي مشروع استثماري، سواء حين إحداثه لأول مرة أو عند توسيعه والزيادة في رأس ماله

ويتمثل المطبوع الموحد على الشكل التالي:

(110). سميرة بوقاويت: " تدبير الاستثمارات في إطار سياسة اللامركزية واللامركز بالمغرب"، أطروحة لنيل دبلوم الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، السنة الجامعية 2012/2011، ص: 213.

مم/ام

المملكة المغربية

المركز الجهوي للاستثمار بولاية الرباط - سلا - القنيطرة

إطار خاص بالمركز

تسمية الشركة.....
 تاريخ إيداع الوثائق بالمركز.....
 رقم الإيداع.....
 رقم السجل التجاري.....
 محكمة.....
 رقم الضريبة المهنية.....
 رقم التعريف الجبائي.....
 رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.....

المطبوع الموحد للتصريح بإنشاء مقالة
 الأشخاص المعنويون

يعتبر هذا التصريح بمثابة طلب التقييد بالضريبة المهنية وتصريح بالتسجيل في
 السجل التجاري وتصريح جبائي بالتأسيس وطلب للانخراط بالصندوق الوطني
 للضمان الاجتماعي

<p>طابع المركز و إمضاء العون</p>	رقم الإيداع.....
	الاسم العائلي والشخصي للمصرح.....
	تسمية الشركة المستفيدة من التصريح.....
	عدد الوثائق المرفقة.....
	التاريخ.....



Scanned with
CamScanner

المملكة المغربية

م/م/أ

المركز الجهوي للاستثمار بولاية الرباط سلا- زمور- زعير

إطار خاص بالمركز

تسمية الشركة

تاريخ إيداع الوثائق بالمركز

رقم الإيداع

رقم السجل التجاري

بمحكمة

رقم الضريبة المهنية

رقم التعريف الجبائي

رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
المطبوع الموحد للتصريح بإنشاء مقولة

الأشخاص الطبيعيون

يعتبر هذا التصريح بمثابة طلب التقيد بالضريبة المهنية وتصريح بالتسجيل في
السجل التجاري وتصريح جبائي بالتأسيس وطلب للانخراط بالصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي

رقم الإيداع

الاسم العائلي والشخصي للمصرح

تسمية الشركة المستفيدة من التصريح

عدد الوثائق المرفقة

طابع المركز

و

.....

يعتبر هذا المطبوع بعد تعبئته بطريقة قانونية وإرفاقه بكل الشهادات المطلوبة
بمثابة طلب القيد في السجل التجاري، وتصريحا جبائيا بالتأسيس، وطلبا للانخراط في
الضمان الاجتماعي، ويتم تسليمه في أجل يحدده والي الجهة، وبالشهادات التي تسلمها
الإدارات المذكورة والتي تثبت القيد في جدول الضريبة المهنية والقيد في السجل

التجاري، والتصريح الجبائي بالتأسيس والانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. كما يبقى هذا المطبوع رهن إشارة الطالبين لدى الشباك المكلف بالمساعدة على إنشاء المقولة التابع لمركز الجهوي للاستثمار وملحقته (112)، وإن اقتضى الأمر إمكانية تعديله عند الحاجة من طرف (وزراء العدل / المالية / التجارة) (113).

الفقرة الثانية: الشباك الخاص بمساعدة المستثمرين

يعتبر شبك الإعلام والمساعدة مهما ضمن تركيبة المركز الجهوي للاستثمار؛ لأنه يعمل على توفير المناخ الملائم للمستثمرين لإنجاز مشاريعهم، وذلك عبر تزويدهم بالمعلومات الضرورية عن طبيعة الاستثمار بالجهة. كما يقوم بدراسة المشروع الاستثماري وتقديمه للمصادقة عليه.

فإذا كان المستثمر سواء كان أجنبيا أو وطنيا، يحتاج من قبل إلى القيام بدراسات عديدة والعمل على التنقيب عن المعلومات، وما يكلفه ذلك من وقت ومال، خاصة أمام تعدد المتدخلين والفاعلين في ميدان الاستثمار، ومدى ضرورة وأهمية المعلومات بالنسبة للمستثمر، فإنه بفضل هذا الشباك يمكنه الوصول إلى المعلومات الضرورية في وقت وجيز وبكلفة أقل.

ولهذا أوكلت لهذا الشباك مهام وصلاحيات متعددة حيث يمكن تلخيصها في مهام الإعلام والتواصل (أولا)، والإعداد والترخيص ومهام التوفيق والتحكيم (ثانيا).

أولا : مهمة التواصل والإعلام : تتجلى من خلال تزويد المستثمرين بكافة المعلومات الضرورية الخاصة بمشاريعهم (الكلفة ومعاملات الإنتاج وميثاق الاستثمار والإجراءات القانونية) (114)، وكذا إبراز المؤهلات والإمكانات المتوفرة في الجهة وتوفير كل المعلومات حول القطاعات والعقارات المتاحة بها، ويقوم كذلك بعملية تجميع المعطيات المرتبطة بالأراضي وذلك بالتعاون مع المحافظة العقارية، مما يسمح للمركز بإنشاء بنك من المعلومات يتم تقديمه للمستثمر في نفس اللحظة التي سيقوم فيها بمشروعه الاستثماري، وكجزء من صلاحياته، وبالتشاور مع مختلف الجهات الفاعلة والفاعلين الاقتصاديين الجهويين، حيث يشارك المركز الجهوي للاستثمار في وضع استراتيجية

(112) مرسوم رقم 2.02.350 الصادر في (17 يونيو 2002) (ج.ر) بتاريخ 05 غشت 2002 عدد 5027، ص 2184.

(113) لحسن البوكيلي: (م.س)، ص 92.

(114) (ج.ر) عدد 5027 بتاريخ 2002/08/05، جريدة الاتحاد الاشتراكي عدد 6727 بتاريخ 2002/10/11، ص: 1.

التسويق الترابي من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويقوم كذلك المركز الجهوي للاستثمار باعتباره فاعلا مؤسسيا في التنمية الاقتصادية للجهة باقتراح إجراءات ملموسة لتحسين جاذبية الجهة (115).

وتعد هذه المهمة ضرورية بالاعتبار توفر المعلومات بالنسبة للمستثمر، الانطلاقة الرئيسية بالنسبة له؛ حيث يتعرف على نوعية المشاريع الموجودة والتركيب الاقتصادية للجهة. كما يمكن بواسطة هذا الشباك معرفة الإمكانيات المتاحة للاستثمار ونوعيتها أو الحاجيات الجهوية، مما يعطيه فكرة عن مدى إمكانية نجاح مشروعه من جديد، وهكذا فشباك الإعلام يعتبر أداة أساسية في توجيه المستثمر نحو النشاط الاستثماري لأكثر ضمانة.

وكذلك من مهامه الأساسية، فحص مختلف المساطر الإدارية المتعلقة بعملية الاستثمار و تقديم اقتراحات لتحسين استقطاب الجهة للاستثمارات و المبادرة إلى تحسين نظاما لتشجيع بها وكذا العمل على الحفاظ على الاستثمارات القائمة وتطويرها وعلى تأهيل النسيج الاقتصادي في الجهة و الإسهام في ترسيخ مناخ تنافسي للاستثمار واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تنمي تنافسية الجهة و تنوع اقتصادها واقتراح منهجية تسمح بكشف وتثمين فرص الاستثمار التي تزخر بها الجهة ووضع نظام لليقظة الاقتصادية يمكن من رصد واستكشاف ما قد يفيد الجهة من مشاريع استثمارية على مستويات الجهوية و الوطنية و الدولية (116).

وإذا كانت مهمة تقديم المعلومات تعتبر ذات أهمية قصوى، فإن المهمة الثانية لشباك مساعدة المستثمرين تعتبر روح إنشاء المراكز الجهوية وهي المصادقة على المشاريع الاستثمارية.

ثانيا: مهمة إعداد الترخيص: في هذا الصدد وجب التمييز في المهام التي يقوم بها هذا الشباك بين المشاريع التي يقل حجم الاستثمار بها عن 200 مليون درهم، و المشاريع التي يساوي أو يتعدى حجم الاستثمار فيه 200 مليون درهم، ففيما يتعلق بالصنف الأول يتولى الموظفون دراسة كافة طلبات الترخيص الإداري أو تحضير جميع

(115). الموقع الإلكتروني للمركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء السطات، " <https://www.casainvest.ma/ar> " تاريخ الإطلاع 15:58، 2019/05/17 .
(116). لحسن البوكيلي: (م.س)، ص 92.

الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار في القطاعات الصناعية والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة و الصناعة التقليدية والإسكان، وذلك من أجل عرضها على الوالي قصد تسليم التراخيص المتعلقة بها أو التوقيع على القرارات الإدارية المتعلقة بها، وتتم هذه العملية من خلال مراحل:

تبتدئ بالإعداد والدراسة، وتنطلق هذه المرحلة بمجرد توصل المسؤول عن الشباك الثاني بالملف وتشمل عرض المشروع على المصالح الإدارية المختصة مصحوبا بكافة التوضيحات والشروح المتعلقة بأهمية المشروع والنفع الذي يمكن أن يعود به على الجهة من حيث التشغيل وخلق الثروات، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة البث في ملف المشروع من طرف اللجنة الجهوية للاستثمار بحضور كافة المتدخلين وبتنسيق مع مدير المركز الجهوي للاستثمار.

أما فيما يتعلق بالمشاريع التي يساوي أو يتجاوز حجمها 200 مليون درهم، فإن الشباك الإعلامي يقوم بدراسة مشروع العقود أو الاتفاقيات (117) التي تعقد الدولة وذلك لمنح المستثمر امتيازات و إعفاءات استثنائية، و القيام بتوجيهها إلى السلطة الحكومية المختصة من أجل المصادقة عليها و التوقيع عليها من لدن الأطراف المتعاقدة، ويقوم الوالي بإعداد وتنفيذ التراخيص الضرورية لإنجاز المشروع موضوع الاتفاقية (118).

في هذا المستوى يصبح مشروع العقد مخولا للمركز الجهوي للإشراف عليه، ولتصبح المصادقة هنا مركزية وليست محلية. أي أصبح التوقيع من حق المركز وعلى الوالي تسيير الإجراءات بالسرعة المطلوبة مادام أن المركز هو من سيشرف على الإجراءات المتبعة بالمصالح المختصة لدى اللجنة المركزية للاستثمارات التي يترأسها الوزير الأول (119)، وبعد المصادقة يكون الوالي هو الساهر على تنفيذ العقد المبرم.

وهذا النوع من التعاقد ما بين الإدارة والمستثمر تؤسسه المراكز الجهوية للاستثمار وهو ما يؤكد انخراط المغرب في النموذج الليبرالي على مستوى تحديد

(117). يمكن لهذه الاتفاقية أن تتخذ عدة أشكال، حسب النصوص المتعلقة بالنظام التعاقدى المحدث بمقتضى المادة 17 من ميثاق الاستثمار (1995)، والذي نص على أن المنشأة التي يكتسي برنامج استثمارها أهمية كبرى من حيث مبلغه أو عدد مناصب الشغل التي يفتحها أو المنطقة التي تنجز بها أو التكنولوجيا التي سيحولها، أو مدى مساهمة في المحافظة على البيئة، أن تستفيد من برامج الدولة بإبرام عقود خاصة تحولها امتيازات إضافية كإعفاء من رسوم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بمواد التجهيز اللازمة لإنجاز المشروع المنصوص عليها في الفصلان الثالث و الرابع من ميثاق استثمار.

(118). Nassiri Mustafa : « une véritable charte de développement régional » l'opinion n° 13400 du 15 Janvier 2002.

(119). الوزير الأول: أصبح يصطلح عليه في دستور 2011 برئيس الحكومة.

مشاريع الاستثمار وتنفيذها وذلك دون إغفال مصالح المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي. فهذا النوع من التعاقد هو أداة أساسية تنضاف إلى مجموعة من الإجراءات الأخرى الضرورية لاستكمال الصرح الاستثماري في المغرب كإطار مراهن عليه للدفع بعجلة النمو.

ولتدعيم هذا المسار، أوكلت مهمة التوفيق والتحكيم للشباك بهدف تفادي النزاعات التي تنشأ بين المستثمرين و الجهاز الإداري والمؤسسات المالية المعنية، وهذا ينصب في السرعة في حل المشاكل، و كذا تفادي الإجراءات القانونية التي يتطلبها التقاضي، إلا انه لا يوجد حالياً أي نص قانوني يبين كيفية اختصاصات المراكز الجهوية للاستثمار في هذا المجال، بل تبقى التدخلات رهينة بمبادرات مديري هذه المراكز عن طريق التوسط لدى الإدارة المعنية بالنزاع، و في حالة عدم التوصل لحل، يتم إبلاغ الوالي باعتباره أعلى سلطة في الجهة (120).

وفي الأخير يمكن التأكيد على أن الشبائيك الجهوية للاستثمار تعتبر آلية قانونية لتشجيع الاستثمار، والنهوض به على الصعيد الجهوي، ومن ثمة التنمية الوطنية. إذن: فلا بد من إيجاد مؤسسة قادرة على تسيير وتجسيد مزايا هذه المؤسسة على أرض الواقع، ولعل مؤسسة الوالي تشكل البنية الأساسية لذلك؛ حيث أن الوالي صارت له مجموعة من الصلاحيات أخذها بتفويض من السلطة المركزية، التي خولت له احتكار القرار الاستثماري على المستوى الجهوي كصاحب الاختصاص، وهذا ما جعله يشرف على المراكز الجهوية، ولكن الوالي لا يتوفر على التخصص حسب ما تم استنتاجه من الرسالة الملكية حول التدبير اللامتمركز للاستثمار من خلال التنصيب على إسناد مهمة تسيير المركز الجهوي للاستثمار إلى موظف سامي يتوفر على خبرة كافية في ميدان الاقتصاد والاستثمار والإدارة، ويشغل تحت سلطة الوالي.

المطلب الثاني: تسيير عمل المراكز الجهوية للاستثمار

إن الرسالة الملكية حول التدبير اللامتمركز للاستثمار فرضت بعدا جهويا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ من خلال التعبير عن إرادة تهدف لتقوية نظام عدم التركيز الإداري وفق معايير تخص تمتيع ولاية الجهات بالصلاحيات الضرورية لتنشيط

(120). مقابلة شخصية مع موظف في المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط سلا القنيطرة، بتاريخ 2019/05/09، على الساعة 02:15.

الاستثمار⁽¹²¹⁾، باعتبارهم سلطة قيادة وتنسيق بتفويضهم سلطات واسعة، وتخويلهم كل ما يلزم من صلاحيات تمكنهم من اتخاذ القرارات الإدارية اللازمة لإنجاز الاستثمارات نيابة عن أعضاء الحكومة المختصين، أو بتفويض منهم⁽¹²²⁾؛ مما يمكنهم من التدخل في عين المكان و في الوقت المناسب **(الفقرة الأولى)**، وإسنادهم كذلك الدور الريادي في الإشراف على المراكز الجهوية للاستثمار، والتي تدبر من طرف مديرين يتوفرون على الخبرة الكافية في مجال الاستثمار والاقتصاد والإدارة، ولمباشرة مهامهم تم تخويلهم مجموعة من الاختصاصات، التي من شأنها أن تسهم في توفير مقومات التخصص و الاحترافية في تدبير ملفات معقدة ذات طابع تقني، وذلك يتم تحت سلطة والي الجهة، مما يطرح عدة تساؤلات **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: دور مؤسسة الوالي

عرف المغرب انطلاقا من سنة 1981م تقسيما إداريا أعلن ميلاد نمط جديد من الوحدات الترابية الخاضعة لعدم التمرکز الإداري الترابي المتمثل فيما يعزى بالولاية. والهدف من إحداث الولاية هو تقريب الإدارة من المواطنين، مما سيدفع بعجلة التنمية الترابية، وتعيين على كل ولاية "والي" بمقتضى مرسوم ملكي كأعلى رجل ذي سلطة داخل التنظيم المحلي للإدارة الترابية⁽¹²³⁾.

والجدير بالذكر أنه إذا كان المركز الجهوي للاستثمار هو المؤسسة التي راهنت عليها السلطات العمومية لتدبير الاستثمار على المستوى الترابي. فإن ذلك لن يكون إلى تحت سلطة إشراف أعلى سلطة تقريرية بالجهة المتمثلة في مؤسسة الوالي. حيث يمثل الوالي مركز الجهة على صعيد التنظيم الجهوي، نظرا لما تكتسيه وظيفته من صبغة سياسية، إدارية واقتصادية، تجعله أهم سلطة الإدارة مع الجهاز الرئاسي.

(121). Abdelhay Benabdelhadi et Marim Chemao : Décentralisation et déconcentration : "les règles de la bonne gouvernance, Cas du ministère de l'Équipement et du Transport", REMALD, Thèmes Actuels N° 90, 2015, p : 48.

(122). عبد الرفيق زعنون: " حصيلة المراكز الجهوية للاستثمار "، المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية، عدد مزدوج 4-5، 2018، ص: 51.

(123). مرسوم رقم 2.15.716 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادة الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة.

تعززت اختصاصات الوالي بوظيفة مهمة و هي الوظيفة التنموية، إذ فضلا عن الاختصاصات التي أنيطت به أصبح الوالي مع التوجهات الجديدة للسلطة، ضمن منظور تنموي يهدف إلى جعل الأمن في خدمة التنمية، ولقد أسندت إليه هذه الوظيفة لعدت اعتبارات (أولا)، وتبعا للمفهوم الجديد للسلطة الذي وضع من أولى أولوياته مصلحة الإدارة مع المواطنين، وتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، تم الإعلان عن البعد الاقتصادي لهذا المفهوم بمبادرة ملكية أيضا، و ذلك من خلال الرسالة الملكية الموجهة إلى الوزير الأول المتعلقة بالتدبير اللامركز للاستثمار 9 يناير 2002، التي جاءت بالعديد من الإجراءات لتسريع وثيرة الاستثمار مع تخويل الولاية صلاحيات مهمة في هذا المجال والتي تعززت من خلال إعطاء الوالي مكانة دستورية مهمة وكذا صدور مجموعة من القرارات و المراسيم التي تقوي هذا التوجه (ثانيا).

أولا: دواعي إسناد تدبير الاستثمارات بالجهة لمؤسسة الوالي

إن هذه المهام الجديدة للوالي كرجل سلطة ما هي إلى تفعيل لمضمون المفهوم الجديد للسلطة الهادفة إلى الانتقال بالسلطة الإدارية من وظيفة الضبط والهاجس الأمني و التدبير العادي لشؤون المواطنين إلى دور المنسق و المحرك الرئيسي لمسلسل التنمية الترابية، وبالجهوية من جهوية إدارية إلى جهوية اقتصادية أساسها الوقوف على القضايا الترابية ومعالجتها من جهة أخرى (124).

ولقد تم إسناد هذه المهمة إلى الوالي بحكم توفره على مجموعة من الإمكانيات والآليات للعمل من أجل ضمان التنسيق وإنجاح وتطوير سياسة اللاتمرکز الإداري سواء في علاقته مع الإدارات المركزية أو في إطار تنظيم وتسيير الإدارات اللامركزية.

✓ : الوالي كإطار أولوي للاتمرکز الإداري

لقد اختار المغرب منذ الاستقلال أسلوب الإدارة المحلية المتسمة باللاتمرکز التدريجي الذي يحتل فيه العامل مركزا متميزا فهو يمثل الدعامة الأساسية اعتبارا لصفته المزدوجة كمندوب للحكومة وكمسؤول عن تسيير المصالح اللامركزية للوزارات في

(124). عبد السلام بنعيسى: " الإدارة المغربية في ضوء المفهوم الجي للسلطة "، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة 2004، ص: 167.

إطار العلاقة العمودية و الأفقية التي اضطلع بها عبر مراحل تاريخ التنظيم الإداري (125).

من خلال هذا المدخل سيتساءل البعض لماذا انطلقنا من العامل بدل الوالي، لأن أهم ما يميز وظيفة الوالي كونها وظيفة مزدوجة فهو من ناحية يعتبر عامل مركز الجهة مما يخول له القيام بالمهام التي يضطلع بها العامل والمحددة بالمقتضيات القانونية المؤطرة لها، وفي مقدمتها المقتضيات الدستورية، بالإضافة إلى اعتباره منسقا أولا على صعيد الولاية بين مختلف الوحدات الإدارية والمصالح الإقليمية غير ممرضة على صعيد الولاية.

وهذا نلمسه من خلال ثلاثة اعتبارات أساسية:

1. الأدوار المخولة لهم دستوريا، حيث أن الدستور السابق (دستور 1996) كان ينص في مادته 102 على الأدوار التالية للعمال:

- تمثيل الدولة في العمليات والأقاليم والجهات،
 - السهر على تنفيذ القوانين، وتحمل المسؤولية عن تطبيق قرارات الحكومة.
 - تحمل مسؤولية تدبير المصالح المحلية التابعة للإدارات المركزية.
- هذه الاختصاصات تخولهم بامتياز لعب ضابط إيقاع عمل مختلف مؤسسات الدولة على المستوى المجالي.

2. ترؤس الولاية لعدد كبير من اللجان المشرفة إما على اقتراح أو تنفيذ السياسات والبرامج في مختلف القطاعات الوزارية وفي مختلف الميادين، وفق ما تنص عليه النصوص القانونية والتنظيمية وكذا برامج هذه القطاعات، وذلك في كل المجالات تقريبا. وهو الأمر الذي يمكن اعتباره طبيعيا بالنظر للأدوار المحددة لهم في الدستور.

3. دور الوصاية الذي يمارسونه على الجماعات المحلية طبقا لمقتضيات الميثاق الجماعي والقوانين المنظمة لمجالس العمالات والأقاليم والجهات (126).

هذا الموقع الذي يحتله الولاية يجعل دورهم كذلك يمتد إلى المجالين الاقتصادي والتنموي بشكل عام، حيث يلعبون دورا بالغ الأهمية في تيسير إنعاش الدورة الاقتصادية

(125). المصطفى قريشي: "ملاءمة نظام اللاتمرکز الإداري بالمغرب مع متطلبات الجهورية المتقدمة وفق مقتضيات دستور 2011 والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية"، الطبعة الأولى، ص: 145.

(126). عبد الصمد سكال: "أي دور للولاية والعمال في ظل الدستور الجديد" مقال منشور في جريدة الكترونية - هسبريس - الجمعة 11 ماي 2012 - 18:54. <https://www.hespress.com/writers/53697.html>.

على المستوى المجالي. هذا ما جعل المؤسسة الملكية أن تموضعهم على رأس المراكز الجهوية للاستثمار وكذا منحهم مجموعة من الصلاحيات الاقتصادية على المستوى الجهوي. من خلال التفويضات السالفة الذكر.

وقد تم تعزيز دور الولاية من خلال إعطائهم مكانة دستورية من خلال دستور 2011، الذي حافظ بشكل عام للولاية والعمال على موقع متميز على المستوى أدوارهم ومهامهم فقد نص على العديد من المقتضيات والمتغيرات، من بينها انتقال الولاية والعمال من تمثيل الدولة إلى تمثيل السلطة المركزية، وبالرجوع إلى المادة 145 من الدستور الجديد نجدها نصت على المهام التالية للولاية والعمال:

1. تمثيل السلطة المركزية في الجماعات.
2. العمل باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة وقررتها، وممارسة المراقبة الإدارية.
3. مساعدة الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية.
4. القيام تحت سلطة الوزراء المعنيين بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية، والسهر على حسن سيرها.

ثانيا: اختصاصات الولاية في الاستثمار الجهوي

عملت الرسالة الملكية حول التدبير اللامركز للاستثمار، على تفعيل حقيقي وإيجابي لدور الولاية والعمال في جميع الجهات، من خلال تقوية اختصاصات الولاية فيما يتعلق بتدبير مسألة الاستثمار، إلى أن إسناد هذه اختصاصات لولاية ليس مطلق. فهو يتعلق بالمشاريع الصغرى والمتوسطة التي تقل عن 200 مليون درهم وعلى سبيل الحصر في قطاعات معينة.

أما المشاريع الكبرى التي تساوي أو تفوق 200 مليون درهم فيتم توجيه ملفتها للسلطات الحكومية المختصة. ويقتصر دور الولاية في حدود اختصاصاتهم بإعداد وتفيد التراخيص والوثائق والعقود الضرورية لإنجاز هذه الاستثمارات.

ولمواكبة هذا التوجه صدرت عدت نصوص قانونية وتنظيمية تتضمن الاختصاصات المتعلقة بتدبير الاستثمار والتي تهم لمجالات الآتية:

✓ المصادقة على مداوالات المجالس الجماعية المتعلقة بعمليات اقتناء و تفويت ومعاوضة العقارات التابعة للملك البلدي الخاص، وبتدبير الملك البلدي العمومي عندما يساوي مبلغ الاقتناء أو التفويت أو المعاوضة 2500.000 درهم أو يقل عنه، و كيفما كان مبلغ العمليات المذكورة لإنجاز لاستثمارات يقل مبلغها عن 200 مليون درهم قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة والصناعة التقليدية والسكن (127).

✓ المصادقة على مداوالات المجالس القروية المتعلقة بعمليات اقتناء عقارات وتفويتها ومعاوضتها، وكذا بتدبير الملك البلدي العمومي التابع للجماعات القروية، عندما يساوي مبلغ الاقتناء أو التفويت أو المعاوضة 2500.000 درهم أو يقل عنه، و كيفما كان مبلغ العمليات المذكورة لإنجاز لاستثمارات يقل مبلغها عن 200 مليون درهم قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن و السياحة و لصناعة التقليدية والسكن (128).

✓ مباشرة بيع العقارات من ملك الدولة الخاص عن طريق المزاد العلني عندما يتعلق الأمر بإنجاز مشاريع استثمار في قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة والصناعة التقليدية والسكن التي يقل مبلغها عن 200 مليون درهم، وذلك بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية والفائدة (129) :

- الجماعات المحلية والمؤسسات أو المقاولات العامة.
- الملاك على الشياخ مع الدولة إذا كان تقسيم العقارات غير قابل للاستغلال العقلائي.
- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين قصد إنجاز مشروع استثماري: إذا كانت القيمة التجارية الحقيقية للعقار المراد بيعه لا تتجاوز 10 % من التكلفة التقديرية الإجمالية للمشروع المذكور.

(127). مرسوم رقم 2.02.138 الصادر في 5 مارس 2002 المغير والمتمم للقرار الصادر في 31 دجنبر 1921 المتعلق بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي. (ج.ر) عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002)، ص: 479.

(128). مرسوم رقم 2.02.139 الصادر في 5 مارس 2002 المتعلق بالمصادقة على مداوالات مجالس الجماعات القروية (الملك الخاص والعام). (ج.ر) عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002)، ص: 480.

(129). مرسوم رقم 2.02.185 الصادر في 5 مارس 2002 المغير والمتمم للمرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 21 أبريل 1967 المتعلق بسن لمحاكاة العمومية، (ج.ر) عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002)، ص: 480.

✓ ترتيب المؤسسات السياحية بعد استطلاع رأي لجنة استشارية تسمى اللجنة الجهوية لترتيب المؤسسات السياحية. إلا أن هذه الاستشارة تغيب إذا دعت الضرورة لتعجيل بتغيير ترتيب مؤسسات سياحية مؤقتا لمدة لا تتجاوز 60 يوما، ويجب خلال هذه المدة استشارة اللجنة الجهوية لترتيب المؤسسات السياحية قصد اتخاذ قرار نهائي في الموضوع (130).

✓ اتخاذ القرارات اللازمة والمبينة بعده لإنجاز مشاريع الاستثمار في قطاع المعادن والتي يقل مبلغها عن 200 مليون درهم (131) :

• تمديد مدة صلاحيات رخص الاستغلال المنصوص عليه في الفصل 61 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) في سن نظام المناجم (132).

• تمديد الآجل المنصوص عليه في الفصل 13 من الظهير الشريف السالف الذكر.

✓ المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا الاتفاقيات المبرمة من قبل الجماعة المحلية (133) وهيأتها في حدود مبلغ يساوي أو يقل عن 10 ملايين درهم. دون التمييز بين طرق ابرمها ونقل الاعتمادات من فصل إلى فصل في ميزانيات الجماعات المحلية وهيأتها.

✓ المصادقة على مداولات مجالس الجهات م وجالس العمالات والأقاليم المتعلقة باقتناء ومعاوضة وتقويت الملك العمومي لتابع لها.

✓ سلطة الترخيص بكراء العقارات من ملك الدولة الخاص قصد استثمار قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والصناعة التقليدية والمعادن والسياحة ويقل مبلغها 200 مليون درهم.

✓ سلطة اتخاذ القرارات التي تدخل ضمن اختصاص وزير التجهيز اللازمة لإنجاز الاستثمار في قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والصناعة التقليدية والمعادن والسياحة ويقل مبلغها 200 مليون درهم.

(130). مرسوم رقم 2.02.186 الصادر في 5 مارس 2002 المغير والمتمم للمرسوم أرقم 7.81.471 بتاريخ 16 فبراير 1982 الخاص بترتيب المؤسسات السياحية. (ج.ر.) عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002)، ص: 481

(131). مرسوم رقم 2.02.187 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

(132). الظهير الشريف بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) في سن نظام المناجم، المغير والمتمم بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.070 بسن نظام للمناجم بالمغرب وتحدد به أيضا قواعد استغلال المواد المعدنية من الطبقة الثامنة، ((ج.ر.) عدد 2630 بتاريخ 1963/03/22، ص: 611.

(133). الجماعات المحلية أصبح يصطلح عليها الجماعات الترابية مع دستور 2011 (راجع الباب التاسع منه).

✓ الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة أو الترخيص بفتح واستغلال المؤسسات الخطرة وغير ملائمة.

✓ سلطة اتخاذ القرارات اللازمة لإنجاز مشاريع الاستثمار في قطاع المعان التي يقل مبلغها عن 200 مليون درهم.

✓ سلطة منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي الغابوي الضروري لإنجاز مشاريع لاستثمار قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والصناعة التقليدية والمعادن والسياحة ويقل مبلغها 200 مليون درهم.

✓ سلطة تسليم رخص استغلال أماكن بيع المشروبات في الصنفين الأول والثاني إلى المؤسسات السياحية.

وعلى العموم فإن هذا المستوى من الاختصاصات يرمي إلى تشجيع عدم التركيز الإداري ولكن صوب سلطة واحدة وهي سلطة الوالي، مما يدفعنا للتساؤل " ما هو دور مدير المركز الجهوي للاستثمار أمام كل هذه الاختصاصات المخول للوالي؟ "

الفقرة الثانية: مدير المركز الجهوي للاستثمار

لقد أسندت الرسالة الملكية حول التدبير اللامركز للاستثمار تدبير المراكز الجهوية للاستثمار التابع لسلطة الوالي إلى موظفين ساميين مع تخويلهم وضعية مدراء الإدارات المركزية (134) (أولا)، لتتناسب رتبهم مع المسؤوليات المناطة بهم، والتي تتجلى في تنشيط وتسيير لجنة جهوية مكونة من المندوبين الجهويين للإدارات المعنية بالاستثمار ومن السلطات المحلية (ثانيا). ويساعده في مهامه موظفون خاضعون لنظام أساسي خاص بهم.

أولاً: الوضعية الإدارية

ويترتب عن هذه الوضعية أن طريقة تعيين مدراء المراكز الجهوية كانت تتم بمقتضى ظهائر ملكية (135)، وبالاقتراح من طرف الوالي، ولكن مع دخول دستور المملكة لسنة 2011 حيز التنفيذ أصبح التعيين من اختصاص رئيس الحكومة وذلك

(134). هذه الوضعية ينظمها المرسوم رقم 2.97.364 الصادر بتاريخ 16 يونيو 1997 يتعلق بوضعية مديري الإدارات المركزية.
(135). الفصل 108 من الظهير الشريف رقم 1.99.205 الصادر بتاريخ 29 شتنبر 1999 المتعلق بتفويض سلطة، نص على قائمة على سبيل الحصر من ضمنهم مدراء الإدارة المركزية الذين يمكن أن تفوض إلى الوزير الأول وإلى الوزراء ورؤساء الإدارات ممارسة حق تعيينهم في المناصب العامة التابعة لسلطتهم طبقاً للنصوص المعمول بها.

بموجب الفصل 91 من الدستور " يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية" وتراعى في اختيارهم مستوى عال من التعليم وتجربة كافية في الميادين القانونية أو الاقتصادية أو الإدارية أو التقنية والعلمية أو الثقافية ، بالإضافة إلى خصالهم الإنسانية ، ولهذا يتم تعيينهم من بين الأشخاص المنتمين إلى الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص، ويجب أن تتراوح أعمارهم عند تعيينهم ما بين 34 سنة و45 سنة. ونظرا لإشرافهم على مجال استراتيجي وهو إنعاش الاستثمار وماله من انعكاسات على الاقتصاد الوطني، تم إدراج مهمتهم ضمن لائحة المهام العليا وتم تمكينهم من الاستفادة من عناصر الأجرة المقررة لفائدة مدراء الإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.97.364 الصادر بتاريخ 16 يونيو 1997 يتعلق بوضعية مديري الإدارات المركزية.

ثانيا: مهام مدير المركز

أما عن دور مدراء المراكز الجهوية للاستثمار، فبالرجوع إلى الرسالة الملكية نجد أنها حددت دورهم في تبسيط وتسيير لجنة مكونة من المندوبين الجهويين للإدارات المعنية بالاستثمار ومن السلطات المختصة، مما يساعد في تفعيل نشاط هذه اللجنة الجهوية التي تضم مجموعة من الأطر ذات الاختصاص الإداري والقانوني المتنوع في الميادين والمجالات القانونية المتعلقة بالاستثمار و الاقتصاد الجهوي و المحلي⁽¹³⁶⁾ . ويتولى كذلك مدير المركز الجهوي للاستثمار تحت إشراف الوالي المهام التالية (137):

- ☒ وضع استراتيجية واضحة للتنمية الاقتصادية معتمدة على البعد الجهوي.
- ☒ تبسيط مسطرة إحداث المقاولات وتتبع المشاريع التي يتم إنجازها.
- ☒ تعريف المستثمرين بوسائل التمويل الموضوعة رهن إشارتهم ودعم مشاريعهم لدى المؤسسة البنكية.

(136). نادية جامع: " المراكز الجهوية للاستثمار كمطلب للتنمية الجهوية " المجلة لمغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية _ عدد مزدوج 8-5_2018، ص14.


(137). محمد طالب: " الجهة في التنظيم الإداري المغربي جهة لرباط. سلا. زمور زعير نموذجا "، أطروحة لنيل دبلوم الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، الرباط، 2004، ص 94.

✕ إنعاش اقتصاد الجهة وتعريف المستثمرين المغاربة والأجانب بمؤهلات الاستثمار بها.

✕ وضع برامج وتحديث مختلف القطاعات وذلك من أجل تحسين بنيات الاستقبال ومساعدة المستثمرين في مشاريعهم.

ويتموقع المدير داخل المركز الجهوي للاستثمار على الشكل الآتي: (مركز الدار البيضاء نموذجاً):

الرسم رقم 5: هيكلية المراكز الجهوية للاستثمار قبل الإصلاح



من خلال هذه الفقرة يتضح لنا أن الوالي هو المهيمن على جميع الصلاحيات الاستثمارية على المستوى الجهوي، وهذا ما يجعلنا نقول أن مهمة المدير ليست تقريرية بل هي مهمة أكثر ما يمكن القول عنها مهمة تجميع اللجان و العمل على استدعائها، وتسيير عملها، والحال أن العمل الأهم في مجال الاستثمار هو العمل التقريري والمتمثل في المصادقة على المشاريع وإعطاء الرخص سواء بالاستغلال وتفويت أراضي الدولة أو تغيير تخصيص الأراضي الداخلية في إطار تصميم التهيئة (138). هذا ما يجعلنا نستنتج بأن دور المدير هو تسهيل عملية الاستثمار باعتباره مشرف على المركز حيث يتم اللجوء إليه لحل المشاكل العالقة ودراسة الملفات الاستثمارية من أجل احترام القوانين فقط، فالملاحظ أن رأيه مقيد وقد يتم تجاوزه من طرف الوالي بما لديه من صلاحيات تقريرية للمصادقة الفعلية على المشاريع، وهذا يعني بأن المراكز الجهوية جهاز من أجهزة الدولة.

فهذه العلاقة القائمة بين المدير والوالي ستجعل الصراع حول علاقة القوة بينها مما قد يؤدي إلى التقليل من نجاعة المراكز الجهوية والبطء في معالجة الملفات. ولهذا يجب إسناد سلطة حقيقية لمديري المراكز الجهوية لاتخاذ القرار العمومي الترابي في مجال الاستثمار، وهذا لا يمكنه أن يتم إلى بالانتقال من منطقة تنازع السلط ودخول في منطق تدافع السلط. ولهذا فسلطة الوالي لا يجب أن تكون إدارية محضة، بل يجب أن يكون دوره تجميع القوى بين الفاعلين الترابيين (139).

(138). عبد الغني الشاوي: (م.س)، ص 281.

(139). حسن العرافي: أستاذ المالية العامة في جامعة محمد الخامس، مداخلة في برنامج في الاقتصاد تحت عنوان " ميثاق اللاتمرکز: أي وقع اقتصادي على الجهات؟"، قنوات (Medi 1 TV)، المشاهدة في اليوتيوب، 2020/01/08.

خاتمة الفصل الأول

لقد حاولنا في هذا الفصل توضيح المعوقات الإدارية التي تعتبر عاملا من بين العوامل الرئيسية المؤثرة سلبا على الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال انطلاقنا من ظاهرة البيروقراطية التي تطرح مجموعة من الأمراض المتمثلة في التعقيدات الإدارية وبطيء الإجراءات، بالإضافة إلى تعدد المتدخلين واستحواذ المركز على القرار وانتشار الفساد.

وكل هذه المعوقات الإدارية تعد حاجزا أمام المستثمرين، باعتبار أن الإدارة هي القنوات الأساسية التي يمر منها المستثمر من أجل إنشاء مشروعه، حيث يجد هذا الأخير نفسه يضطر إلى التردد على الجهات الإدارية لفترات طويلة حتى يتمكن من الحصول على الموافقات اللازمة أو الوثائق المطلوبة، ويترتب على هذا ارتفاع التكلفة التي يحملها المستثمر لإنجاز عمله، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الموظفون يستغلون هذه التعقيدات الإدارية وغموض القوانين وتعدددها، في ابتزاز المستثمرين والحصول منهم على مدفوعات غير قانونية؛ بهدف تحقيق السرعة .

وكل هذه التعقيدات الإدارية تجعل المستثمر إما يذهب للاستثمار في بلد آخر، وهذا يضيع على المغرب فرص مهمة من التنمية، أو يذهب للقطاع غير مهيكّل تفاديا للتعقيدات الإدارية وكثرة القوانين والمتدخلين، مما يشكل عائقا خطيرا على تنمية قطاع المشروعات الصغرى الرسمية وكذا يحرم المغرب من موارد مهمة.

هذه الوضعية جعلت من الضروري البحث عن مخرج كفيل بتحفيز وتشجيع الاستثمار وللحد من المعوقات جاءت الرسالة الملكية الموجهة للوزير الأول حول التدبير اللامركز للاستثمار للاستجابة لهذه الضرورة وتجاوز الإكراهات عبر التأسيس لسياسة جديدة تكمل في مد جسور التواصل بين المركز والمحيط بهدف تبسيط إجراءات إقامة المشاريع الاستثمارية والتسريع في اتخاذ القرارات المتعلقة بطلبات الاستثمار وهذا ما ترجم بخلق المراكز الجهوية للاستثمار تحت إشراف ولاية الجهات، كآلية حديثة لمعالجة مشاكل البيروقراطية الإدارية وتبسيط المساطر الاستثمارية، عبر تخويلها مجموعة من الضمانات التقنية والإدارية والمالية لممارسة اختصاصاتها.

ولعل آليات عمل هذه المراكز التي تطرقنا إليها توضح بجلاء هذا المنحى حيث تتوفر المراكز الجهوية على شبكين مختلفين أحدهما لمساعدة على خلق المقاولات وذلك من خلال مساندة الراغبين في إحداث المقاولات بالجهة، عبر تبسيط المساطر المرتبطة بهذه العملية، وهذا ما تم تعزيزه عبر إصدار المطبوع الموحد.

وكذا شبك مساعد المستثمرين والذي يسهر على تزويد المستثمرين بكل المعلومات المتعلقة بالاستثمار الجهوي ويقوم بدراسة كافة طلبات الترخيص الإداري أو تحضير جميع الوثائق الإدارية اللازمة لإنجاز المشاريع، وفق لما تم التنصيص عليه في الرسالة الملكية.

ولتوخي السرعة في البت في ملفات الاستثمار وإنشاء المقاولات، ولاحترار المساطر والإجراءات اللازمة التي تتطلبها العملية الاستثمارية ولتقريب الإدارة من المستثمر. فقد تم تخويل الاختصاصات التي تمارس على الصعيد المركزي لفائدة الولاية وكذا تعزيز المندوبيات الجهوية من خلال تفويضات وإصلاحات هيكلية، على اعتبار تفاعلها المباشر مع المراكز الجهوية للاستثمار.

وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن الضمانات التي تم تخويلها للمراكز الجهوية للاستثمار هل كانت كافية لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها؟ أم أن صدور قانون 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإنشاء اللجان الجهوية الموحدة هو تعبير صريح على فشل هذه المراكز وجوابا في نفس الوقت عن الإكراهات التي عاقت تجربتها؟

الفصل الثاني:

دوافع إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وسؤال

الفعالية

الفصل الثاني: دوافع إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وسؤال الفعالية

لقد تم خلق المراكز الجهوية للاستثمار وتمتعها بالعديد من الامتيازات والسلطات الاستثنائية في سياق خلق شبائيك موحدة، أنيطت بها مهام جذب وتشجيع الاستثمار، وذلك عن طريق تقليص وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المرتبطة بإنجاز المشاريع الاستثمارية، والتسريع من وثيرة حصول المستثمر على الرخص الضرورية، خصوصاً في ظل المنافسة الدولية التي يعرفها القطاع، بالإضافة إلى تسهيل المعلومات ووضعها رهن إشارة الفاعلين الاقتصاديين والمساهمة في التعريف بالإمكانيات الاقتصادية للجهات التي تتمركز فيها.

وقد مكنت هذه الآليات التي رصدت للمراكز الجهوية من تحقيق مكاسب جمة، وهو واقع تشهد به الإحصاءات التي تشير إلى وجود فرق واضح بين مرحلتي ما قبل وما بعد إحداث المراكز على مستوى عدد من المقاولات المنشأة والمشاريع الاستثمارية المرخص لها، وللدynamية المهمة التي طبعت الاستثمار الجهوي عموماً بإبراز الطابع الاقتصادي. لكن رغم هذه المكاسب والمنجزات، فإن تجربة المراكز الجهوية قد تخللتها عدة ثغرات حالت دون تحقيق الرهانات المنتظرة بصفة مرضية، وهو ما أبرزته التقارير الرسمية ودراسات الخبرة التي أظهرت العديد من جوانب القصور المتعلقة بضعف تتبع المقاولات والمشاريع، بالإضافة إلى اختلالات تقنية مرتبطة بضعف التواصل والتسويق. ولرصد هذه الاختلالات لابد أن نقوم بتقييم شامل لأداء المراكز الجهوية للاستثمار منذ إنشائها إلى حدود الإصلاح الجديد⁽¹⁴⁰⁾. ومن الواضح أن الإحصائيات والتقارير والدراسات ستكون هي الأساس المرجعي لهذا التقييم بهدف رصد كل المعوقات والاختلالات التي عرفها أداء المراكز الجهوية للاستثمار **(المبحث الأول)**.

وفي ظل الجدل الكبير الذي رافق المراكز الجهوية للاستثمار، والنقض الذي وجه لأدائها من طرف الخبراء والباحثين في المجال الاقتصادي، وكذا التقارير ودراسات الخبرة التي أثبتت عن محدودية عملها، بالإضافة إلى الخطب الملكية التي نبهت عن الإسراع في إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار، جعل الحكومة ملزمة لإعادة النظر في

(140). عبد الرفيق زعنون: (م.س)، ص: 49.

المنظومة التأطيرية للمراكز الجهوية للاستثمار، وهذا ما توج بإصدار قانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح لمراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار. وهذا ما يدفعنا للتساؤل حول المحاور الأساسية لهذا الإصلاح؟ وهل منهجية الإصلاح تستند إلى تقييم موضوعي يراعي المكتسبات المحققة ويستشرف إمكانية التغيير، ويستحضر مقومات النجاح والفعالية أو لا؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات لابد من تحليل مضامين قانون رقم 47.18 ورصد نقاط القوة والضعف (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المراكز الجهوية: الإنجازات والإكراهات

سنقوم في هذا المبحث بدراسة حصيلة المراكز الجهوية للاستثمار، من خلال شبك المساعدة على خلق المقاولات وكذا شبك مساعدة المستثمرين (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الوقوف على الاختلالات التي عاقت عمل المراكز الجهوية للاستثمار لمدة ستة عشر سنة (المطلب الثاني).


المطلب الأول: المراكز الجهوية للاستثمار: قراءة في الحصيلة

إن الحديث عن الحصيلة تعني الحديث عن تقييم لعمل المراكز منذ إنشائها إلى حدود اللحظة، وسنحاول ملامسة ذلك عبر أرقام ونسب بهدف رصد مدى تطور عمله، وذلك من خلال الشباك الوحيد المكلف بالمساعدة على خلق المقاولات والذي يتكلف بتسهيل عملية خلق المقاولات، من خلال التقليل من المساطر القانونية والآجال، ويوضع رهن إشارة المعنيين بالطلبات نموذج موحد يحتوي على كل المعلومات الواجب الإدلاء بها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل (الفقرة الأولى)، وكذا الشباك المكلف بمساعدة المستثمرين الذي يدرس كل طلبات الترخيص الإدارية و يجهز كل العقود الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار في حدود الاستثمارات التي تكون قيمتها المالية أقل من 200 مليون درهم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حصيلة شبك خلق المقاولات ما بين سنة (2003 إلى 2018)

عرف شبك خلق المقاولات تطورا مهما في أدائه منذ بدايته إلى غاية سنة 2018، حيث بلغ العدد لإجمال للمقاولات التي تم إحداثها ما قدره 358998 وتوزعت سنويا على الشكل الآتي:

الشكل رقم 1: عدد المقاولات المحدثّة على مستوى المراكز الجهوية للاستثمار من سنة 2003 إلى سنة 2018 (شباك إحداث المقاولات)



المصدر : جمع ودمج العديد من الإحصائيات والمعلومات، من مصادر مختلفة ومتعددة من بينها الاعتماد على تقارير المرفقة بمشاريع قوانين المالية المتعلقة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة من سنة 2004 إلى سنة 2019، بإضافة إلى تقارير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2009 و2015 و2017، وتقرير المجموعة الموضوعاتية حول المرفق العمومي لسنة 2019. (ت.ش).

وللدراسة والتعمق في قراءة حصيلة شباك المساعدة على خلق المقولة، سنكون ملزمين لتطرق

إليها عبر مرحلتين نظرا لطول تجربة هذا الشباك، حيث سنتطرق إلى مرحلة

ما بين 2003 و2010 (أولا) وصولا إلى مرحلة ما بين 2010 و2018 (ثانيا).

أولا: المرحلة الممتدة بين (2003 2010)

وكما هو مبين أعلاه أن سنة 2003 تميزت بإحداث 8700 مقولة، والتي

عرفت ارتفاعا تصاعديا ملحوظا سنة 2004 حيث تم إحداث 11781، أي بنسبة

37% ما قدره 3081 مقولة، وعلى مستوى الشهادات المبدئية لإحداث المقاولات، فلقد

منح هذا الشباك خلال سنة 2004 ما قدره 17397 شهادة منها 6590 شهادة لفائدة

الأشخاص المعنوية 2503 للأشخاص الذاتيين، وتوزعت هذه الشهادات أساسا على

قطاع الخدمات والتجارة ب (75.9%)، وقطاع الصناعة التحويلية ب (17%)،

و(7.1%) توزعت على باقي القطاعات الأخرى.

وعلى المستوى الجغرافي، هيمنة جهة الدار البيضاء الكبرى ب (24%) من

مجموع شهادات الموافقة المبدئية متبوعة بجهة الرباط سلا - زمور - زعير (18%)

وجهة مراكش -تانسيفت - الحوز ب (14%)⁽¹⁴¹⁾. وتوزعت على باقي الجهات على الشكل التالي:

الجدول رقم 4: التوزيع الجغرافي للشواهد السلبية لسنة 2004

سنة 2004		
الجهة	العدد	%
الدار البيضاء الكبرى	4224	24.29
مراكش تانسيفت الحوز	2444	14.06
مكناس تافيلالت	899	5.17
الرباط سلا زمور زعير	3088	17.76
دكالة عبدة	786	4.51
طنجة تطوان	772	4.44
كلميم السمارة	85	0.49
الجهة الشرقية	361	2.08
سوس ماسة درعة	1521	8.74
فاس بولمان	1352	7.78
العيون بوجدور الساقية الحمراء	480	2.76
الغرب شراردة بني حسن	604	3.48
الشاوية ورديغة	203	1.17
تازة الحسيمة تاونات	212	1.22
تادلة أزيلال	268	1.55
واد الذهب لكويرة	78	0.49
المجموع	17397	100

المصدر: تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، لسنة 2007. (تركيب شخصي).

وبالرجوع إلى الطبيعة القانونية للمقاولات فقد توزعت خلال ستة أشهر الأولى من سنة 2004 على المقاولات التي تتمتع بالشخصية المعنوية ب 2910 والمقاولات التي تتمتع بالشخصية الذاتية ب 2693 بزيادة (6%) مقارنة مع السنة الفارطة. وتهم هذه المقاولات أساسا قطاع الخدمات والتجارة (78.9%) والصناعة التحويلية (4.8%). وعلى المستوى الجهوي، استفادت جهة الدار البيضاء الكبرى بنسبة (22%) من المقاولات المحدثّة متبوعة بجهة مكناس تافيلالت (12.1%) و جهة الرباط - سلا - زمور زعير (10.6%)⁽¹⁴²⁾.

⁽¹⁴¹⁾ مجموعة من الحسابات الرياضية الشخصية من خلال معطيات وردت في تقارير المرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2005 و2006 وكذا تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2015.

⁽¹⁴²⁾ تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، لسنة 2005، ص: 52.

أما سنة 2005 فقد بلغ عدد المقاولات التي تم إحداثها إلى 14.280 مقولة؛ أي بزيادة 21,2 % مقارنة مع سنة 2004، وبالنسبة لعدد الشواهد التجارية السلبية الممنوحة من طرف المراكز الجهوية للاستثمار تمثلة في 22.994 شهادة خلال هذه السنة؛ أي بزيادة 32.17% مقارنة مع السنة الفرطة. حيث توزعت هذه الشواهد حسب الطبيعة القانونية للشركات كما يلي (143) :


الجدول رقم 5: توزيع الشواهد السلبية حسب الطبيعة القانونية للشركات لسنة 2005.

الطبيعة القانونية للشركة	عدد الشواهد الممنوحة	%
شركات ذات مسؤولية محدودة	12.467	54,22
أشخاص ذاتيين	7.258	31,56
شركات جماعية	2.662	11,58
شركات مجهولة الاسم	300	1,30
شركات أخرى	307	1,34
المجموع	22.994	100

المصدر: تقرير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2007. (تركيب شخصي).

أما على المستوى القطاعي فقد توزعت الشواهد على الشكل الآتي:

الشكل رقم 2: التوزيع القطاعي للشواهد السلبية لسنة 2005



المصدر: تقرير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2007. (تركيب شخصي).

أما على المستوى الجهوي، فقد سجلت الدار البيضاء الكبرى (21.97%) من العدد الإجمالي للشواهد الممنوحة خلال سنة 2005، تليها جهة الرباط سلا زمور زعير (16.54%) وجهة مراكش تانسيفت الحوز (15.93%) وجهة سوس. ماسة. درعة (8.11%) وجهة طنجة تطوان ب (7.73%) حيث توزعت هذه الشواهد حسب الجهات على الشكل التالي:

(143) جمع ودمج العديد من الإحصائيات والمعلومات، من مصادر مختلفة ومتعددة من بينها الاعتماد على تقارير المرفقة بمشاريع قوانين المالية المتعلقة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة من سنة 2004 إلى سنة 2019، بالإضافة إلى تقارير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2009 و2015 و2017، وتقرير المجموعة الموضوعاتية حول المرفق العمومي لسنة 2019.

الجدول رقم 6: التوزيع الجغرافي للشواهد السلبية لسنة 2005.

سنة 2005		
الجهة	العدد	%
الدار البيضاء الكبرى	5052	21.97
مراكش تانسيفت الحوز	3664	15.93
مكناس تافيلالت	983	4.27
الرباط سلا زمور زعير	3803	16.54
دكالة عبدة	969	4.21
طنجة تطوان	1778	7.73
كلميم السمارة	157	0.68
الجهة الشرقية	453	1.97
سوس ماسة درعة	1865	8.11
فاس بولمان	1453	6.32
العيون بوجدور الساقية الحمراء	385	1.67
الغرب شراردة بني حسن	1160	5.44
الشاوية ورديغة	198	0.86
تازة الحسيمة تاونات	494	2.15
تادلة أزيلال	424	1.84
واد الذهب لكويرة	156	0.68
المجموع	22994	100


المصدر: تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، لسنة 2007. (تركيب شخصي).

وقد استمر ارتفاع عدد إحداث المقاولات تصاعديا كما هو مبين في رسم رقم 1، حيث بلغ سنة 2006 ما قدره 17598 مقالة بزيادة نسبتها (23.2%) مقارنة مع سنة 2005 أي بمعدل 4082 مقالة؛ وهذا الارتفاع جاء نتيجة التعديلات التي طرأت على قانون الشركات، ومرتبطة كذلك هذه لزيادة بمختلف الأنشطة الاقتصادية.

أما من حيث المناصب قد بلغ عدد مناصب الشغل التي تحدثها هذه المقاولات ما مجموعه 39486 منصبا منها حوالي (63%) تتعلق بقطاع الخدمات والتجارة والبناء والأشغال العمومية والتي توزعت على الشكل الآتي:

الشكل رقم 3: توزيع عدد مناصب الشغل حسب نوعية الأنشطة من طرف المقاولات المحدث

لسنة 2006



المصدر: تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، لسنة 2007.

أما فيما يتعلق بالشواهد السلبية الممنوحة من طرف المركز الجهوي للاستثمار خلال سنة 2006، قدرت ب 25289 شهادة بزيادة (10%) مقارنة مع سنة 2005 توزعت هذه الشواهد حسب الطبيعة القانونية كالتالي:


الجدول رقم 7: توزيع الشواهد السلبية حسب الطبيعة القانونية للشركات لسنة 2006.

عدد الشواهد الممنوحة	الطبيعة القانونية للشركات
17873	شركات ذات المسؤولية المحدودة
5991	أشخاص ذاتيين
790	شركات جماعية
280	شركات مجهولة لاسم
355	شركات أخرى
25289	المجموع

المصدر: مجموعة من الحسابات الرياضية الشخصية من خلال معطيات وردت في تقارير المرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2007 و 2008. (ت.ش.).

أما على المستوى القطاعي فقد توزعت على الشكل الآتي:

الشكل رقم 4: توزيع الشواهد السلبية الممنوحة خلال سنة 2006 حسب القطاعات



المصدر: تقرير حول المرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2008.


على المستوى الجهوي، سجلت الدار البيضاء الكبرى نسبة 24% من العدد الإجمالي للشواهد الممنوحة خلال سنة 2006 تلها جهة مراكش تانسيفت الحوز (13%)، وجهة سوس ماسة درعة (9%).

كما هو الشأن في باقي السنوات حيث عرفت سنة 2007 و2008 ارتفاعا في عدد المقاولات المحدثّة على مستوى المراكز الجهوية للاستثمار كما هو مبين في الشكل رقم (1) أعلاه، من 17598 وحدة سنة 2006 إلى 21447 سنة 2007 وارتفعت كذلك في سنة 2008 إلى 24153 وحدة، أي بزيادة 17% كنسبة سنوية متوسطة خلال هذه الفترة.

وقد همت من مجموع المقاولات المحدثّة على الخصوص جهة الدار البيضاء الكبرى بأكثر من 24% من مجموع المقاولات المحدثّة، وجهة الرباط سلا زمور زعير ب 14% وتبقى 62% من عدد المقاولات موزعة على باقي الجهات. في حين تمثل قطاعات الخدمات والتجارة والصناعة التقليدية أكثر من 73% من مجموع المقاولات المحدثّة، وتوزعت 27% من المقاولات على باقي القطاعات الأخرى.

وانتقل عدد الشواهد السلبية من 25389 سنة 2006 إلى 34263 سنة 2008، أي بزيادة سنوية متوسطة تقارب 16%. وهذا ما سوف يتم توضيحه في الشكل الآتي:


الشكل رقم 5: عدد الشواهد السلبية الممنوحة ما بين 2006-2008



المصدر: تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2010 (ت.ش).

وقد همت هذه الشواهد السلبية الممنوحة على الخصوص جهة الدار البيضاء الكبرى، وجهة طنجة تطوان، ومراكش تانسيفت الحوز على التوالي بنسبة 27% و13% و10%. وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم 6: التوزيع الجغرافي للشواهد السلبية لسنة 2008.



المصدر: تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة، 2010 (تركيب شخصي).

أما في ما يتعلق بسنة 2009 و كما هو موضح في الشكل (1)، عرفت ارتفاعا ضعيفا على مستوى إحداث المقاولات مقارنة مع الارتفاع التصاعدي الذي عرفتته السنوات الأخرى، حيث تم إنشاء 24807 مقولة؛ أي بزيادة 2.63% مقارنة مع سنة 2008، وهذا تعكسه أيضا الشواهد السلبية الممنوحة التي انتقلت من 34263 شهادة سنة 2008 إلى 35093 سنة 2009؛ أي بزيادة 2.36، ولقد استحوذت بعض الجهات حصة الأسد بالنسبة للشواهد السلبية الممنوحة على الخصوص جهة الدار البيضاء، وجهة طنجة تطوان، وجهة مراكش تانسيفت الحوز، وسوس ماسة درعة (144).

ثانيا: المرحلة الممتدة بين (2010-2018)

أما بالنسبة لسنة 2011 انتقل عدد المقاولات المحدثّة على صعيد المراكز الجهوية للاستثمار كما هو مبين في الشكل (1) إلى 22980 مقولة؛ أي بزيادة طفيفة مقارنة مع سنة 2010 تمثلت في 763 مقولة، وهذا الرقم يعتبر جيدا نظرا للظرفية السياسية، والاجتماعية التي كان يمر بها المغرب بصفة خاصة، و الوطن العربي بصفة عامة، حيث عرف المغرب حراك وطني (حركة 20 فبراير) يحمل في طياته مطالب اجتماعية واقتصادية وسياسية، والذي أدى في النهاية إلى تغيير دستور 1996 بدستور 2011 (145).


أما على المستوى الجغرافي فقد استحوذت جهة الدار البيضاء الكبرى على أكثر من 27% من المقاولات المحدثّة خلال الفترة الممتدة بين 2010 و 2011، متبوعة بجهة الرباط سلا زمور زعير ب 16%.

(144). تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2011، (بتصرف).

(145). تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2012 و 2013، (بتصرف).

ووصل عدد الشواهد السلبية الممنوحة في سنة 2010 و 2011 إلى 69924 شهادة؛ أي بمعدل سنوي يقارب 35000 شهادة (3464 سنة 2010 و 35280 سنة 2011)، تستحوذ فيها جهة الدار البيضاء الكبرى على أكثر من 35% من الشواهد متبوعة بجهة طنجة تطوان (12%) تم جهة سوس ماسة درعة 8%، حيث تبقى 35% موزعة على باقي الجهات؛ وهذا ما يوضح الشكل الآتي:

شكل رقم 7: التوزيع الجغرافي للشواهد السلبية خلال سنة 2009 و 2010



المصدر (146): (ت.ش) من معطيات واردة في تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2012 و 2013 (بتصرف).

وعلى المستوى النوعي، تجدر الإشارة، إلى أن المراكز الجهوية للاستثمار ساهمت بشكل كبير في تحسين مناخ الأعمال عبر (147) :

☒ التحكم في مساطر إحداث المقاولات

☒ تبسيط المساطر بفضل المطبوع الموحد

☒ تقليص آجال إعداد المقاولات وتحسين جودة الاستقبال كما تم


الكشف عن هذا التحسن في التقرير الصادر عن البنك الدولي " ممارسة أنشطة الأعمال " حيث حصل المغرب على الترتيب 51 حسب معيار إحداث المقولة.

أما فيما يتعلق بسنة 2012 فقد عرفت تطورا مهما في إنشاء المقاولات حيث تم إحداث 24664 مقولة على صعيد هذه المراكز بزيادة 1684 مقولة مقارنة مع سنة 2011، من بينها 81% تتعلق بالأشخاص المعنوية (20028 وحدة)، تتمثل أغلبها في الصفة القانونية لشركة ذات المسؤولية المحدودة. أما باقي المقاولات المحدث والمسجلة

(146). ت.ش من معطيات واردة في تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2012 و 2013 (بتصرف).
(147). نفس المصدر.

خلال هذه السنة، فتمثل نسبة 19% من الأشخاص الذاتيين أي (4636 وحدة). الشكل
الآتي يوضح ذلك (148) :

الشكل رقم 8: الطبيعة القانونية للشركات المحدثّة سنة 2012



المصدر: تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2013 و 2014 و 2015 (بتصرف).

إذ استحوذت جهة الدار البيضاء على أعلى نسبة من مجموع المقاولات المحدثّة
(1/3) 29%، أي ما يعادل 7158 مقولة.


أما فيما يتعلق بالشهادات السلبية فقد تم تسليم 35983 مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة
2% مقارنة مع سنة 2011، من بينها 32058 شهادة مسجلة للأشخاص المعنوية
و 3925 شهادة مسجلة لأشخاص ذاتيين. وتمثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة نسبة
83% من المجموع ب 29865 شهادة سلبية؛ وهذا الارتفاع تفسره سهولة تكوين هذا
النوع من الشركات، التي لا تتجاوز رأسمالها أكثر من 100000 درهم، متبوعة كذاك
بالشركة المجهولة الاسم بنسبة 6% أي 2263 شهادة (149) .

أما فيما يخص سنة 2013 فقد عرفت انخفاضا على مستوى إحداث المقاولات
مقارنة مع السنوات الأخرى التي عرفت ارتفاعا تصاعديا من سنة إلى أخرى؛ حيث تم
إحداث 24470 مقولة على صعيد هذه المراكز، مقابل 24664 مقولة سنة 2012،
منها 81% تتعلق بالأشخاص المعنوية أي 19801 وحدة وتتمثل معظمها في الصفة
القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة حوالي 98% ، بينما يمثل الأشخاص الذاتيين
نسبة 19% من المقاولات المحدثّة و المسجلة برسم السنة؛ أي حوالي 4669 وحدة
(150). (الشكل التالي يوضح ذلك):

(148). تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2013 و 2014 و 2015 (بتصرف).

(149). نفس المرجع.


(150). معلومات واردة في تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2017، (بتصرف).



المصدر: تركيب شخصي من معلومات واردة في تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2016.

أما على المستوى الجغرافي استحوذت جهة الدار البيضاء الكبرى على أعلى نسبة من مجموع المقولات المحدثّة بمعدل 28%؛ وهو ما يعادل 6710 مقولة، تلتها جهة الرباط سلا زمور زعير بنسبة 15.5%؛ أي ما يعادل 3782 مقولة، في حين تبقى 56.5 موزعة على باقي المراكز الجهوية للاستثمار. على الشكل التالي (151) :

شكل رقم 10: توزيع المقولات المحدثّة حسب المراكز الجهوية للاستثمار لسنة 2013



المصدر: تركيب شخصي من معلومات واردة في تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2016.

أما فيما يتعلق بالشواهد السلبية، ثم تسليم 37.716 شهادة سلبية، مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 5% مقارنة مع سنة 2012، منها 33446 شهادة مسجلة للأشخاص المعنويين و 4270 شهادة مسجلة للأشخاص الذاتيين، وتمثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة نسبة 96% بما مجموعه 32241 شهادة سلبية، متبوعة بالشركات ذات الاسم الجماعي ب 563 شهادة سلبية، ثم تليها الشركة المجهولة الاسم ب 240 شهادة.

(151). معلومات واردة في تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2017، (بتصرف).

أما على مستوى الكيف فقد ساهمت المراكز الجهوية للاستثمار سنة 2013 بشكل إيجابي في تحسين الاستثمار وذلك من خلال (152) :

✗ ضبط مساطر إحداث المقاولات.

✗ تبسيط المساطر المتعلقة بإحداث المقاولات وتحسين جودة الاستقبال.

أما في ما يتعلق بنسبة 2014 فقد سجلت الإحصاءات ارتفاعا على مستوى خلق المقاولات تمثلت في 26504 مقالة مقابل 24470 مقالة مقارنة برسم سنة 2013؛ أي بزيادة 13% منها 80% تتعلق بالأشخاص المعنوية؛ أي ما يقارب 21217 وحدة معظمها ذات الصفة القانونية لشركة ذات المسؤولية المحدودة ممثلة (97%)، بينما يمثل الأشخاص الذاتيون نسبة 20% من المقاولات المحدثّة و المسجلة برسم نفس السنة؛ أي حوالي 5287 وحدة (153).


أما على المستوى الجغرافي احتلت الدار البيضاء الكبرى المرتبة الأولى بإحداث 6705 مقالة؛ هو ما يمثل 25% من مجموع المقاولات المحدثّة، تليها جهة الرباط سلا زمر زعير ب 3795 مقالة ما مجموعه 14% من مجموع المقاولات المحدثّة.

أما في ما يتعلق بالشواهد السلبية فقد عرفت هذه السنة تسليم 37513 شهادة سلبية، منها 32955 شهادة مسلمة لأشخاص معنوية و 4558 شهادة مسلمة لأشخاص ذاتيين، واستحوذت الشركة ذات المسؤولية المحدودة كباقي السنوات نسبة 95% من مجموع الشواهد؛ أي حوالي 31361 شهادة سلبية (154) .

وبالنسبة لآجال إنشاء المقاولات فقد عرف تطورا في بعض المراكز الجهوية للاستثمار، وذلك منذ 2009 إلى حدود هذه السنة (2014). على شكل التالي:

(152) . معلومات واردة في تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2017، (بتصرف).
(153) . تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2016 و 2015، (بتصرف).
(154) . نفس المرجع السابق.


الشكل رقم 11: تطور آجال إنشاء المقاولات في بعض المراكز الجهوية للاستثمار بين سنة 2009 و 2014



أما بالنسبة لحصيلة إنشاء المقاولات على مستوى المراكز الجهوية للاستثمار لسنة 2015، فقد عرفت إحداث 26271 مقالة، منها 80% تتعلق بالأشخاص المعنوية أي حوالي 20913 مقالة، و 20% تمثل الأشخاص الذاتيين بحوالي 5358 مقالة (155).

وكسائر السنوات الأخرى تبقى جهة الدار البيضاء السطات مستحوذة على مجموع المقاولات المحدثّة بنسبة 23.9%، تليها جهة الرباط سلا القنيطرة بنسبة 23.6% ثم جهة مراكش تانسيفت ب 16%.

الشكل الرقم 12: المقاولات المحدثّة حسب المراكز الجهوية للاستثمار لسنة 2015




المصدر: تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2017 (بتصرف).

وأول ما يلاحظ في هذا الشكل هو حصول تغيير على مستوى أسماء الجهات؛ وهذا راجع إلى التقسيم الجديد الذي عرفه المغرب خلال هذه السنة، والذي أثر بشكل كبير على اقتصاد الجهات، وقلص من عدد الجهات من 16 جهة إلى 12. وهذا ما تطرقنا إليه في (الفصل الأول) من هذا الموضوع.

(155). تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2017 (بتصرف).

وبالرجوع إلى المستوى القطاعي، نجد أن هذه السنة عرفت استحواذ ثلاثة قطاعات على مجموع المقاولات المحدثّة ب نسبة 91.3%؛ ويتعلق الأمر بكل من قطاع الخدمات ب 48.4% وقطاع التجارة ب 30% وقطاع البناء والأشغال العمومية ب (12.9 %)، كما هو مبين في الشكل الآتي:

الشكل رقم 13: توزيع المقاولات المحدثّة حسب القطاعات لسنة 2015



المصدر: تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2017 (تركيب شخصي).

وقد اتسمت هذه السنة كذلك بارتفاع في نسبة الشواهد السالبة الممنوحة والتي تمثلت في 1392 شهادة أي بزيادة 10% مقارنة مع سنة 2014، منها 37134 شهادة مسلمة لأشخاص معنوية و 4258 شهادة مسلمة لأشخاص ذاتيين (156).

وستمرت عملية إحداث المقاولات على مستوى المراكز الجهوية لاستثمار في لارتفاع، حيث عرفت سنة 2016 ارتفاعا بنسبة 2.8% مقارنة مع سنة 2015 بي ما مجموعه 27007، منها 21615 مقولة خصّة الأشخاص المعنوية و 5392 خصت الأشخاص الذاتيين (157).

جغرافيا عرفت هذه السنة (2016) هيمنة أربع جهات في مجال إحداث المقاولات بنسبة 77% من مجموع المقاولات المحدثّة، والمتمثلة في جهة الرباط سلا القنيطرة وجهة مراكش آسفي وكذا جهة فاس مكناس.


أما على مستوى الشواهد السالبة فقد تم تسليم سنة 2016؛ 41063 شهادة للأشخاص المعنوية و 5354 شهادة للأشخاص الذاتيين أي ما مجموعه 46417 شهادة. ولقد استمر ارتفاع إحداث المقاولات كما هو مبين في الشكل رقم 1، حيث عرفت سنة 2017 ارتفاعا بنسبة 7% مقارنة مع السنة الفارطة، أي ما قدره 28918

(156). تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2016 و 2017، (بتصرف).
(157). تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2017 و 2018، (بتصرف).

مقولة، منها 22792 مقولة خصت الأشخاص المعنوية و 6126 خصة الأشخاص الذاتيين (158).

أما بالنسبة للمراكز الجهوية التي استحوذت سنة 2016 على مجموع المقاولات المحدثّة، تمثلت في جهة الرباط سلا القنيطرة، وجهة الدار البيضاء سطات، وجهة مراكش أسفي و جهة طنجة تطوان الحسيمة، وكذا جهة فاس مكناس؛ على ما يقارب 87% من مجموع المقاولات المحدثّة، وتبقى كذلك منح الشواهد السلبية في ارتفاع، فلقد تم تسليم هذه السنة 35072 شهادة، هيمنت فيها حسب الطبيعة القانونية ثلاث شركات، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنسبة 96.62% و تليها الشركة باسم مشترك 1.79% ثم الشركة المجهولة ب 0.86%، بالإضافة إلى 0.73 كنسبة موزعة على باقي الشركات. (الشكل التالي يوضح ذلك):

الشكل رقم 14: الشواهد السلبية الممنوحة حسب الطبيعة القانونية للشركات لسنة 2017



المصدر: تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2015، وتقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2019 (تركيب شخصي).

وبالرجوع إلى سنة 2018 نجد أنه تم إحداث 33.931 مقولة أي بزيادة قدرها 17.3% مقارنة مع 2017؛ منها 26.616 مقولة خصت الأشخاص المعنوية و 7.315

مقولة خصت الأشخاص الذاتيين (159).

أما جغرافيا فقد هيمنة خمس جهات على 86% من المقاولات المحدثّة؛ ويتعلق الأمر بجهة الدار البيضاء-سطات 23%، وجهة الرباط-سلا-القنيطرة 22%، وجهة

(158). تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2015، وتقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2019 (بتصرف).

(159). تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2020.

مراكش- آسفي(17%)، وجهة فاس-مكناس(13%)، وجهة طنجة-تطوان-الحسيمة (11%) (160).

أما في ما يخص القطاعات، فقد توزعت عدد الشركات المحدثّة سنة 2018 على ثلاث قطاعات؛ الخدمات ب (44%)، والتجارة (36%)، وقطاع البناء والأشغال العمومية ب (13%) (161).

وتم بالموازاة مع ذلك خلال العشرية الأخيرة تبسيط المساطر وتقليص معدل المدة الزمنية لإحداث المقاولات من شهرين أو أكثر إلى حوالي 3 أيام في المتوسط؛ وهو ما ساهم في تحسين ترتيب المغرب على المستوى الدولي في مجال سهولة خلق المقاولات ومناخ الأعمال (162)، حيث ارتقى المغرب إلى الرتبة 43 بعدما كان مصنفا في الرتبة 52 (163).

ورغم كل هذه الإنجازات التي قامت بها المراكز الجهوية للاستثمار تمثلت فقط في 40% من مجموع المقاولات المحدثّة بالمغرب، بينما تم إنشاء 60% منها خارج نطاق تلك المراكز (164).

ومن خلال تحليلنا للمعطيات الواردة أعلاه خلصنا إلى مجموعة من الملاحظات كآتي:

☒ هيمنة بعض الجهات على مستوى إحداث المقاولات مثل جهة الدار البيضاء-السطات، وجهة الرباط - سلا- القنيطرة، مما يخلق نوع من التفاوتات الجهوية، وهو ما يجعلنا نتساءل هل المراكز الأخرى لا تتوفر على الإمكانيات الإدارية والمالية اللازمة للقيام بعملية إحداث المقاولات؟ أو أن طبيعة الجهات تفرض ذلك بسبب التفاوتات الحاصلة على مستوى البنيات التحتية مما يجعل المستثمرين يختارون الجهات الأفضل؟

☒ أما على مستوى الطبيعة القانونية نلاحظ هيمنة الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وهذا أمر عادي لأن هذا النوع من الشركات له عدة امتيازات من بينها، عدم وجود حد أدنى لرأس مال الشركة وكذا تجميد الرأسمال ليس إلزاميا إلى إذا تجاوز

(160). نفس المرجع السابق.

(161). نفس المرجع السابق.

(162). عرض لمنجزات وزارة الداخلية برسم السنة المالية 2015، ص: 125.

(163). تقرير المجلس الأعلى للحسابات 2015، ص: 74.

(164). مصدر المعلومة: تقرير المجموعة الموضوعاتية، المعروض خلال الجلسة السنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية المتعلقة بالمرفق العمومي، (التعليم، الصحة، المراكز الجهوية للاستثمار)، اليوم الاثنين 11 فبراير 2019، بمجلس المستشارين.


100000 درهم، ثم أن مسؤولية الشركاء محدودة بقدر مساهمتهم في رأس المال ويمكن أيضا تأسيس الشركة بشريك واحد فقط وبالنسبة لتعيين مراقبة للحسابات، فهو غير إلزامي إلى في حال تجاوز رقم معاملات الشركة 50000000 درهم، وكذا إمكانية فتح رأس مال الشركة أمام شركاء جدد.

كما نلاحظ قطاعيا أن ثلاثة قطاعات تهيمن على مجموع المقاولات المحدثّة، والمتمثلة في قطاع الخدمات والتجارة والبناء والأشغال العمومية.


الفقرة الثانية: حصيلة شباك مساعدة المستثمرين ما بين (2018-2003)

لقد عرفت المراكز الجهوية للاستثمار منذ بدايتها إلى حدود سنة 2018، الترخيص لجملة من المشاريع الاستثمارية في مختلف القطاعات الاقتصادية، بقيمة مالية هامة أعطت الانطلاقة لأوراش كبرى بالجهة. (الشكل التالي يوضح ذلك):

الشكل رقم: 16



الشكل رقم: 15



المصدر (165):

وللدراسة والتعمق في قراءة حصيلة شباك مساعدة المستثمرين، سنكون ملزمين لتطرق إليها عبر مرحلتين نظرا لطول تجربة هذا الشباك، حيث سنتطرق إلى مرحلة ما بين 2003 و 2011 (أولا) وصولا إلى مرحلة ما بين 2011 و 2017 (ثانيا).

(165). جمع ودمج العديد من الإحصائيات والمعلومات، من مصادر مختلفة ومتعددة من بينها الاعتماد على تقارير المرفقة بمشاريع قوانين المالية المتعلقة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة من سنة 2004 إلى سنة 2019، بالإضافة إلى تقارير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2009 و 2015 و 2017، وتقرير المجموعة الموضوعاتية حول المرفق العمومي لسنة 2019. (ت.ش).


أولاً: المرحلة الممتدة ما بين (2003 و2011)

بلغ عدد ملفات الاستثمار التي تمت الموافقة عليها من طرف هذا الشباك ما قدره 2284 مشروع بغلاف مالي إجمالي يقدر 46200 سنة 2003 والتي مكنة من إحداث 103.000 منصب شغل. كما عرفت سنة 2004 ارتفاعا في معالجة الملفات الاستثمارية حيث بلغت 3018 بمبلغ إجمالي يصل 72852.7 مليون درهم. أما فيما يتعلق بباقي الإحصائيات الدقيقة لسنة 2004، فإننا لم نستطيع الحصول إلى على الأسدس الأول من هذه السنة والتي كانت كالتالي:

بلغ عدد ملفات الاستثمار التي تمت الموافقة عليها من طرف هذا الشباك ما قدره 1529 مشروع بغلاف مالي إجمالي يقدر 34845 مليون درهم خلال السداسي الأول من سنة 2004؛ والتي ستمكن من إحداث 57532 منصب شغل . على مستوى التوزيع الجهوي، تأتي جهة مراكش – تانسيفت – الحوز في المقدمة

11608 مليون درهم تهم 259 مشروع مكن من إحداث 14343 منصب شغل متبوعة بجهة الدار البيضاء الكبرى 9861 مليون درهم وجهة الشاوية ورديغة 4932 مليون درهم وجهة طنجة – تطوان 1447.4 مليون درهم (الشكل الآتي يوضح ذلك):

الشكل رقم 17: التوزيع الجغرافي للمشاريع المحدثة (بمليون درهم) برسم سنة 2004



المصدر: تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، لسنة 2007. (تركيب شخصي).


وتهم هذه المشاريع أساسا قطاع البناء والأشغال العمومية 16441.7 مليون درهم وقطاع السياحة 13070.8 مليون درهم والصناعات التحويلية 3128.7 مليون درهم.

ويبلغ حجم الاستثمارات الخارجية المنجزة خلال السداسي الأول من سنة 2004 ما قدره 5128.7 مليون درهم أي 14.7 % من المبلغ الإجمالي لرؤوس الأموال المستثمرة والمتأتية أساساً من فرنسا (65%) وإمارة موناكو (11%). (166) و سيتم التركيز في هذه السنة على المحاور الأساسية التالية (167):

- وضع استراتيجية للتنمية الاقتصادية الجهوية ولعب دور مرصد للاستثمار؛
- استعمال الأنظمة المعلوماتية الجغرافية لتسهيل الولوج إلى المعلومات المرتبطة بالعقار تحيين بنك المعطيات المرتبطة بها؛
- تزويد المستثمرين بالمعلومات حول طرق التمويل المتاحة وإرشادهم لدى المؤسسات البنكية؛
- إنشاء تصاميم للتواصل بين القطاعات وتحسين استقبال المستثمرين سواء منهم المغاربة أو الأجانب مساعدتهم على إنجاز مشاريعهم؛
- تسهيل مساطر إحداث المقاولات باستعمال التكنولوجيات الجديدة.

وقد بلغ خلال سنة 2005 عدد مشاريع الاستثمار التي حصلت على موافقة شبابيك مساعدة المستثمرين إلى 2.479 مشروع بمبلغ استثماري إجمالي قدره 84.784 مليون درهم مقابل 72.853 مليون درهم خلال سنة 2004 أي بزيادة 20,4 % ، وتتعلق أهم الاستثمارات التي تم قبولها بقطاعات السياحة (59%) والبناء والأشغال

الشكل رقم 18: الاستثمارات التي تم قبولها حسب القطاعات 2005



المصدر: تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، لسنة 2008. (تركيب شخصي).

(166). تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، لسنة 2007. (بتصرف).

(167). نفس المرجع السابق.

وقد بلغ حجم الاستثمارات الخارجية برسم سنة 2005 ما قدره 33.790 مليون درهم وهو ما يمثل 39,9 % من الاستثمارات المقبولة أي بزيادة 18,8% مقارنة مع سنة 2004 وقد تم استقطاب هذه الاستثمارات أساساً من فرنسا ((12%) وإسبانيا (6%) والإمارات العربية المتحدة ((4,5 % وبلجيكا (2,6 %).

أما على المستوى المالي بلغت النفقات المنجزة خلال سنة 2005 برسم ميزانيات المراكز الجهوية للاستثمارات ما قدره 41,40 مليون درهم منها 33,21 مليون درهم و 8,19 مليون درهم على التوالي برسم نفقات الاستغلال والاستثمار. وقد تم تمويلها بشكل كلي بواسطة إعلانات الميزانية العامة (168).

بلغ عدد مشاريع الاستثمار التي حصلت على موافق شبابيك مساعدة المستثمرين خلال سنة 2006 ما يناهز 2478 مشروع بمبلغ استثماري إجمالي قدره 145000 مليون درهم مقابل 84784 مليون درهم خلال سنة 2005 أي بزيادة نسبتها 71%.

ويعزى ارتفاع حجم الاستثمارات خلال سنة 2006 إلى دينامية القطاع الثالث وبصفة خاصة السياحة التي وصل مبلغ الاستثمارات فيها إلى 96545 مليون درهم أي بزيادة 92.6% مقارنة مع سنة 2005. ونفس الشيء بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية الذي سجل خلال سنة 2006 مبلغ استثماري يقدر بـ 27175 مليون درهم بزيادة 65.1 % بالنسبة لسنة 2005، وكان من المتوقع أن تحدث هذه المشاريع حوالي 203753 منصب شغل خلال سنة 2006 مقابل 103459 خلال سنة 2005 (169).

وقد بلغ حجم الاستثمارات الخارجية برسم سنة 2006 ما قدره 84000 مليون درهم وهو ما يمثل 58 % من الاستثمارات المقبولة أي بزيادة 14 % مقارنة مع سنة 2005.

وقد تم استقطاب هذه الاستثمارات أساساً من الإمارات العربية المتحدة (25000 مليون درهم) والبحرين (13000 مليون درهم) والكويت (7600 مليون

(168). تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، لسنة 2008، (بتصرف).
(169). تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، لسنة 2008 و2009، (بتصرف).

درهم) وفرنسا (7300 مليون درهم). تهم هذه الاستثمارات على الخصوص القطاع السياحي.

على المستوى المالي بلغت النفقات المنجزة خلال سنة 2006 برسم ميزانيات المراكز الجهوية للاستثمارات ما قدره 46.20 مليون درهم منها 11.64 مليون درهم و34.56 مليون درهم على التوالي برسم نفقات الاستثمار الاستغلال. وقد تم تمويل هذه النفقات بواسطة إعانات الميزانية العامة.

وتمحور برنامج عمل المراكز الجهوية للاستثمار خلال سنة 2007 حول العمليات الأساسية التالية (170) :

- إنجاز دراسات ذات طابع جهوي وتنظيم دورات تكوينية؛
- تطوير أنظمة للمعلومات تتعلق بالجهات؛
- تحيين الدليل الاقتصادي حول الجهات؛
- إعداد مطويات ومراجع وأقراص مدمجة ووثائق تتعلق بالجهات وفرص الاستثمار؛
- بناء مقرات جديدة وتجهيزها.

وقد بلغ عدد المشاريع الاستثمارية التي تمت دراستها وحصلت على الموافقة 3238 مشروعا سنة 2007 مقابل 2478 سنة 2006، وعرفت كذلك سنة 2008 دراسة 3094 مشروعا؛ أي بزيادة سنوية تصل إلى 12% بين 2006 و2008.

أما بالنسبة للمبلغ الاستثماري للمشاريع التي حظيت بالموافقة على مستوى الشباك الثاني فقد عرفت ارتفاعا تصاعديا من 145 مليار درهم سنة 2006 إلى 2967 مليار درهم سنة 2008 أي بزيادة سنوية تصل إلى 43%.

يبين الجدول التالي أهم أنشطة شبك مساعدة المستثمرين خلال الفترة 2006-2008:

2008:

الجدول رقم 8: أنشطة شبك مساعدة المستثمرين خلال الفترة 2006-2008.

12	المشاريع المصادق عليها	مبلغ الاستثمار بملايين الدرهم
2006	2478	145397
2007	3238	266523
2008	3094	296706
المجموع	8810	708626

المصدر: تقرير حول المرافق المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2010.

(170). تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، لسنة 2008 و2009، (بتصرف).

وارتفع عدد مناصب الشغل المحدثة سنة 2008 من طرف المشاريع المصادق عليها إلى 8810 منص، بالموازاة مع ذلك قامت المراكز الجهوية للاستثمارات مجموعة من العمليات تتعلق بما يلي (171) :

- العمل على تفعيل النظام المعلوماتي المندمج الذي يأخذ بعين الاعتبار مجموع المساطير المرتبطة بشباك مساعدة المستثمرين على مستوى المراكز الجهوية للاستثمارات؛

- تنفيذ برنامج للتكوين لفائدة مديري وأطر المراكز الجهوية للاستثمار. وقد بلغ عدد المستفيدين من هذا البرنامج 225 شخصا؛

- المساهمة في التعريف ببرنامج مقاولتي الذي انطلق سنة 2008 من أجل توسيع مجال البرنامج ليشمل مجموع حاملي المشاريع. وتتعلق أهم العمليات المنجزة من طرف المراكز الجهوية للاستثمارات بتنظيم أيام تحسيسية للتعريف بهذا البرنامج على صعيد العمالات والأقاليم .

هذا، وقد بلغت النفقات المنجزة خلال سنة 2008 في إطار ميزانيات المراكز الجهوية للاستثمار إلى ما قدره 50.63 مليون درهم منها 13.50 مليون درهم برسم نفقات الاستثمار 37.13 مليون درهم برسم نفقات الاستغلال. وقد تم تمويل هذه النفقات كليا بواسطة إعانات الميزانية العامة نفس.

أما بالنسبة لسنة 2009 قد بلغ عدد المشاريع الاستثمارية التي تمت دراستها وحصلت على الموافقة إلى 2478 مشروعاً مقابل 3238 مشروعاً سنة 2007؛ أي بانخفاض سنوي يصل إلى 12%.

أما فيما يتعلق بالمبلغ الاستثماري للمشاريع التي حظيت بالموافقة على مستوى الشباك الثاني فقد انتقلت من مبلغ 266 مليار درهم سنة 2007 إلى 181 مليار درهم سنة 2009؛ أي بانخفاض سنوي يصل إلى 17% (172) .

أما سنة 2010 فقد بلغ عدد المشاريع الاستثمارية التي حصلت على الموافقة على مستوى هذا الشباك 2444 مشروعاً مقابل 2478 سنة 2009.

(171). تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2010، (بتصرف).

(172). تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2011، (بتصرف).

على مستوى المبلغ الاستثماري للمشاريع التي حظية بالموافقة تحسنا ملموسا، حيث انتقل من 181 مليار سنة 2009 إلى 188 مليار درهم سنة 2010، تهم المشاريع المنجزة من طرف هذه المراكز العمليات الأساسية التالية (173) :

- إنجاز دراسة للتموقع الاستراتيجي تتضمن التشخيص الاستراتيجي لهذه المراكز، واستطلاع للرأي حول مدى تلبية حاجيات المرتفقين واقتراح آفاق تنميتها. وقد مكنت هذه الدراسة من تحديد الجوانب التي ستركز عليها هذه المراكز لتحسين جودة خدماتها. ويتعلق الأمر أساسا بالعناصر التالية:

- السرعة والفعالية في معالجة لمفات؛
- فعالية معالجات التظلمات؛
- جودة الإعلام والتواصل مع الزبناء؛
- بساطة الإجراءات والمسطرة.
- تفعيل مشروع الاستثمار الإلكتروني الذي يهدف إلى إنجاز المساطر المرتبطة بشباك المستثمرين اعتمادا على المعلومات. ومن المرتفق أن يمكن هذا النظام من تحويل المراكز الجهوية للاستثمار من نظام معلوماتي متطور ومنسجم يساعد على التدبير الأتوماتيكي لمشاريع الاستثمار.

وبالرجوع لسنة 2011 نجد أن عدد المشاريع التي حصلت على الموافقة على مستوى هذا الشباك، انتقل من 2444 مشروعا سنة 2010 إلى 2928 مشروعا سنة 2011؛ أي بزيادة 16.53%. أما في ما يتعلق بالمبلغ الاستثماري للمشاريع التي حظيت بالموافقة فقد عرف انخفاضا بنسبة 21.7% ما بين فترة 2010-2011، حيث انتقل من 188.4 مليار درهم سنة 2010 إلى 147.5 مليار سنة 2011 (174).

وفيما يخص المشاريع الغير مقبولة على مستوى هذا الشباك، أظهرت نتائج الدراسة (التي قام بها مكتب متخصص بتكليف من وزارة الداخلية حول إعادة التموقع الاستراتيجي للمراكز الجهوية للاستثمار) الانتظارات التالية من طرف المستثمرين الذين ثم استطلاع رأيهم:

(173). تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2012 و2013، (بتصرف).

(174). تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2014، (بتصرف).

- برمجة اجتماعات اللجنة الجهوية للاستثمار بصفة منتظمة؛
 - تحليل قرارات رفض ملفات الاستثمار؛
 - تسهيل إجراءات دراسة ملفات الاستثمار؛
 - تمكين المستثمرين من العقارات الضرورية لإنجاز مشاريعهم.
- في إطار عصرنه تدبيرها، أعطت المراكز الجهوية للاستثمار انطلاقة برنامج E-envest والذي يشمل جميع إجراءات الاستثمار المستخدمة على مستوى الشباك الثاني. مما سيزود جميع المراكز الجهوية للاستثمار بنظام معلوماتي متطور ومتناسق ما سيمكن من التدبير التلقائي لمشاريع الاستثمار.
- تجدر الإشارة إلى أن النظام المعلوماتي المندمج " E-invest " كانت بداية العمل به على مستوى جهة الشاوية وريغة وجهة الرباط زمور زعير وجهة طنجة تطوان.
- ومن جهة أخرى، يجدر التذكير إلى أن المراكز الجهوية للاستثمار تحرص على قيادة برنامج مقاولاتي على المستوى الداخلي عن طريق تكوين الملفات في إطار اللجنة الجهوية " مقاولتي " وتظهر الحصيلة المتراكمة للبرنامج إلى غاية 2011 الأرقام التالية:
- الجدول رقم 9: الحصيلة المتراكمة لبرنامج مقاولتي إلى غاية 2011.

مؤشرات لدى البنوك	
7837	مشاريع موضوعة لدى البنوك
2545	مشاريع مقبولة من طرف البنوك
11459	فرص الشغل لمحدثة

المصدر: تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2013.

ثانيا: المرحلة ما بين 2011 إلى 2018

أما سنة 2012 فقد بلغ عدد المشاريع الاستثمارية التي حظيت بالموافقة ، 1623 مشروعا، ستمكن من جلب 143 مليار درهم من الاستثمارات و كذا خلق 215876 منصب عمل، مسجلة بذلك استقرار فب حجم الاستثمارات مقارنة مع سنة 2011 ،حيث ساهم هذا الشباك أيضا في الموافقة على 1215 طلب الحصول على

رخص البحث المعدني و 138 رخصة توزيع المشروبات، و التي تمثل التراخيص الإدارية المسلمة من طرف ولاية الجهات (175).

ومن جهة أخرى، يجدر التذكير إلى أن المراكز الجهوية للاستثمار تحرص على قيادة برنامج مقاولاتي على المستوى الداخلي عن طريق تكوين الملفات في إطار اللجنة الجهوية "مقاولتي".

تظهر الحصيلة المتراكمة للبرنامج إلى غاية دجنبر 2012، المؤشرات المرقمة التالية:

الجدول رقم 10: الحصيلة المتراكمة لبرنامج مقاولتي إلى غاية دجنبر 2012.

مؤشرات لدى البنوك	
9708	مشاريع موضوعة لدى البنوك
2930	مشاريع مقبولة من طرف البنوك
13543	فرص الشغل لمحدثة

المصدر: تقرير حول المرافق المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2015، (تركيب شخصي).

هذا، وفي إطار تفعيل برامج العمل الأفقي لفائدة المراكز الجهوية للاستثمار

لسنتي 2013 و 2014، تمت برمجة المشاريع التالية:

✓ مشروع نظام معلوماتي للاستثمار الإلكتروني: "INVEST-SI"

يدخل المشروع في إطار تفعيل توصيات الدراسة المتعلقة بإعادة التوضع الاستراتيجي للمراكز الجهوية للاستثمار من أجل تعزيز الاستثمار على المستوى الجهوي .

إذ يهدف المشروع إلى حوسبة المساطر المرتبطة بالاستثمار بغية تبسيط وتسريع ومعالجة الملفات وكذا تحسين معدل رضا المستثمرين.

وسيمكن النظام المعلوماتي من تسجيل جميع الأحداث التي تميز مسار مشروع استثماري أو طلب المستثمر، وذلك منذ إيداع الملف حتى تنفيذ المشروع. كما يضمن هذا النظام التتبع الأقصى لملف المستثمر في كل مرحلة من مراحل تقدمه.

✓ نيل شهادة الجودة لكل المراكز الجهوية للاستثمار:

(175). تقرير حول المرافق المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2014 و 2015، (بتصرف).

يقوم المعيار ISO 9001 (176) على تشجيع اعتماد مقاربة العمليات خلال تطوير و تفعيل و كذا تحسين فعالية نظام تدبير الجودة. والهدف منه الرفع من رضا الزبناء من خلال تلبية متطلباتهم.

وحصول المراكز الجهوية للاستثمار على تسمية ISO 9001 نسخة 2008، مكنتها من تعزيز تموقعها كإدارة جهوية أساسية في اختيار وتبسيط وإنعاش الاستثمار وكذا خلق ظروف ملائمة للتنمية الجهوية. و في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن، (07) مراكز قد حصلت على شهادة الجودة ISO 9001 نسخة 2008؛ و هي المراكز الجهوية للاستثمار لجهات الدار البيضاء الكبرى، ودكالة-عبدة، والشاوية-ورديغة، وسوس-ماسة-درعة، والرباط-سلا-زمور-زعير، والغرب-الشراردة بني يحسن، وتادلة – أزيلال (177).

وبالرجوع إلى حصيلة هذا الشباك سنة 2013 فقد بلغ عدد المشاريع الاستثمارية التي حظيت بالموافقة حوالي 1409 مشروعا، ستمكن من جلب 1439 مليار درهم من الاستثمارات وكذا خلق 143900 منصب عمل، مسجلة بذلك ارتفاعا في حجم الاستثمار بنسبة 5% مقارنة مع سنة 2012. وكذا المساهمة في إصدار الموافقة على 1316 طلب للحصول على رخصة البحث المعدني و 126 رخصة إدارية مسلكة من طرف ولاية الجهات في إطار اللاتركيز الاستثمار (178).

وفي إطار تفعيل برنامج العمل الأفقي لفائدة المراكز الجهوية للاستثمار برسم سنتي 2014 و 2015، تمت برمجة المشاريع التالية (179):

- تطوير وحدة على مستوى النظام المعلوماتي للاستثمار الإلكتروني "SI-INVEST" سوف تمكن المستثمرين من تتبع مشاريعهم (مشروع قيد الإنجاز)؛
- تفعيل تدابير تبسيط المساطر المتعلقة بالمقاول، حيث تم التوقيع بتاريخ 28 ماي

(176) هي المنظمة العالمية للتقييس International Organisation for Standardisation، وهي اتحاد عالمي مقره في جنيف ويضم في عضويته أكثر من 90 هيئة تقييس وطنية، جاء اختصارها (ISO) اعتماداً على الكلمة اليونانية "ISOS" والتي تعني "Equal متساوي".

إن الإيزو 9001 هي اشملة وثيقة في السلسلة تطبق على الشركات التي تعمل في التصميم والتطوير والتصنيع والترتيب والخدمات وهي تحدد نظام جودة للاستخدام عندما تتطلب العقود شرحاً لقدرة المورد على تصميم وتصنيع وتركيب وخدمة المنتج. كما يتعامل إيزو 9001 مع نواحي مثل تقصي وتصحيح الأخطاء أثناء الإنتاج وتدريب الموظفين والتوثيق وضبط البيانات. (177) نفس المرجع السابق.

(178) تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2014 و 2015، (بتصرف).

(179) نفس المرجع السابق.

2013 على محضر يهم تبسيط 70 إجراء، من طرف الوزارات المعنية، تحت رئاسة رئيس الحكومة؛

- مواصلة إحداث اللجان الجهوية لتحسين مناخ الأعمال على مستوى جهات الدار البيضاء الكبرى ومراكش-تانسيفت-الحوز، بالإضافة إلى الجهة الشرقية وجهة دكالة - عبدة؛

- مواصلة العمل على حصول المراكز الجهوية للاستثمار على شهادة الجودة ISO 9001، نسخة 2008.

هذا، وقد تمكنت 10 مراكز من الحصول على هذه الشهادة ويتعلق الأمر بكل من المراكز الجهوية للاستثمار لجهات: الدار البيضاء الكبرى، ودكالة- عبدة، والشاوية- ورديغة، وسوس-ماسة-درعة، والرباط-سلا-زمور-زعير، والغرب-الشراردة- بني يحسن، وتادلة - أزيلال، ومراكش- تانسيفت- الحوز، والحسيمة -تاونات، ومكناس- تافيلالت؛

- إطلاق مشروع إحداث المقولة عبر الأنترنت (CREOL) يندرج في إطار الاستراتيجية الوطنية "المغرب الرقمي" (180) ؛


- إنجاز مشروع الرمز التعريفي الموحد للمقولة يهم إحداث رمز تعريفي موحد بين جميع الإدارات، عبارة عن قن لولوج التعريفات الأخرى للمقولة (استمارة وحيدة ونشرة إشعارات التعريفات بالنسبة للمراكز الجهوية للاستثمار ورقم الشهادة السلبية بالنسبة للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ورقم الرسم الحرفي والرقم التعريفي الجبائي فيما يخص المديرية العامة للضرائب، ورقم السجل التجاري للمحكمة، ورقم الانخراط بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) دون استبدالها.

فيما يخص سنة 2014، ستمكن المشاريع الاستثمارية التي حظيت بالموافقة والتي تبلغ حوالي 1359 مشروعاً من جلب 115.4 مليار درهم من الاستثمارات وخلق حوالي 107115 منصب شغل. (الشكل التالي يوضح ذلك):

(180). تهدف استراتيجية المغرب الرقمي إلى جعل المغرب مركزاً إقليمياً في تكنولوجيا المعلومات والاتصال. وهي تتمحور حول مختلف المجالات مثل التحول الاجتماعي، والمرافق العمومية الموجهة نحو المستخدمين (الحكومة الإلكترونية)، وتحسين إنتاجية المقاولات الصغرى والمتوسطة / الصناعات الصغرى والمتوسطة، ونشوء صناعة تكنولوجيا المعلومات. بموازاة مع ذلك، تم اعتماد التدابير المواكبة لضمان الحكامة الجيدة للاستراتيجية، والتمويل وتوفير الموارد البشرية اللازمة .

الشكل رقم 19: المشاريع التي حظيت بالموافقة من طرف الشباك الثاني (قيمتها ومناصب الشغل التي


أحدثتها لسنة 2014



المصدر المعلومات: تقرير حول المرافق المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2016.

وتوزعت مناصب الشغل المبينة أعلاه على الشكل التالي 25% في القطاع الصناعي و20% في قطاع البناء والأشغال العمومية و16% في مجال السياحة و11% في مجال التجارة. (الشكل التالي يوضح ذلك):

الشكل رقم 20: توزيع مناصب الشغل حسب القطاعات برسم سنة 2014



المصدر: تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2016. (تركيب شخصي).

نتج عن هذه المشاريع تسليم 1461 وثيقة أو رخصة منها 557 و276 طلب بيع أراضي الأملاك العمومية و223 طلب ولوج إلى المناطق الصناعية، أو المناطق المجهزة و130 دراسة لوقع البيئي و90 رخصة للاستغلال المنجمي و89 شهادة لأغراض غير فلاحية.

وفي سنة 2015 تمت الموافقة على 1079 مشروعا على المستوى الجهوي بمبلغ استثماري قدره 122.24 مليار درهم، من شأنها أن توفر حوالي 110 منصب

واستهدفت المشاريع التي تمت الموافقة عليها قطاعات الصناعة بنسبة 27.15% من مجموع الاستثمارات والسياحة بنسبة 18.44% والبناء والأشغال العمومية بنسبة 17.70% والتجارة بحصة 12.88%.

وتتعلق طلبات التراخيص أو العقود في إطار المشاريع التي تمت الموافقة عليها، باستثناء 425 طلبا أي 37% ، وتفويت قطع أرضية / مقرات المكاتب في منطقة متهية بالنسبة ل 193 طلبا أي 17.89% وتسليم أراضي الأملاك بالمناطق الحضرية بالنسبة ل 155 طلبا أي 14.37% وقبول 67 طلبا حول دراسة الوقع البيئي و 47 طلبا تهم أغراضا غير فلاحية وكذا 26 مشروعا في إطار اتفاقيات دولية (182) .


أما بالنسبة لسنة 2016 فقد تمت الموافقة على 1216 مشروعا استثماريا على المستوى الجهوي بغلاف استثماري بلغ 21256 مليار درهم، أي بزيادة قدرها 74% مقارنة مع سنة 2015. وقد مكنت هذه المشاريع من إحداث 117843 منصب شغل مقابل 725.110 منصبا تم إحداثها سنة 2015، حيث سجلت معدل 80.9% بالنسبة المشاريع المصادق عليها والتي تتمركز بسبع جهات وهي: جهة مراكش-أسفي (25.7%) وجهة الداخلة-وادي الذهب (14.6%) وجهة طنجة-تطوان-الحسيمة (8.10%) و جهة الشرق (8.9%) و جهة سوس-ماسية (7.3%) و جهة الدار البيضاء-سطات (7%) و جهة فاس-مكناس (6.6%) (183).

أما سنة 2017 تمت الموافقة على 1856 مشروعا استثماريا بلغ 145 مليار درهم، مع إحداث 137726 منصب شغل، وكذا الموافقة على 85.4% من المبالغ المرصودة لمشاريع الاستثمار على مستوى 3 قطاعات؛ الصناعة بنسبة 46.2%، وقطاع البناء والأشغال العمومية ب 26.4% والسياحة ب 12.8%. (الشكل التالي يوضح ذلك):

(181). تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2017، (بتصرف).

(182). نفس المرجع السابق.

(183). تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2018، (بتصرف).



المصدر: تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2019، (تركيب شخصي).

أما فيما يتعلق بسنة 2018 فقد تمت الموافقة على 1.852 مشروعا استثماريا على المستوى الجهوي بغلاف استثماري بلغ 148,2 مليار درهم، مع إحداث 144.614 منصب شغل؛ حيث تركزت 69,49% من المبالغ المرصدة لمشاريع الاستثمار الموافق عليها، في ثلاثة قطاعات إنتاجية: الصناعة (29.54%) والخدمات (21.92%) والسياحة (18,03%).

أما على مستوى التوزيع الجهوي فقد هيمنة سبع جهات على (79%)، من عدد المشاريع الموافق عليها جهة الداخلة - وادي الذهب (25%)، والجهة الشرقية (11.56%)، وجهة طنجة- تطوان- الحسيمة (10%)، وجهة الدار البيضاء - سطات (9%)، وجهة فاس- مكناس (8%)، وجهة الرباط- سلا- القنيطرة (8%)، ثم جهة سوس- ماسة (8%).

المطلب الثاني: محدودية عمل المركز الجهوي للاستثمار

إذا كان إحداث المراكز الجهوية للاستثمار قد أدى إلى تحولات هيكلية للإطار المؤسسي للاستثمار الجهوي، ومكن من تكريس الفعالية في تدبير معالجة الملفات الاقتصادية، فإن النتائج المحققة لا تخفي جوانب الانتقادات الموجهة لها، و الانشغالات التي تطرحها (184).

فقد كاد يجمع مختلف الفاعلين والمهتمين بالشأن العام الوطني، على كون المراكز الجهوية للاستثمار تعثرها الكثير من الاختلالات والإشكالات التي تؤثر سلبا على أداء وظائفها الأساسية التي أحدثت من أجلها. وهي حقيقة ثابتة أقرتها العديد من

(184). جواد النوح: " جودة المؤسسات والفعالية الاقتصادية قراءة أداء الإدارة المغربية"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 16، 2015.

التقارير الوطنية ودراسات الخبرة الدولية التي شخّصت في أكثر من محطة تاريخية
مكامن قصور وعجز المراكز الجهوية.

وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى العراقيل التي تقف في وجه عمل هذه
المراكز إن على مستوى الهيكلية والأداء التدييري (الفقرة الثانية)، أو على المستوى
المالي والبشري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الاختلالات التنظيمية والتدييرية

لا يمكن للمراكز الجهوية للاستثمار أن تؤدي دورها كاملا بنجاعة وفعالية، إذا
لم تكن تتوفر على هيكلية تنظيمية منسجمة وقادرة على احتواء حجم ونوعية المشاريع
الاستثمارية (أولا)، ومن المعوقات التي تحد من فعالية دور هذه المراكز انعدام أو سوء
استعمال الآليات الحديثة للتدبير الحديث (ثانيا).

أولا: الاختلالات التنظيمية

إن أول ملاحظة تثير الانتباه عند دراسة أداء المراكز الجهوية للاستثمار هو
عجز هذه المراكز عن تطوير نفسها لحد أضحت تعد مشكلة وعائقا أمام عملية
الاستثمار⁽¹⁸⁵⁾، حيث كرس التدبير اللامركز للاستثمار، استمرارية حضور البعد
المركزي في بلورة وتوجيه القرار الاستثماري على المستوى الترابي، وذلك عبر الانتقال
من بيروقراطية المركز إلى بيروقراطية المحيط⁽¹⁸⁶⁾، على اعتبار أن المهام المسندة
للولاة بموجب الرسالة الملكية الصادرة بتاريخ 9 يناير 2002؛ و التي تنص على تحويل
ولاة الجهات كل ما يلزم من صلاحيات قانونية وتنظيمية لاتخاذ القرارات اللازمة لإنجاز
المشاريع والاستثمارات، وكذا تفويض للولاة الصلاحيات اللازمة لإصدار وإبرام العقود
باسم الدولة، وإصدار قرارات متعلقة بالترخيص و باحتلال ملك عمومي أو غابوي
بالإضافة إلى صلاحيات إنشاء أو اقتراح إنشاء المركز الجهوي للاستثمار، وكذا
ترأسه وتنظيمه للمركز الذي يوجد داخل نفوده الترابي.

ومن خلال هذا يتضح لنا؛ أن للوالي سلطة كبيرة جدا فوضت له في مجال
الاستثمار، مما يعتبره البعض الأمر النهائي في هذا الباب، مما سيجعل من اختصاصاته

(185). الخطاب الملكي ليوم السبت 29 يوليوز 2017، بمناسبة الذكرى الثامنة عشرة لتربع الملك على عرش، أنظر: الموقع الرسمي للوزارة
الوطنية، <http://www.maroc.ma>.

(186). عبد الرقيع زعنون: (م.س)، ص: 56.

تكون نوعا من البيروقراطية، الشيء الذي يجعلنا نتساءل عن دور مدير المركز الجهوي للاستثمار وعلاقته بالوالي؟

فبالرجوع إلى دور المدير نجده يقتصر على تسهيل عملية الاستثمار باعتباره مشرفا على المركز، حيث يتم اللجوء إليه لحل المشاكل العالقة، فالملاحظ هو أن رأيه قد يتم تجاوزه من طرف الوالي، و أن هناك ملفات تدرس في المراكز الجهوية من أجل احترام القوانين فقط، في حين أن جوهر العمل و المصادقة الفعلية يقوم بها الوالي، وهذا يعني بأن المراكز الجهوية مرتبطة بوزارة الداخلية و رجالاتها واشتغالها تحت إمرة الولاية، الذي لازالت توجههم عقلية الحنين للماضي الإداري السلطوي بعيدا عن الفهم السليم للمفهوم الجديد للسلطة وتجلياته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (187).

هذا يعني أن مهمة مدير المركز ليست تقريرية بل هي مهمة أكثر ما يمكن القول عنها أنها مهمة تجميع اللجن والعمل على استدعائها، وتسيير عملها، والحال أن العمل الأهم في مجال الاستثمار هو العمل التقرييري والمتمثل في المصادقة على المشاريع، وإعطاء الرخص سواء بالاستغلال وتفويت أراضي الدولة أو تغيير تخصيص الأراضي الداخلية في إطار تصميم التهيئة.

فهذه العلاقة والمعادلة الموجودة داخل المركز الجهوي للاستثمار بين الوالي والمدير، بإضافة لعدم تحديد الاختصاصات بينهما، ستجعل الصراع حول علاقة القوة بينهما قائمة، وستؤدي كذلك إلى التداخل في الاختصاصات.

وهذا يجعلنا نتساءل عما إذا كان الاستثمار في حاجة إلى تفويض للولاية، وهل يمكن تسريع وتيرة الاستثمار بسلطة مركزية تستقوي بكل السلط، باعتبار الولاية ليسوا بمجالس منتخبة ولا هم بحكومة تحاسب أمام البرلمان، وبعبارة أخرى قد أدى التوسع في نظام التفويض إلى السحب العملي لاختصاصات مركزية من قطاعات حكومية مختصة، وصلاحيات ترابية لمجالس منتخبة لصالح وزارة الداخلية و بنياتها وممثليها

(187) محمد أفرقز: " الإدارة لاقتصادية الترابية: المراكز الجهوية للاستثمار من مرحلة التأسيس والتأصيل إلى مرحلة الإصلاح والتكوين (قراءة أولية في قانون رقم 18.47)، مجلة منازعة الأعمال، عدد 42 يوليوز 2019، ص: 151.

(188) سعيد نازي: " الوالي في إطار الجهوية المتقدمة"، مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي، الطبعة الأولى، رقم 14، 2016، ص: 57.

بتكريس سلطة ونفوذ رجل سلطة على حساب الجماعات الترابية والديمقراطية المحلية(188).

كل هذا يعتبر بمثابة معيقات في وجه أداء المراكز الجهوية للاستثمار بالنظر إلى الغاية من إحداثه، خاصة وأن أي قرار في هذا المجال يعتمد على التعاون بين المركز والتنسيق بينه وبين الجماعات الترابية وباقي الإدارات الأخرى. ولهذا يجب إسناد سلطة حقيقية لمدرء المراكز الجهوية لاتخاذ القرار العمومي الترابي في مجال الاستثمار، وهذا لا يمكنه أن يتم إلا بالانتقال من منطقة تنازع السلط ودخول في منطق تدافع السلط. ولهذا فسلطة الوالي لا يجب أن تكون إدارية محضة، بل يجب أن يكون دوره تجميع القوى بين الفاعلين الترابيين (189).

هذا الإشكال يحيلنا إلى إشكال آخر، يتجلى في؛ إذا كانت الرسالة الملكية تشير إلى أن المشاريع تدرس من طرف لجنة يرأسها مدير المركز، وتتألف من ممثلي العديد من الوزارات المعنية، فإن الإشكال المطروح يتمثل في مدى قدرة أعضاء اللجنة اتخاذ القرار الاستثماري، في إطار التشاور والتنسيق، رغم هيمنة المركزية على المجال الترابي في شخص الوالي؟

إننا هنا نتحدث عن إشكالية اللاتركيز الإداري المتبعة في تسيير المراكز الجهوية للاستثمار، وبالفعل فإنه لا شك في كون نظام اللاتمركز الإداري الحقيقي ينبني في أساسه وفلسفته على مدى السلطات الممنوحة للإدارات اللامركزية باتخاذ القرارات دون الرجوع إلى الإدارة المركزية، وإلى استثناء أو لأجل الإخبار فقط (190).

غير أن ما يمكن ملاحظته عند التمعن في مرسوم رقم 2.03.727 المؤرخ في 26 دجنبر 2003 المعدل والمتمم بمرسوم رقم 2.09.435 صادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009) والمتعلق بتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار، أن هذا النص لم يأتي بأي جديد على مستوى اللاتركيز الإداري، إذ اعتبر هذا النص المراكز مجرد مصالح خارجية لوزارة الداخلية، تتكون من أقسام ومصالح، أي وفق هيكلية إدارية كلاسيكية. وبالتالي فإن المهمة الإدارية المركزية تنحصر في تنفيذ السياسات التي

(188) سعيد نازي: " الوالي في إطار الجهوية المتقدمة "، مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي، الطبعة الأولى، رقم 14، 2016، ص: 57.

(189) حسن العرافي: أستاذ المالية العامة في جامعة محمد الخامس، مداخلة في برنامج في الاقتصاد تحت عنوان " ميثاق اللاتمركز: أي وقع اقتصادي على الجهات؟، قنوات (Medi 1 TV)، المشاهدة في اليوتيوب/ 8 janv. 2019.

(190) عبد الغني الشاوي: (م.س)، ص: 386.

ترسمها هذه الأخيرة ، مما يطرح إشكالية التناسب بين التقسيم الإداري والشبائيك الملحق
لهذه المراكز (191) .

ولهذا يتعين إعطاء المراكز استقلالية حقيقية، لتمكينها من ممارسة مهامها
واختصاصاتها في هذا المجال، خاصة وأن طبيعة مجلسها الإداري وتركيبته التنظيمية قد
يتسبب في نفس الأعطاب التي كانت تعاني منها سابقتها (192) .

ولهذا فإن تنظيم هذه الشبائيك الملحق، باعتبارها مصالح خارجية يجب أن يقوم
على أساس ضرورة مواجهة مختلف حاجيات المستثمرين ورغباتهم، مع الدفع بدمج
الجهاز الإداري في التسيير الاقتصادي، إذ لا يمكن تحقيق تنمية شاملة، دون خلق
مصالح وأجهزة ترابية قادرة على تدبير الاستثمار واتخاذ القرار الترابي دون الرجوع
إلى المركز.

و من بين أهم الإشكالات التي تعاني منها المراكز الجهوية للاستثمار في هذا
الباب، هو محدودية التمثيليات الإدارية على مستوى الشباك الوحيد، ويعتبر هذا الإكراه
من بين العوائق التي تجبر في بعض الأحيان حاملي المشاريع لإحداث المقاولات إلى
التنقل إلى بعض الإدارات، وقد تم تسجيل معدل تمثيلية الإدارات لدى المراكز الجهوية
للاستثمار الذي يتراوح بين واحد وأربعة (193) .

إجمالاً يمكن القول بأن المكتب المغربي للملكية الصناعية ممثل لدى 12 مركزاً
جهوياً للاستثمار، في حين أن إدارة الضرائب لديها في 9 مراكز جهوية للاستثمار،
والمحكمة الابتدائية في 8 مراكز والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في 6 مراكز.
ولا توجد أية تمثيلية للإدارات الشريكة في مركزين اثنين (194) . وفي حالة عدم وجود
أية تمثيلية، فإن المركز الجهوي للاستثمار يقوم بنفسه بمعالجة ملفات إنشاء المقاولات،
وذلك عن طريق التنقلات اليومية لدى الإدارات الشريكة، أو عن طريق تنقل المعني
بالأمر إلى تلك الإدارات.

(191) . لحسن بوكيلي: (م.س)، ص: 170.

(192) . عبد اللطيف برحو: " هل ينجح إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار " مقال منشور في جريدة الكرتونية، <http://pjd.ma/>، السبت،
يوليو 21، 2019 - 15:30.

(193) . التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2015.

(194) . أنظر تقرير الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات المقدم بين يدي رئيس الدولة، يوم الاثنين 11 دجنبر 2017 بالقصر الملكي
بالرباط، حول عمل المراكز الجهوية للحسابات.

وفي حالة وجود جميع ممثلي الإدارات المركزية داخل المركز الجهوي للاستثمار، تطرح إشكالية أخرى، وهي الرجوع الدائم والمتكرر لهؤلاء إلى رؤسائهم في الإدارات المركزية من أجل أخذ الآراء النهائية، وهذا الوضع قد يعرقل مصالح المستثمرين، ويجعل الإدارة هي أكبر عائق في وجه المستثمرين.

وهذا ما جاء في تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تقييم أداء المراكز الجهوية للاستثمار لسنة 2017، حيث أقر على ضرورة تخلي المراكز الجهوية للاستثمار عن المقاربة البيروقراطية التي طبعت عملها، والاهتمام بمعالجة الملفات المعروضة عليها محليا، بدل إحالتها، طريقة غير مبررة، على المصالح المركزية بالرباط.

وهذا ما أكدته أيضا اللجنة الاستشارية للجهوية من خلال تقريرها، أنه يجب تمكين هؤلاء من هامش بين للمبادرة و من صلاحيات تقريرية تجعلهم قادرين على الوفاء بما يلتزمون به بكل مصداقية، و على الاستجابة والاستباق المناسب في علاقتهم مع الإدارات وباقي الفاعلين العموميين و الخواص ومع المجالس المنتخبة العاملة في مجال اختصاص ترابي واحد (195).

وبالرجوع إلى تقرير المجلس الأعلى للحسابات نجد أنه أشار أيضا إلى ضعف نجاعة اللجنة الجهوية، وهذا راجع إلى غياب إطار قانوني ينظمها، فرغم تحديد مذكرتا وزير الداخلية الدور المناط بها (196). إلى أن هذه المقترحات لا تحدد تكوينها وتنظيمها ونظام عملها، وهو ما تنجم عنه عدة مشاكل تتعلق بانتظام اجتماعات وتمثيلية أعضائها وطرق تقييمها للمشاريع.

من جهة أخرى، أنه بالرغم من أن ملفات الاستثمار تدرس من طرف اللجنة الجهوية، فإنها تخضع للمساطر العادية للترخيص، ذلك أن موافقة اللجنة لا تعفي المستثمرين من اللجوء إلى الإدارات المعنية للحصول على الرخص الضرورية للشروع في نشاطه (مساطر تعبئة العقار العمومي، الحصول على الإعفاء من تطبيق وثائق التعمير، مساطر الترخيص للبناء، قرار المطابقة...).

(195). تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية حول الجهوية المتقدمة، الكتاب الأول: التصور العام، ص: 44-45.
(196). مذكرتا وزير الداخلية رقم 2002/20 بتاريخ 26 دجنبر 2002، ورقم 61 بتاريخ 25 أكتوبر 2010.

إن الموافقة على الملفات على مستوى اللجنة ليس هدفا في حد ذاته، لأن المستثمر ملزم بأن يتابع مراحل أخرى لتطبيق المساطر اللازمة لإنجاز مشروعه (197). وأشار كذلك تقرير المجلس الأعلى على محدودية دور مديرية تنسيق الشؤون الاقتصادية في توجيه أنشطة المراكز الجهوية للاستثمار، فإذا كانت هذه المديرية قد لعبت دورا طلائعيا في إعطاء الانطلاقة لهاته المراكز، وتعد بمثابة المخاطب والمنسق الوحيد لها على صعيد وزارة الداخلية، إلا أن عدم إضفاء الطابع الرسمي على هاته العلاقة جعل الأمر غير قادر على أن يتطور لدرجة تسمح بمساهمة هذه المديرية في عملية البرمجة الاستراتيجية، بل انحصر دورها فقط في مرحلة المتابعة الإرجائية والروتينية. وهو وضع الذي لم يمكن المديرية من ضمان أسلوب موحد للممارسات ودعم نوع متقدم من التعاون بين المراكز الجهوية للاستثمار.

ومما لا شك فيه أن هذه المعوقات الهيكلية، خطيرة إلى حد ما، وتؤثر بشكل مباشر على أداء المراكز الجهوية للاستثمار، وهذا ما أشار إليه رئيس الدولة من خلال الخطاب الافتتاحي للسنة التشريعية 2016-2017، حيث قال "إن المشاكل التي تواجه المواطن في الإدارة تتجسد بشكل واضح في العراقيل التي تعيق الاستثمار، رغم إحداث المراكز الجهوية واستعمال الشباك الوحيد لتبسيط المساطر وتسريع عملية اتخاذ القرار". وما يزيد من عرقلة أداء المراكز الجهوية للاستثمار، معوقات من نوع آخر تتمثل في الاختلالات التدبيرية.

ثانيا: الاختلالات التدبيرية

إن تراكم الوسائل والطرق التقليدية في العمل الإداري، وما أثبتته عبر مرور الوقت من عدم فعاليتها وعدم مردوديتها وعدم مساهمتها لمتطلبات المرتفقين والتطورات العالمية السريعة في ظل العولمة، دفع العديد من الباحثين في مجال العلوم الإدارية إلى البحث عن وسائل وطرق حديثة للتسيير الإداري أو ما أصبح يعرف بالتدبير العمومي. وعليه جاء التدبير العمومي الحديث بمجموعة من الوسائل والتقنيات والآليات الحديثة من أجل النهوض بالعمل العمومي بشكل عام، والعمل الإداري بشكل خاص،

(197). نادية جامع: "لمراكز الجهوية للاستثمار كمطلب للتنمية الجهوية" المجل لمغربية لقانون الإداري والعلوم الإدارية، العدد المزدوج - 58، 2018، ص: 16.

ورفعه إلى مستوى المردودية الذي تعرفه المقاولات الخاصة الناجحة التي تعتمد طرق تدبيرية جد فعالة.

ومن هنا نتساءل ما موقع المراكز الجهوية للاستثمار من التدبير الحديث؟
هنا نستحضر الخطاب الملكي، بمناسبة الذكرى 18 لتربع الملك على العرش، حيث حمل نقدا مباشرا للإدارة العمومية المغربية، وحملها مسؤولية عرقلة تقدم المغرب، وقال الملك " إن من بين المشاكل التي تعيق تقدم المغرب، هو ضعف الإدارة العمومية، سواء من حيث الحكامة، أو مستوى النجاعة أو جودة الخدمات، التي تقدمها للمواطنين. وعلى سبيل المثال، فإن المراكز الجهوية للاستثمار تعد باستثناء مركز أو اثنين، مشكلة وعائقا أمام عملية الاستثمار، عوض أن تشكل آلية للتحفيز، ولحل مشاكل المستثمرين، على المستوى الجهوي، دون الحاجة للتنقل إلى الإدارة المركزية. "

وهذا ما أكدته مجموعة من الدراسات والتقارير، حيث تم رصد العديد من الاختلالات على المستوى التدبيري للمراكز الجهوية للاستثمار.

فأول ما يلاحظ في تدبير المراكز الجهوية للاستثمار، هو غياب استراتيجية مشتركة فيما بينهم، حيث لم يتم وضع أية استراتيجية مشتركة للمراكز الجهوية للاستثمار منذ إنشائها، قصد تحديد الأهداف الموكلة لها وتحيينها على المديين المتوسط والبعيد والوسائل المخصصة لتفعيل التوجيهات الواردة في الرسالة الملكية إلى الوزير الأول المتعلق بالتدبير اللامركز للاستثمار (199).

لقد أعاق غياب تلك الاستراتيجية حسن سير هذه المرافق وإيجاد حلول للعقبات التي تعترضها، خصوصا ما يتعلق بإنشاء الشبائيك الوحيدة المشرفة على إنشاء المقاولات، ومصاحبة الاستثمارات وتتبعها، وتحديد وضعيتها القانونية، وكذا ضبط الموارد البشرية والمالية المرصودة لها (200).

لقد تبنت بعض المراكز الجهوية للاستثمار خطط عمل تحدد من خلالها الأهداف المتوخاة على المدى المتوسط (3 إلى 4 سنوات)، كما هو الشأن على سبيل المثال،

(198). الاستراتيجية أو علم التخطيط بصفة عامة هي مصطلح عسكري بالأساس وتعني الخطة الحربية، أو هي فن التخطيط للعمليات العسكرية قبل نشوب الحروب، وفي نفس الوقت فن إدارة تلك العمليات عقب نشوب الحروب. وتعكس الاستراتيجية الخطط المحددة مسبقاً لتحقيق هدف معين على المدى البعيد في ضوء الإمكانيات المتاحة أو التي يمكن الحصول عليها. هي خطط أو طرق توضع لتحقيق هدف معين على المدى البعيد اعتماداً على التخطيطات والإجراءات الأمنية في استخدام المصادر المتوفرة في المدى القصير. ومفهوم الاستراتيجية عموماً: هي مجموعة السياسات والأساليب والخطط والمناهج المتبعة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة في أقل وقت ممكن وبأقل جهد مبذول. (199). تقرير المجلس الأعلى للحسابات، برسم سنة 2015، ص: 72.

(200). نفس المرجع السابق.

بالنسبة للمركزين الجهويين للاستثمار للدار البيضاء الكبرى وسوس ماسة درعة. إلا أنه باستثناء المركز الجهوي للاستثمار للدار البيضاء الكبرى، فإن مخططات المراكز الأخرى لا تحتوي على مؤشرات الأداء والميزانيات اللازمة لتحقيقها. أما بالنسبة للمراكز الجهوية للاستثمار الأخرى، فقد وضعت مخططاتها السنوية التي اعتمدت على مختلف الاستراتيجيات القطاعية المنجزة على الصعيد الوطني (ويتعلق الأمر بالمراكز الجهوية للاستثمار لكل من تازة تاوانات الحسيمة، وطنجة تطوان، وفاس بولمان، وتادلة أزيلال).

يتضح من خلال تحليل المخططات الموضوعية من طرف المراكز الجهوية للاستثمار انعدام رؤية واضحة لديها على الصعيد الوطني تكون منسجمة مع مخططات التنمية الجهوية. وذلك أنه كان من الأجدر تنزيل هذه الاستراتيجية الوطنية إلى استراتيجيات محددة لكل مركز جهوي للاستثمار تأخذ بعين الاعتبار العوائق و الاحتياجات الخاصة بكل جهة (201).

وهذا ما يؤدي إلى غياب مؤشرات الأداء، فهذه المراكز لا تتوفر على مؤشرات الأداء محددة ودقيقة. وتجب الإشارة إلى أن التقييم الملئم لإنجازات المراكز الجهوية لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال تحقيق مجموعة من الشروط منها (202) :

تحديد أهداف واضحة بالموازاة مع الموارد البشرية والمادية والتنظيمية الضرورية لتحقيقها وكذا وضع مؤشرات النتائج والتي تسمح بقياس النتائج المحصل عليها بالنظر إلى الأهداف المسطرة (هذا ما يسمى بالاستراتيجية في علم التدبير).

ولهذا يجب الرفع من أداء المراكز الجهوية والانتقال بها من الدور الكلاسيكي الإداري والتدبيري الذي يقتصر على تسيير الأمور اليومية والحفاظ على ديمومة الاستقرار وعرقلة التغيير وانتظار التعليمات دون القدرة على اتخاذ القرارات التي تتطلبها معالجة الملفات الاستثمارية والتي من شأنها التأثير إيجابيا على التنمية الجهوية، في حدود ما يسمح به القانون، من الوصاية والقرارات الفوقية التي تساهم أحيانا في خلق الأزمات بدل معالجتها، أقول الانتقال بها إلى ممارسة دور القيادة في مجال الاستثمار الجهوي، في إطار نسق إداري عام يضطلع بمهام الريادة ويتمتع بقدرات تدبيرية ناجعة.

(201). نفس المرجع السابق.

(202). نفس المرجع السابق.

أما على مستوى النظام التواصلي نعلم أنه بدون تواصل فعال وناجع، لا يمكن الحديث عن أي تجربة، وأن الغاية المرجوة منها حققت، فمن خلال الملاحظة المسجلة على المراكز الجهوية للاستثمار يتضح إلى حد ما صعوبة التواصل بين موظفي المراكز، وبعض فئات المستثمرين، التي يترجم عمليا إلى الكثير من تعطيل مصالحهم، فرغم الإيضاحات والإرشادات من طالبها والتواصل معهم (203).

وهذا ما تم تأكيده في تقرير المجموعة الموضوعاتية المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية الخاصة بمناقشة وتقييم السياسات العمومية حول المرفق العمومي لدورة 2019/2018، حيث تم الإقرار بأن المراكز الجهوية للاستثمار تعاني من ضعف التواصل والتنسيق.

أما فيما يتعلق بالتواصل بين الإدارات الشريكة مع المركز الجهوي للاستثمار، فقد رصد المجلس الأعلى للحسابات في تقريره المرفوع لرئيس الدولة سنة 2017، على نقص في الربط المعلوماتي للمراكز الجهوية للاستثمار بالشركاء.

وتجدر الإشارة إلى أنه باستثناء الربط مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، فإن النظام المعلوماتي للمراكز الجهوية غير متصل بهذه الكيفية مع باقي الإدارات المعنية بإنشاء المقاولات. وهذا مما لا يسمح بتبسيط مساطر إنشاء المقاولات ولا بالاستغلال الأمثل للموارد، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى الزيادة في أجل إنشاء المقاولات وإلى تكرار تحصيل المعلومات لدى كل الإدارات المعنية (204).

وهذا ما يؤدي إلى عدم توفر معطيات محينة أو دراسات دقيقة حول الاستثمار، مما يعيق المساهمة في التسويق الترابي، فالمقاربة المعتمدة حاليا من طرف المراكز في التعريف بإمكانيات تفتقد إلى سياسة تواصلية قارة وملائمة، والأخطر من هذا أنها لا تتوفر على المعطيات الاقتصادية على المستوى الجهوي، فكيف لها أن تقوم بالتسويق الترابي من أساسه، وهذا ما أشار إليه تقرير مؤسسة "ماكيزي" (205) "حول أعطاب

(203). أهاروش محمد: (م.س)، ص: 207.

(204). تقرير المجلس الأعلى للحسابات، برسم سنة 2017، حول تقييم المراكز الجهوية للاستثمار.

(205). ماكيزي وشركائه هي شركة استشارات إدارية عالمية في جميع أنحاء العالم. وهي تقوم بإجراء تحليل نوعي وكمي لتقييم قرارات الإدارة عبر القطاعين العام والخاص. تنشر ماكيزي مجلة ماكيزي الفصلية منذ عام 1964 وتمول مؤسسة أبحاث معهد ماكيزي العالمية وتنشر تقارير حول مواضيع الإدارة وقد ألقت العديد من الكتب المؤثرة حول الإدارة. وقد شهدت ممارساتها في السرية والتأثير على الممارسات التجارية وثقافة الشركات استقبالا مستقطبا.

المراكز الجهوية للاستثمار، حيث أشار أن الشباك الثاني لا يوفر جميع الخدمات للمستثمرين، مثل الدعم والمشورة في مجال الموارد البشرية والتمويل، بالإضافة إلى التنسيق مع المريدين والشركاء.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الملاحظ أن هذه المراكز الجهوية لا تتوفر على المعطيات المتعلقة بمصير المقاولات، ولا على المعطيات المتعلقة بعدد المقاولات التي بدأت عمليا نشاطها، وكذا معدل الاستمرار النشيط لها. وهذا الإشكال تمت الإشارة إليه سنة 2005 في تقرير منظمة (USAID)، حيث أشار إلى أن الإحصائيات التي تنجزها المراكز في موضوع عدد المقاولات المحدثّة وأنواعها، وعدد المبادرات في مجالها، تبقى هذه الإحصاءات بدون جدوى إذا ما كانت هناك آليات لتتبع نسبة فشل المقاولات المحدثّة وحصر الاستثمار الذي حضي بالنجاح (206). فمند ذلك الحين وهذا لإشكال قائم إلى يومنا هذا.

ولهذا يوصي المجلس بأن يكون التتبع لما بعد إنشاء المقولة، أولوية لدى المراكز الجهوية للاستثمار، على اعتبار أن الهدف المتوخى هو ديمومة المقاولات المنشأة وليس إنشاءها فحسب. ومن المحبذ أيضا أن تعتمد الإدارات المعنية الأخرى خاصة الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNSS إلى التنسيق مع المراكز الجهوية من أجل تحقيق هذا التتبع المعني للمقاولات (207).

أما على مستوى المسطري، فقد رصد المجلس الأعلى غياب مساطر موحدة ومضبوطة لتقييم ملفات الاستثمار، حيث تمت الإشارة أن هذه المراكز لا تتوفر على

تأسست ماكينزي في عام 1926 من قبل جيمس أ. ماكينزي من أجل تطبيق مبادئ المحاسبة على الإدارة. توفي ماكينزي في عام 1937 وتمت إعادة هيكلة الشركة عدة مرات مع ظهور شركة ماكينزي وشركائه في العصر الحديث في عام 1939. يرجع الفضل إلى مارفن باور في تأسيس ثقافة وممارسات ماكينزي في ثلاثينيات القرن العشرين استنادًا إلى المبادئ التي عاشها كمحامي. طورت الشركة سياسة "أعلى أو خارج" حيث يُطلب من الاستشاريين الذين لا يتم ترقيتهم المغادرة. كانت ماكينزي أول شركة استشارات إدارية لتوظيف خريجي الجامعات حديثًا بدلاً من المديرين ذوي الخبرة.

في عقدي 1980 و1990 توسعت الشركة دولياً وأقامت مجالات الممارسة الجديدة. كان لديها 88 موظفاً في عام 1951 و7700 موظف في أوائل عام 2000. ساعدت استشارات ماكينزي في تأسيس العديد من المعايير في مجال الأعمال التجارية وساهمت في العديد من النجاحات والإخفاقات الكبرى في الأعمال في العصر الحديث.

(206). Agence des États-Unis pour le développement international : Assistance aux centres régionaux, d'Investissements et à la promotion. Des investissements, Rapport final, décembre 2015., p7.

(207). تقرير المجلس الأعلى، برسم سنة 2015، ص: 178.

دليل للمساطر موحد متعلق بالنظر في الطلبات المقدمة لها، وهو ما لا يساعد في خلق تعامل موحد مع الطلبات المقدمة من طرف المستثمرين. لهذا لوحظ وجود اختلاف كبير بين الوثائق المكونة لملفات الاستثمار الموضوعة عند المراكز الجهوية.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبهدف توحيد مساطر تقييم الملفات والوثائق المطلوبة، وكذا نماذجها المعتمدة على كامل التراب الوطني، فقد تم إصدار دليل للمساطر من طرف اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر المتعلقة بالاستثمار (CNP)(208).

كما أن دورية الوزير الأول بتاريخ 26 يونيو 2006 كانت قد أمرت بضرورة تطبيق ذلك الدليل. لكن الحقيقة أن هذا الكتاب لا يتم تطبيقه على أرض الواقع.

ورصد كذلك المجلس الأعلى للحسابات في نفس التقرير المذكور، غياب نظام وحيد لأداء مصاريف خلق المقاولات، حيث يتم أداء الرسوم والضرائب والمصاريف الأخرى بشكل منفرد لدى ممثل كل إدارة على حدة. وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن المجلس الأعلى للحسابات قد أوصى في تقريره برسم سنة 2009 بتسريع وثيرة إنجاز آلية ترمي إلى مركزية عملية دفع الرسوم والضرائب، حيث لم يكن غياب نظام وحيد لدفع هذه الرسوم، لحد الآن، من تدبير أمثل للموظفين، كما أنه يعرض المراقبة الداخلية وتأمين الأموال التي تم جمعها للمخاطر.

كما لوحظ أيضا محدودية تتبع المشاريع المحدثة بواسطة اتفاقية، وهذا راجع بالأساس إلى غياب مسطرة توضيح عمل اللجان المحلية للتتبع، حيث لوحظ أن هذه اللجان لا تؤدي عملها المنوط بها. إذ أن هذه اللجنة لا تقوم بالمراقبة على أرض الواقع لتتأكد من احترام المستثمرين لتعهداتهم.

وكذلك تم رصد ضعف القوة الثبوتية لورقة التبليغ، حيث عقب الانتهاء من كل المساطر والإجراءات الضرورية لإنشاء مقولة ما، يقوم المركز الجهوي بمنح المعنيين بالأمر الملف القانوني وكذا ورقة تبليغ بالأرقام التعريفية، لكن ورقة التبليغ هاته لا تعتمد من طرف بعض الأبنك على اعتبار أنها لا تقوم مقام شهادة القيد في السجل التجاري.

(208). أنظر، تقرير المجلس الأعلى للحسابات المقدم بين يدي جلالة الملك، يوم الاثنين 11 دجنبر 2017 بالقصر الملكي بالرباط، حول تقييم المراكز الجهوية للاستثمار.

ولهذا يوصي المجلس بالإسراع في تبني المقترحات اللازمة من أجل تبسيط أكبر لمساطر إنشاء المقاولات.

كما أكد هذا التقرير على كون هناك ضعف كبير على مستوى آليات المراقبة الداخلية، حيث يعاني نظام المراقبة الداخلية من مجموعة من الثغرات خاصة على مستوى شبك المساعدة على إنشاء المقاولات وهو ما يؤدي إلى تزايد المخاطر بوجود أخطاء واختلالات. وفي هذا الإطار لا يتم احترام أهم مبدأ في المراقبة الداخلية ألا وهو تقسيم المهام، وخاصة في مكاتب ممثلي المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وإدارة الضرائب، والشخص المكلف بالعلاقة مع المحكمة التجارية؛ وهكذا فالشخص المكلف بتسيير الأموال هو نفسه الذي ينظم الوثائق المثبتة وقد يقوم أيضا بعمليات المحاسبة وهذا من شأنه أن يؤدي إلى وقوع اختلالات كثيرة (حالة منح الشهادة السلبية في المركز الجهوي للاستثمار بجهة الرباط سلا زمور زعير).

ولهذا يوصي المجلس بأخذ التدابير اللازمة بالتنسيق مع الإدارات المعنية بهدف وضع نظام للمراقبة الداخلية مناسب يهدف إلى الحد من مخاطر الأخطاء والاختلالات والتدليس.

من جهة أخرى أكد التقرير أن المراكز الجهوية للاستثمار، تقوم بدراسة مشاريع مرتبطة بقطاعات غير تلك التي حددتها القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل وجبت الإشارة هنا، إلى أن الرسالة الملكية في فقرتها 3.6.3 قد فتحت الباب أمام إمكانية حصول الولاية على تفويضات من طرف السلطات الحكومية لاتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بالاستثمارات التي تتعدى قيمتها 200 مليون درهم والمتعلقة بقطاعات أخرى غير تلك التي حصلوا بشأنها سلفا على تفويض بالسلطة أي قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة والصناعة التقليدية والسكن.

لكن هذه الإمكانية لم يتم تفعيلها إلا نهاية 2009 بالنسبة لقطاعي التعليم والتكوين والتي تمت إضافتها إلى القطاعات الستة السابقة الذكر بموجب المرسوم رقم 2.09.471 بتاريخ 2 ذي الحجة 1430 الموافق 8 دجنبر 2009 القاضي بتعديل المادة 82 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 الموافق 21 أبريل 1967 بمثابة نظام العام للمحاسبة العمومية.

ولكن وقبل ذلك، وفي غياب أي تفويض، عمدت المراكز الجهوية غير ما مرة إلى دراسة مشاريع لا تدخل ضمن لائحة القطاعات الستة السالفة.

وبالفعل فإن اللجنة الجهوية للاستثمار صادقت على مجموعة من طلبات الاستفادة من العقار الخاص بالدولة، بالرغم من كون المشاريع المتعلقة بهذه الطلبات لا تدخل ضمن القطاعات الستة التي حددتها الرسالة الملكية.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد، على سبيل المثال، إلى بعض المشاريع التي صادقت عليها اللجنة المذكورة (مشروعين بالدار البيضاء الكبرى ومشروعين بالمركز الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز ومشروعين بالمركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق).

أخيراً، أكد تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2009 و 2015 و 2017، وكذا تقرير منظمة "ماكززي" حول أعطاب المراكز الجهوية للاستثمار، وتقرير المجموعة الموضوعاتية المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية الخاصة بمناقشة وتقييم السياسات العمومية حول المرفق العمومي لدورة 2018/ 2019، وكذا تقرير منظمة (USAID)⁽²⁰⁹⁾، على عدم التوازن بين مختلف المراكز الجهوية للاستثمار، لاسيما فيما يخص الموارد المالية والبشرية، واستخلاص أن هذه الفوارق بين المراكز تؤكد وتزكي الفوارق الموجودة في الجهات .

الفقرة الثانية: الاختلالات البشرية والمالية

إن من بين المعوقات التي عاقت عمل المراكز الجهوية للاستثمار لما يقارب من 16 سنة؛ ضعف الموارد البشرية وغياب نظام خاص يوظفها (أولاً)، بالإضافة إلى قلة الموارد المالية (ثاني).

أولاً: ضعف الموارد البشرية

تعتبر الموارد البشرية ركيزة أساسية للإنتاج، لهذا فحسن تدبيرها وتطويرها مهمة لا يتم توكيلها إلا لمن كان له رصيد مهم من التجارب الميدانية، ولا يتقن مهنتها إلا لمن لديه دراية شاملة وواسعة بمجموعة من العلوم، كعلوم التسيير، علم النفس، علم الاجتماع، وعلم الاقتصاد. إن المهمة تكاد تكون شبه مستحيلة أو على الأرجح فهي معقدة وتعتمد على الحنكة والشخصية المثاليين وكذا الكفايات العالية للشخص المزاوّل لها.

(209) . Rapport de l'USAID, op cit, p7.

فقدبير الموارد البشرية لا يخضع لضوابط مطلقة، وذلك وفق النظريات المتعددة في هذا المجال، ولكن يحتاج على الأقل إلى تطبيق الإدارة العمومية، في علاقتها مع الموظفين، وبشكل صحيح، للتقنيات المعروفة في علوم تدبير المنظمات، كالتحفيز، التواصل، التوظيف، التكوين، إدارة الحياة المهنية والتسيير التحسبي للموارد البشرية، إلا أننا نلمس أن المراكز الجهوية للاستثمار لازالت بعيدة كل البعد عن السعي وراء الأهداف المنشودة من أجل إدماج وتحسين أداء الموارد البشرية.

إن أول ما يلاحظ في تدبير الموارد البشرية على مستوى المراكز الجهوية للاستثمار، هو غياب نظام أساسي خاص بالموظفين، حيث تنص الرسالة الملكية بتاريخ 9 يناير 2002 على أن «مدير المركز الجهوي للاستثمار يساعده موظفون خاضعون لنظام أساسي محفز خاص بهم» لكن وإلى حد الآن لم يرى هذا النظام الخاص النور بعد. وهكذا يتكون الموظفون العاملون بالمراكز الجهوية للاستثمار من ثلاث فئات كالتالي:

✓ **الموظفون المنتدبون:** وهؤلاء يستمرون في الانتماء إلى إداراتهم الأصلية مثل (المكتب الوطني للضمان الاجتماعي والمصالح البلدية والمالية والعدل....)، ويخضعون للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وما يعانيه من إشكالات على (مستوى الترقية، والتحفيز... وكذا تعدد الأنظمة الخاصة والخصوصية، التي تولد نوع من اللامساواة بين الموظفين ...)

ولهذا فمدراء المراكز الجهوية للاستثمار لا يملكون سلطة تحريك المسطرة التأديبية، ولا يملكون كذلك اختصاص اقتراح ترقية مستخدميهم، وبالتالي يبقى كل موظف أو مستخدم تابعا وخاضعا لإدارته الأصلية.

✓ **الموظفون التابعون للمركز الجهوي للاستثمار:** وهم الخاضعون لسلطة المدير ومن بينهم رؤساء المصالح و رؤساء الأقسام⁽²¹⁰⁾ وأطر إدارية وتقنيون وكتاب إداريون.

(210) لقد كرسست المادة الثانية من مرسوم رقم 2.09.435 صادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009) المغير والمتمم لمرسوم رقم 2.03.727 بتاريخ 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار نوع من المساواة بين مصالح وأقسام المراكز الجهوية للاستثمار ونظرتها بالإدارات المركزية، من حيث الاستفادة من التعويضات المخصصة لمزاولة مهام رؤساء الأقسام والمصالح.

✓ **الموظفون المتعاقدون:** وتربطهم بالمركز الجهوي علاقة تعاقدية، وغالبا ما يتم توظيفهم من أجل شغل مناصب تتعلق بالدراسات الاستثمارية القانونية والاقتصادية، وكذا الإعلام والتوثيق والإعلاميات.

وبالتالي فإن هذا الخليط في التركيبة البشرية للمراكز الجهوية للاستثمار من شأنه أن يخلق نوع من الشعور بعدم الانتماء إلى كيان إداري مندمج، حيث أن الموظفين الملحقين لا يخضعون لسلطة رئيسهم المباشر داخل المراكز وإنما يبقون تابعين لرؤسائهم في الإدارات والوزارات المركزية. نفس الشيء بالنسبة للمستخدمين المتعاقدين مما يخلق اختلاف في الجهات المسؤولة عنهم⁽²¹¹⁾. في حين يقتصر دور المدراء على منح العطل والموافقة عليها.

من خلال ما سبق نلاحظ أن هناك إشكاليين أساسيين يعيقان تدبير المورد البشرية للمركز الجهوي للاستثمار وهي كالتالي:

✓ **عدم انسجام الإطار القانوني:** فالمجموعات الثلاثة من الموارد البشرية العاملة على مستوى المراكز تخضع لأنظمة قانونية مختلفة، وهذا التداخل بين الأنظمة القانونية يفضي إلى غياب الانسجام في مسلسل التدبير، حيث إن فئات من الموظفين العاملين في نفس المركز، أو الذين يواجهون مشاكل متشابهة، يجدون أنفسهم خاضعين لأنظمة قانونية مختلفة، و مجبرين على اتباع مسارات مهنية مختلفة أو على الخضوع لتدابير فردية أو جماعية متناقضة⁽²¹²⁾.

وهذا يمثل عائقا كبيرا أمام تطوير سياسة ملائمة وصائبة لتدبير الموارد البشرية المتوفرة على مستوى المراكز الجهوية للاستثمار، كما أنه يمثل عقبة كأداء أمام أعمال تنمية الكفاءات البشرية في منظور المراكز الجهوية.

التدبير المركز للموارد البشرية للمراكز الجهوية للاستثمار، كما لاحظنا سابقا أن دور مدراء المراكز الجهوية في تدبير الموارد البشرية هو دور محدود، حيث أن كل الأعمال المتعلقة بالتسيير الجاري للعاملين المذكورين؛ أي التوظيف و الترقية و التعيين في مواقع المسؤولية والتقييم والأجر، تجرى على المستوى المركزي، فإن كثيرا

(211) عبد الحق عقلة: تأملات حول بعض مجالات علم الإدارة، الطبعة الثانية 2005، ص: 153.

(212) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: " تدبير وتنمية الكفاءات البشرية: رافعة أساس لنجاح الجهوية المتقدمة"، لسنة

من القطاعات الوزارية تشير بأصابع الاتهام، فيما تعلق بالسبب الأساس في الطابع المركزي الذي يطبع تدبيرها لمستخدمها، إلى مصالح وزارة المالية، التي تبقى في عمقها ممركة، مما يجعل مصالح الوزارة الأخرى مجبرة على تبني دورها تدبيرا ممركا في هذا المجال (213).

إن مركزة تدبير الموارد البشرية للمراكز الجهوية للاستثمار، تداعيات سلبية ذات أوجه متعددة. فهي تكون سببا في عدد من حالات التأخير الكبير في علاج أو تحيين ملفات الفئات المختلفة من المستخدمين، فتخلق من جراء ذلك حالة من السخط ومن تدني الإنتاج والمردودية في داخل مختلف الأقسام والمصالح. كما أنها مصدر لرفع المسؤولية عن مسيرين المراكز الجهوية، وعلى العموم فإن التمرکز يؤثر سلبا على برامج وتدابير تنمية كفاءات الموارد البشرية التابعة للمراكز الجهوية، فتأتي النتائج المنتظرة من تلك البرامج والتدابير ناقصة عما كان متوقعا لها، وذلك بسبب ضيق هامش المناورة الذي يتوفر عليه مدراء المراكز الجهوية حيال مستخدميهم أنفسهم.

وهذا ما تمت الإشارة إليه في تقرير المجلس لأعلى للحسابات لسنة 2009، أن ممارسة «الوضع رهن الإشارة» لا تتبني على أي نص قانوني، فإن غياب نظام أساسي خاص يعد عقبة أساسية أمام الأداء الجيد لهذه المراكز وأمام التدبير الأمثل للموارد البشرية.

مما يطرح إشكالية ازدواجية الوضعية القانونية وما لذلك من انعكاسات على مستوى التحفيز والكفاءات والالتزام وعدم التناسب مع طبيعة المهام والوظائف المسندة للمراكز (214).

وهناك إشكالية أخرى أشار إليها تقرير المجلس الأعلى للحسابات الستة 2015، حيث أشار إلى افتقار الإمكانيات البشرية اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها، إذ باستثناء قلة قليلة منها. وهذا ما تم التأكيد عليه أيضا في تقرير "ماكنزي" حول أعطاب المراكز الجهوية للاستثمار، حيث تم رصد نقص في الموارد البشرية لهذه المجالس ما يؤدي إلى غياب التواصل بين مختلف بين مختلف الإدارات المعنية خصوصا غياب الشباك الوحيد

(213). نفس المرجع السابق، ص: 60.

(214). عبد الرفيع زعنون: (م.س)، ص: 56.

باستثناء ثمانية مراكز، أما في باقي الجهات يضطر المستثمر إلى التنقل إلى المصالح الأخرى لاستكمال إجراءات إنشاء المقولة أو إحالة ملفه على الجهة المركزية بالرباط. بالإضافة إلى ضعف تكوين المستخدمين، وعدم مواكبتهم بتكوينات مستمرة لمواكبة التطورات الدولية في مجال الاستثمار، لذا فالعاملون بتلك المراكز، لابد وأن يتوفروا على تكوين متخصص، حتى يقومون بمهامهم على أحسن وجه. لذا فالتكوين يمكن أن يعهد إلى مؤسسة عمومية كالمدرسة الوطنية للإدارة، والمعهد العالي للإدارة، أو إلى معاهد خاصة ومتخصصة في التدبير الحديث (215).

وهذا ما أكد عليه رئيس الدولة، حيث حث على ضرورة الاهتمام بتكوين مديري هذه المراكز والأطر العاملة بها، وتأهيلهم ليكونوا في مستوى المهام المنوطة بهم، لرفع التحديات التنموية المحلية والوطنية ببلادنا (216).

وكذا غياب رؤية استراتيجية لتدبير الموارد البشرية، حيث جل المراكز الجهوية لا تتوفر على الدليل المرجعي للتدبير التوقعي للكفاءات، وهذا ما يبين أن هناك نوع من العشوائية المنظمة في تدبير الموارد البشرية داخل المركز.

ثانيا: الاختلالات المالية

إن أول ما يلاحظ من خلال تتبع أداء مالية المراكز الجهوية للاستثمار، هو غياب الاستقلال المالي؛ أي اقتصار الموارد المالية للمراكز على دعم من الميزانية العامة للدولة، إذ التسيير أو الاستثمار المرصودة من طرف الميزانية العامة، أهم الموارد المالية لهذه المراكز، والتي لم تعرف أي تغيير ملموس خلال السنوات الأخيرة. وهو ما يدفع مسؤولي المراكز الجهوية للاستثمار إلى الإقرار بقلة ونقص في الموارد المالية المرصودة للقيام بالمهام المنوطة بها على أحسن وجه نتيجة عدم توفرها على موارد ذاتية وخاصة بها، مع العلم أن هذه المراكز كانت تتمتع بصفة مرفق مسير بصورة مستقلة. وقد نصت المادة الثانية من مرسوم رقم 2.03.728 على أنه " يحدد بقرار

(215) . Ne Voir sur point Abdelhak AKLA : » L'Administration marocain dans ses relations avec le public thèse de doctorat d'état droit public, Faculté de droit, Rabat - Agdal, p331. »

(216). بلاغ للديوان الملكي: بناء على التقرير الذي قدمه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بين يدي جلالة الملك، اليوم الاثنين 11 دجنبر 2017 بالقصر الملكي بالرباط، حول تقييم عمل المراكز الجهوية للاستثمار، <http://www.courdescomptes.ma>

مشارك لوزير الداخلية ووزير الخوصصة والمالية، لائحة الخدمات المقدمة من طرف كل مركز جهوي وتعريفها (217).

وقد نتج عن عدم صدور هذا القرار، اعتماد المراكز الجهوية للاستثمار أساسا على المساهمات المقدمة من قبل الميزانية العامة للدولة (218).

بالإضافة إلى غياب المساهمة من قبل الجماعات الترابية، وعدم رصد إسهامات من الوزارات المعنية بالمركز الجهوي لتعزيز ميزانياتها ودعمها (219)، وكذا غياب ثقافة التطوع للدعم المالي للمراكز من قبل المؤسسات العمومية وباقي المؤسسات الأخرى الوطنية والجهوية.

إن نجاح المراكز الجهوية للاستثمار، يقوم أساسا على الاستقلالية المالية وليس التبعية التي كرسها المغرب في الإدارات العمومية منذ عقود.

ولهذا أوصى المجلس الأعلى في تقريره لسنة 2009 و2015، السلطات المختصة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل استصدار النصوص التطبيقية للمرسوم الآنف الذكر بهدف تمكين المراكز الجهوية من المداخل الخاصة الكفيلة بضمان حسن سيرها. وبالرجوع إلى تقرير المنظمة الأمريكية الخاصة بتشجيع التنمية في الدول النامية، نجد أن محرري هذا التقرير أكدوا على وجود مفارقات جسيمة على مستوى الموارد المالية ما بين مختلف المراكز الجهوية للاستثمار، كما أكدوا على أن هذه المفارقة تعكس المفارقات الموجودة أساسا بين مختلف الجهات. فالمراكز التي تتواجد في الجهات الفقيرة عموما تشكو من قلة الموارد المالية، وتشكو من ضعف الميزانية المخصصة لها، وهذه الاختلالات التي رصدتها سنة 2004 من طرف هذه المنظمة لا زالت مستمرة إلى يومنا هذا.

والأمر الذي يزيد من خطورة الوضعية المالية للمراكز، عدم ترشيد النفقات، رغم قلة مواردها. وهذا ما تم رصده من طرف المجلس الأعلى للحسابات في تقريره لسنة 2017، عدم احترام القوانين في مجال تنفيذ النفقات.

(217) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: "تدبير وتنمية الكفاءات البشرية: رافعة أساس لنجاح الجهوية المتقدمة"، لسنة 2013
(218) للتعمق في المبالغ المرصودة للمراكز الجهوية للاستثمار من ميزانية الدولة، أنظر: تقارير المرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، المرفقة مع مشاريع قوانين المالية، من سنة 2004 إلى سنة 2019.
(219) عبد الحق عقلة: تأملات حول بعض مجالات علم الإدارة، (م.س)، ص: 153.

وفي هذا الإطار سمحت مراقبة الصفقات العمومية التي قام بها المجلس في هذه المراكز بالوقوف على مجموعة من الاختلالات وبعض الممارسات التي تؤثر سلباً على التدبير الجيد، ومن بينها مثلاً غياب أو عدم احترام برمجة الصفقات، التأخير في تنفيذ بعض الدراسات، اللجوء غير المبرر لعقد صفقات تفاوضية، عدم التطابق بين الأعمال المنجزة وتلك التي نصت عليها الصفقة، عدم تطبيق غرامات التأخير، الضعف في حفظ ملفات الصفقات، عدم احترام مبدأ المنافسة وكذا تجاوز الأجل المحدد بين فتح الأظرفة ومنح الصفق....

وخير مثال المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء، حيث رصد المجلس الأعلى للحسابات، أن المركز لجأ إلى الاعتماد على المسطرة التفاوضية عوض طلب العروض. وحسب المركز الجهوي للاستثمار وبالنظر إلى الشواهد الإدارية المقدمة، فقد تم اعتماد هذه المسطرة تطبيقاً لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 69 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر 11 رمضان 1419 (1998/12/30) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها والتي تنص على إمكانية إبرام الصفقة التفاوضية بالنسبة «للأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها، اعتباراً لضرورات تقنية إلا لصاحب أعمال معين».

وبالرجوع إلى الخدمات المحصلة في مقابل هذه الصفقات يتبين أن المسطرة التفاوضية لم تكن مبررة، وذلك لوجود عدة شركات وطنية ودولية قادرة على القيام بهذه النوع من الخدمات المقدمة.

ويبين الجدول التالي بعض الصفقات التي تم اللجوء بصدها إلى المسطرة التفاوضية بشكل غير مبرر.

الجدول رقم 11: بعض الصفقات التي تم اللجوء بصدها إلى المسطرة التفاوضية بشكل غير مبرر

الموضوع	نائل الصفقة	المبلغ
دراسة إستراتيجية لوضع مخطط استراتيجي للتنمية لجهة الدار البيضاء الكبرى	ES من فرنسا	25.400 أورو
برنامج معلوماتي E.CREA	LI	625.200 درهم
برنامج معلوماتي UP Manager Invest	INV	517.320 درهم

المصدر: تقرير المجلس الأعلى للحسابات سنة 2009.

بالإضافة إلى عدم طلب شهادة الاعتماد بالنسبة لبعض صفقات الدراسات، تجاوز الأجل المحدد ما بين فتح الأطراف ومنح الصفقة، وكذا دراسات عامة غير مكتملة، وفسخ متأخر لبعض الصفقات ...، هذا ما يؤكد على ضعف الرقابة على مالية المراكز الجهوية.

ولهذا يوصي المجلس بضرورة الاحترام التام للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمتعلقة بتدبير الصفقات المبرمة من طرف المركز. ويوصي كذلك بإحداث مصلحة داخلية خاصة تعمل على تدبير أفضل للصفقات.

أما فيما يخص نفقات الموظفين لاحظت اللجنة نوعا من التبذير الغير مبرر، وعلى سبيل المثال المركز الجهوي لمراكش تانسيقت الحوز يتحمل مجموعة من النفقات والامتيازات غير المبررة لفائدة المدير السابق لهذا المركز. وبالفعل فهذا المدير لا زال يستفيد من كل الامتيازات منذ تعيين مديرة جديدة بالنيابة بتاريخ 14 غشت 2008 بقرار من والي الجهة، ويتعلق الأمر بالأجرة الشهرية للمعني بصفته مديرا وبنفقات كراء السكن وكذا بالإصلاحات المتعلقة به ومصاريف الهاتف والبنزين وأيضا استعمال سيارات وظيفية. ويعتبر المجلس أن هذه النفقات والامتيازات التي منحت لصالح المدير السابق غير مبررة.

ولهذا يجب ترشيد النفقات بمعنى أن الترشيح ينضوي على تحقيق المنفعة العامة، حيث لا يمكن تبرير النفقة إلا بمقدار ما تحققه من نفع عام للمجتمع وهذا ما يقتضي عدم صرفها لتحقيق المصالح الخاصة لبعض الموظفين أو فئات دون البعض الآخر، لذا ينبغي الحرص على الالتزام بتحقيق المنفعة العامة بل والمنفعة القصوى.، كذا الاقتصاد في تكاليف المراكز الجهوية، ولا يمكن أن يتحقق هذا في غياب نظام تحديد الأهداف والبرامج بدقة بغية تحديد الأولويات ومن تم تحديد المبالغ التي تتطلبها المنجزات بمعنى التدبير المبني على النتائج والأهداف وبالتالي يتم ربط النفقة العامة بتحقيق النتائج.

ومن المؤخذات على النظام المالي للمراكز الجهوية للاستثمار كون المدير لا يعد أمرا بالصرف، وإنما الأمر بالصرف هو الوالي، وكان من المنطقي أن يعين مدير المركز الجهوي للاستثمار كمتصرف منسق للميزانية، كما يعين وزير المالية محاسبا

لكل مركز، ويخضع التدبير المالي لهذه المراكز إلى كل أنواع الرقابة المحددة قانوناً، وإلى الاختصاصات الداخلية و الخارجية (220) .

وخلص القول إن المراكز الجهوية للاستثمار لا زالت تعاني من اختلالات كثيرة على المستوى المالي، ولهذا وجب التدخل من طرف السلطات المعنية لتطوي المنظومة المالية لهذه المراكز، قصد تحقيق المردودية المراهن عليها.

المبحث الثاني: إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار: المرتكزات والآفاق

إن إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار يصب في اتجاه تكريس البعد الجهوي واللامركزية الإداري فيما يخص تدبير وتشجيع الاستثمار، كما يهدف بالأساس إلى تدارك النواقص والإكراهات التي تم الوقوف عليها، وإلى تحسين نجاعتها وتعزيز دورها في تحفيز الاستثمار ودعم مواكبة النسيج المقاوالاتي وجعل هذه المراكز في هيكلتها الجديدة قوة اقتراحية، وأداة فعالة إلى جانب الجهات لتحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسية الاقتصادية للدفع بالاقتصاد الجهوي نحو النمو وخلق المزيد من الثروات وفرص الشغل.

وهذا الإصلاح الذي برزت معالمه بعد خطاب العرش لسنة 2018، جاء متضمناً انتقاداً صريحاً وشديداً للهجة لأداء الإدارة العمومية وموظفيها، وأعطى المثال بالمراكز الجهوية للاستثمار باعتبارها أضحت عائقاً ومنظومة معرقة للاستثمار، عوض أن تشكل آلية للتحفيز، وتشجيع الاستثمار الجهوي، وهذا ما تم التأكيد عليه من خلال مجموعة من التقارير الصادرة عن مؤسسات وطنية (221)، وكذا مكاتب دراسات دولية (222).

فإذا كان ما تم ذكره من اختلالات وخروقات هو الدافع الأساسي لتنزيل هذا القانون الإصلاحي، ففي المقابل تظل جملة من الأسئلة تطرح نفسها؛ هل المرتكزات التي تضمنها هذا الإصلاح لها القدرة للإجابة عن الإشكالات التي دامت 16 سنة تعيق

(220) . أهاروش محمد: (م.س)، ص: 214.

(221) . على سبيل المثال: التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2009 و 2015 و 2017.

(222) . على سبيل المثال: التقرير الصادر عن المكتب الأمريكي للدراسات " ماكزري أند كومباني"، في فبراير 2013، حول تقييم حصيلة المراكز والتدقيق في أنشطتها.

أداء المراكز الجهوية للاستثمار؟ **(المطلب الثانية)** وللإجابة على هذا السؤال يجب التفصيل في المستجدات التي تضمنها هذا الإصلاح لرصد مكامن الضعف والقوة لهذا الإصلاح **(المطلب الأول)**.

المطلب الأول: إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار ومراجعة أدورها

يرتكز قانون 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار على ثلاثة محاور أساسية؛ ويتعلق المحور الأول بإعادة هيكلة المراكز الجهوية للاستثمار عبر تحويلها إلى مؤسسات عمومية مع مجالس إدارة منفتحة على مختلف الفاعلين، واعتماد هيكلة تنظيمية حديثة ومتطورة عبر إحداث قطبين أساسيين: وهما قطب "دار المستثمر" وقطب "تحفيز الاستثمار والعرض الترابي"، وكذا وضع المستثمر في مركز الجهاز الإداري للاستثمار عبر تكريس هذه المراكز كشبابيك وحيدة للاستثمار على المستوى الجهوي **(الفقرة الأولى)**، ويتعلق المحور الثاني، بإحداث اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار من خلال اقتراح دمج كافة اللجان الجهوية السابقة المرتبطة بالاستثمار في لجنة جهوية موحدة، بهدف تحسين وملاءمة مساطر اتخاذ القرار. أما المحور الأخير مرتبط بإحداث لجنة تحت رئاسة رئيس الحكومة تحمل اسم "اللجنة الوزارية للقيادة" يعهد إليها تتبع عمل المراكز في مجال تنفيذ سياسة الدولة على المستوى الجهوي **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: المراكز الجهوية للاستثمار من التدبير اللامركزي إلى اللامركزية

المرفقية

بعدما انتقل المغرب من التدبير المركزي للاستثمار إلى التدبير اللامركزي للاستثمار، كمقاربة لحل إشكالية الاستثمار وتشجيعه وتجاوز التعقيدات الإدارية والتخلي عن النظرة البيروقراطية التي طبعت تدبير الاستثمار، وذلك من خلال إنشاء المراكز الجهوية تحت سلطة الولاية، باعتبارها مصلحة خارجية لوزارة الداخلية.

هذه المراكز التي اعتمدتها الدولة في معالجة إشكاليات الاستثمار، والتي دامت 16 سنة من الممارسة الفعلية، أبانت عن محدوديتها، ولهذا تم تغيير نمط تدبيرها وهيكلتها، من اللامركز إلى اللامركزية المرفقية، عن طريق إعادة هيكلتها إلى مؤسسات

عمومية (223) تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، وهذا يعني تغيير مهام المراكز (أولاً) وأجهزة الإدارة والتسيير (ثانياً)، وكذا طريقة التنظيم المالي والإداري و كيفية المراقبة (ثالثاً)، بما يتلاءم مع نظام المؤسسات العمومية.

أولاً: المهام الجديدة للمراكز الجهوية للاستثمار

لقد تم توسيع نطاق اختصاصات المراكز الجهوية للاستثمار، طبقاً للقانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، لتمكينها من الاضطلاع بمهام طلائعية بما ينسجم مع أهداف الجهوية المتقدمة، وتعزيز اللاتمرکز الإداري والحد من العراقيل التي تواجه المستثمرين، ولتحقيق هذه الغاية تم إحداث قطبين أساسيين: "قطب دار المستثمر"، و"قطب التحفيز الترابي"، مع تخويلهم مجموعة من الصلاحيات.

❖ **قطب دار المستثمر:** يمكن تقسيم مهام هذا القطب إلى ثلاث، حيث يلعب دور شبك الوحيد بالنسبة للمستثمرين، ويتكفل بالتتبع الإداري للمشاريع، وكذا تحسين مناخ الأعمال (224).

وبالرجوع إلى الشباك الوحيد نجده أن مهامه تنحصر في تقديم الخدمات لفائدة المستثمرين والمقاولات الصغرى والمتوسطة. تقديم المساعدة للمستثمرين والمقاولات، خاصة منها المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جداً، في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، ومواكبتهم للحصول على التراخيص والقرارات الإدارية، وكذا تقديم المساعدة للمستثمرين في القيام بالمسااطر والإجراءات الإدارية التي يستلزمها إحداث مقاولاتهم (225).

(223). المؤسسة العمومية: وهي المرافق العامة الإدارية التي يمنحها المشرع الشخصية المعنوية لتتمكن من إدارة شؤونها بنفسها كالجامعات، والمعاهد، والمستشفيات ومرافق الخدمات الإدارية الأخرى والتي تتمتع بالشخصية المعنوية. وهي تتمتع بحقوق السلطات الإدارية العامة وتخضع لقواعد القانون العام القانون الإداري باعتبارها من الأشخاص الإدارية العامة (أشخاص مرفقية) مع جميع ما يستتبع ذلك من اعتبار قراراتها قرارات إدارية، وأموالها من الأموال العامة، وعمالها من الموظفين العموميين، وعقودها إدارية، ولكن لا يمنع من وجود مؤسسات عامة إدارية تقوم بإدارة مرفق عام تجاري، كالمركز السينما تلغرافي فهو مؤسسة عامة إدارية ومع ذلك يدير مرفقاً عاماً تجارياً يخضع للقانون الخاص ولل قضاء العادي. المصدر (محمد الأعرج، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مؤلفات وأعمال جامعية"، العدد 52، 2004).

(224). المادة 4 من قانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

(225). نفس المادة السابقة.

بالإضافة إلى تلقي ملفات الاستثمار وطلبات التراخيص والقرارات الإدارية المتعلقة بها، ودراساتها بتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية، تم إعداد القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار التي يكون تسليمها أو توقيعها موضوع تفويض يمنح لولاية الجهات أو يدخل ضمن اختصاصاتهم.

وفي الأخير يقوم بتتبع المقاولات، خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، ومواكبتها بطلب منها، خلال مدة مزاولة نشاطها ولا سيما من خلال تقديم الاستشارة والمساعدة لها قصد تمكينها من تجاوز الصعوبات التي تعترضه.

أما فيما يتعلق بدور المركز في تحسين مناخ الأعمال، فيتم عبر مهمتين أساسيتين، الأولى تتعلق بضع المعلومات رهن إشارة المستثمرين والمقاولات وتنظيم لقاءات لفائدة المستثمرين والمساهمة في التعريف بالمنظومات التحفيزية لتنمية الاستثمار (226)، وذلك عن طريق :

✓ تنظيم لقاءات وأيام إعلامية وورشات لفائدة المستثمرين، والمشاركة في تنشيط الفضاءات المخصصة للتعريف بالمنظومات التحفيزية لتنمية الاستثمار.

✓ وضع المعلومات ذات الطابع العمومي، بكل الوسائل المتاحة، رهن إشارة المستثمرين والمقاولات، لا سيما:

● المعطيات والإرشادات التي تتعلق بإمكانيات الجهة والإطار القانوني الذي ينظم الاستثمارات وأهم قطاعات الأنشطة في الجهة.

● خرائط للوعاء العقاري العمومي والمناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية المتوفرة داخل نفوذ المركز الترابي والتي يمكن أن تحتضن مشاريع استثمار منتجة ومحدثة لمناصب الشغل، بالتعاون مع الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية.

● المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية وإمكانات التمويل وفرص الشراكة والمساعدة الممكنة.

(226). المادة 4 من قانون رقم 47.18، (م.س.).

● كتيبات تتضمن المنظومة المحفزة على الاستثمار في مختلف قطاعات الأنشطة، وتبين الامتيازات الممنوحة والشروط الواجب استيفائها قصد الاستفادة منه (227).

أما الدور الأخير لهذا القطب يتجلى في التتبع الإداري للمشاريع من خلال مهمتين على الشكل التالي (228) :

✓ التتبع الإداري للمشاريع قيد الإنجاز أو المشاريع التي تم إنجازها ذلك بالقيام ب:

● القيام تحت إشراف عمال العمالات والأقاليم المعنيين وبتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية بتتبع مشاريع الاستثمار، سواء تعلق الأمر بمشاريع قيد الإنجاز أو بمشاريع تم إنجازها، وكذا تتبع تنفيذ عقود أو اتفاقيات الاستثمار المبرمة مع الدولة من أجل الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتم إسناد للعامل مهمة إعداد تقرير يتعلق بتتبع مراحل تقدم إنجاز المشاريع المذكورة ويعرضه على والي الجهة بصفته رئيس اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار التتبع الإداري للمشاريع قيد الإنجاز.

✓ التتبع الإداري للمناطق الصناعية والأنشطة الاقتصادية وذلك من خلال:

● القيام تحت إشراف عمال العمالات والأقاليم المعنيين وبتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية بتتبع الاتفاقيات المتعلقة بتهيئة المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية وتطويرها.

❖ **قطب " التحفيز الاقتصادي والعرض الترابي "** : يلعب هذا القطب ثلاث مهام أساسية كالآتي (229) :

✓ يساهم في الذكاء الاقتصادي الترابي من خلال: ضمان يقظة اقتصادية جهوية لا سيما من خلال جمع المعطيات الماكرو اقتصادية للجهة المعنية وتحيينها، تم إحداث

(227) . يتعين أن يكون محتوى الكتيبات والدلائل منمطا وفق التوجيهات الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار.

(228) . المادة 4 من قانون رقم 47.18، (م.س).

(229) . المادة 4 من قانون رقم 47.18، (م.س).

قاعدة معطيات تتعلق بفرص الاستثمار التي يمكن تجسيده في شكل مشاريع على صعيد الجهة ووضعها رهن إشارة المستثمرين بجميع الوسائل المتاحة.

✓ المساهمة في التحفيز الاقتصادي عن طريق:

- المساهمة مع الجهات والإدارات والهيئات المعنية، في إعداد وتنفيذ استراتيجيات تنمية الاستثمار وإنعاشه، وتشجيعه، والتحفيز عليه على صعيد الجهات طبقا لتوجهات الحكومة وتوجيهاتها، وكذا إعداد وتنفيذ مخططات موجهة للمستثمرين تتعلق بالنهوض بالمجال الترابي للجهة وبجاذبيته، ثم تنزيل الاستراتيجيات القطاعية الوطنية المتعلقة بالاستثمار على صعيد الجهات.

- المساهمة إلى جانب الهيئات المختصة في إعداد الدراسات القبلية لتنمية المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وعند الاقتضاء، المساهمة في تطويرها.

✓ تتعلق المهام الأخيرة لهذا القطب في تطوير العرض الترابي عن طريق:

- القيام، تحت إشراف السلطة الحكومية الوصية، باقتراح كل تدبير على الحكومة يرمي إلى توفير عرض مندمج وجذاب للاستثمار على صعيد الجهة، ويهم استعمال موارد الصناديق المحدثة لتحفيز الاستثمارات وإنعاشها، وكذا يهدف إلى تبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بالاستثمار وتقليص الآجال المتعلقة بها والنهوض بالمبادرة المقاولاتية والاستثمار.

❖ أما الدور الآخر للمراكز الجهوية للاستثمار تم حصره في الوساطة لحل الخلافات بين الإدارة و المستثمرين بطريقة ودية، وذلك من خلال مهمتين (230) :

- القيام بمساعي التوفيق بناء على طلب المستثمرين، قصد التوصل إلى تسوية ودية لخلافهم مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية خلال إنجاز مشاريع الاستثمار أو استغلالها. في حالة عدم تسوية الخلاف، يرفع المركز اقتراحاته إلى والي الجهة قصد التوصل قدر الإمكان إلى حل توافقي.

- إعداد تقارير دورية، ترفع إلى والي الجهة، تتعلق بحالات شطط واضحة تمت معاينتها وإثباتها بصورة قانونية أو بالصعوبات المتكررة التي تعترض مسار

(230). المادة 4 من قانون رقم 47.18، (م.س).


معالجة ملفات الاستثمار أو حالات التأخير في معالجتها. وفي هذه الحالة يتخذ والي الجهة الإجراءات الضرورية ويحيل الأمر إلى السلطات المختصة.

علاوة على المهام المذكورة، تأهلت المراكز للقيام بإبرام كل عقد أو اتفاقية شراكة مع كل هيئة من هيئات القطاع العام أو الخاص، وطنية كانت أم أجنبية، تدرج ضمن مهامها، وتهدف على الخصوص إلى تبادل التجارب والخبرات، وكذا إجراء كل دراسة أو بحث له صلة بمهامها.

بالإضافة إلى نشر كل مركز تقريراً سنوياً حول أنشطته في 30 يونيو من السنة المالية على أبعد تقدير.

ويمكن حصر مهام المراكز الجهوية للاستثمار وفق الإصلاح الجديد على الشكل التالي:

الرسم رقم 6: مهام المراكز الجهوية للاستثمار وفق الإصلاح الجديد



المصدر: المادة 4 من القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة.

ثانيا: الأجهزة الإدارية للمراكز الجهوية للاستثمار

نص قانون 47.18 على تحويل المراكز الجهوية للاستثمار إلى مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، عهد بإدارتها إلى مجالس إدارة يرأسها ولاية الجهات ويتسييرها إلى مدراء عامين يتم تعيينهم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل (231).

❖ **المجلس الإداري:** يتكون مجلس إدارة المركز الجهوي للاستثمار، تحت رئاسة والي الجهة من الأعضاء التالي بينهم (232):

- الأعضاء الجهويون والممثلون في، رئيس مجلس الجهة المعني أو أحد نوابه يعينه بصورة صحيحة لهذا الغرض، وكذا السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار، وفي الأخير السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.
- الإدارات الكائن مقرها بالجهة، الوكالة الحضرية الكائن مقرها بمركز الجهة المعنية مثلا.
- ممثلو المؤسسات العمومية التالية: الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة، الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، وكالة التنمية الفلاحية، صندوق الضمان المركزي، الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية، بالنسبة للجهات ذات واجهة بحرية.
- رؤساء الغرف المهنية الآتي بينهم: رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات بالجهة المعنية، رئيس الغرفة الفلاحية بالجهة المعنية، رئيس غرفة الصيد البحري وغرفة الصناعة التقليدية بالجهة المعنية.
- المنظمة المهنية للمشغلين ممثلة في الممثل الجهوي للمنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية.
- الأعضاء المستقلون: ثلاث (3) شخصيات مستقلة مشهود لها بالكفاءة في المجالات المرتبطة بالمهام المخولة للمراكز. ويتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الإدارة.

(231). المادة 9 من القانون رقم 47.18، (م.س).

(232). المادة 10 من القانون رقم 47.18، (م.س).

• الأعضاء بصفة استشارية: حيث يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته. أما في ما يتعلق باختصاصات المجلس، فيمكن تلخيصها في ثلاث اختصاصات أساسية كالآتي (233) :

1. الاختصاصات التنظيمية، حيث يصادق المجلس على برنامج العمل السنوي للمركز، و يحصر المخطط التنظيمي الذي يحدد بنيات المركز التنظيمية واختصاصاتها، وكذا حصر النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز الذي يحدد على الخصوص، شروط توظيف المستخدمين ونظام أجورهم وتعويضاتهم ومسارهم المهني، ويصادق كذلك على تقرير التسيير السنوي والتقرير السنوي عن الأنشطة اللذين يعدهما مدير المركز، ويمكن للمجلس منح التفويض للمدير قصد تسوية قضايا محددة، ويجب عرض على موافقة السلطات الحكومية المختصة (السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية) المخطط التنظيمي للمركز والنظام الأساسي الخاص بمستخدميه.

ويمكن للمجلس أن يحدث من بين أعضائه، كل لجنة يحدد تأليفها وصلاحياتها وكيفية عملها والتي يفوض إليها جزءا من سلطه واختصاصاته، ولقد أسندت مهام تحضير اجتماعات مجلس الإدارة لمدير المركز بصفة استشارية.

2. الاختصاصات المالية: يقوم المجلس ب حصر الميزانية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات للمركز وكيفية تمويل برامج أنشطته، وكذا حصر الحسابات السنوية للمركز ويصادق عليها ويبيث في تخصيص النتائج، ثم يحصر النظام الذي تحدد بموجبه شروط وأشكال إبرام الصفقات، ويحدد كذلك أجور الخدمات المقدمة للأغيار ويتخذ المجلس أيضا قرار اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها، ويعرض على موافقة السلطات الحكومية المختصة النظام التي تحدد بموجبه شروط وأشكال إبرام الصفقات المنصوص عليها أعلاه.

بالنسبة للديون المستحقة للمركز فيتم تحصيلها طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

(233) . المادة 11 من القانون رقم 47.18، (م.س).

3. اختصاصات المراقبة : تتجلى في إمكانية المجلس في اتخاذ كل إجراء للقيام بعمليات تدقيق وتقييم دورية، ويحدث لهذا الغرض لجنة للتدقيق، يحدد المجلس تأليف هذه اللجنة واختصاصاتها وكيفية سيرها (234) .

ويعد مندوب الحكومة تقريراً يعرضه على مجلس الإدارة، وكذا تعد بنية المراقبة الداخلية تقريراً إلى مجلس الإدارة بمناسبة كل اجتماع من اجتماعاته. ويجتمع المجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل ثلاث (3) مرات في السنة قبل، وتكون مداولاته صحيحة بحضور نصف أعضائه أو من يمثلونهم، و في حالة عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة لاجتماع ثاني وينعقد بمن حضر، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات (235) .

❖ **مدير المركز الجهوي للاستثمار:** يعد هو المعني بتسيير المركز، ولهذا تم إسناده مجموعة من الاختصاصات كالتالي (236) :

- الاختصاصات الإدارية: تتمحور في تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدثها هذا الأخير، عند توفرها على تفويض منه في الموضوع، وكذا يقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بمهام المركز أو يأذن بها، يمثل المركز إزاء الدولة، وكل إدارة عمومية أو خاصة وجميع الأغيار، ويقوم كذلك بجميع الأعمال التحفظية، ويمثل المركز أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح المركز. غير أنه، يجب عليه أن يشعر فوراً رئيس مجلس الإدارة بذلك، ويمكنه أن يفوض تحت مسؤوليته جزءاً من سلطه واختصاصاته إلى مستخدميه إدارة المركز.

- الاختصاصات المالية: تنحصر في إعداد مشروع الميزانية، حيث يعتبر المدير أمراً بصرف نفقات المركز وقبض موارده.

- الاختصاصات التدبيرية: يقوم مدير المركز بتدبير جميع بنيات المركز وينسق أنشطتها، ويدبر الموارد البشرية للمركز، ويعين في مناصب المسؤولية، طبقاً لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز، ويحيل كذلك ملفات الاستثمار

(234) . المادة 12 من القانون رقم 47.18، (م.س).

(235) . المادة 13 و 14 من نفس القانون.

(236) . المادة 15 من نفس القانون.

إلى اللجنة الجهوية، وذلك في أجل أقصاه 30 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى المركز من قبل المستثمر، يمكنه أن يترأس اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار بالتفويض من والي الجهة، رئيس اللجنة.

ثالثا: التنظيم الإداري والمالي وكيفية المراقبة

❖ **التنظيم المالي:** تتكون ميزانية المركز الجهوي للاستثمار، من باب للمداخل وباب للنفقات على الشكل التالي:


الجدول رقم 12: مكونات ميزانية المراكز الجهوية للاستثمار وفق الإصلاح الجديد

النفقات	المداخل
<ul style="list-style-type: none"> ▪ نفقات الاستثمار. ▪ نفقات التسيير. ▪ جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام المسندة إليها. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ لإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام. ▪ المداخل المتأتية من أنشطته. ▪ الأموال الموضوعة رهن إشارة المركز قصد تسييرها وفق برنامج للاستعمال. ▪ عائدات بيع المنشورات والوثائق على أي حامل كانت. ▪ مداخل المنقولات والعقارات. ▪ العائدات المتأتية من الأموال المودع. ▪ الهبات والوصايا والعائدات المختلفة. ▪ جميع المداخل الأخرى

المصدر: المادة 16 من القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة (ت.ش).

أما على مستوى التنظيم الإداري فقد أصبح على الشكل التالي (237) :

الشكل رقم 7: التنظيم الإداري للمراكز الجهوية وفق الإصلاح الجديد



المصدر: المادة 18 من القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان

الجهوية الموحدة، (ت.ش).

(237). المادة 18 من القانون رقم 47.18، (م.س).

أما في ما يرتبط بمستخدمي المركز، فيمكن التمييز بين خمس أنواع من الموظفين كالتالي (238) :

- أطر وأعوان يتم توظيفهم طبق النظام الأساسي الخاص بمستخدميه.
- مستخدمون متعاقدون.
- موظفون ملحقون.
- موظفون موضوعون رهن إشارته.
- خبراء أو مستشارين يشغلهم بموجب عقود.

ويخضعون مستخدمو هذه المراكز إلى مقتضيات إدارية مختلفة، بالنسبة للموظفين المرسمين والمتدربين والأشخاص المتعاقدين، يتم توظيفهم عن طريق الإلحاق التلقائي. أما الموظفين الملحقين يتم عبر ثلاث مراحل، يجب أولاً تحرير طلب الإدماج ثم موافقة المدير وفي الأخير يتم الإدماج، وذلك داخل أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ (239) .

ولقد أعطى هذا القانون مجموعة من الضمانات لمستخدمي المراكز، حيث لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز إلى الأشخاص المدمجين أو الملحقين أقل فائدة من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في أطرهم الأصلية وفي تاريخ إلحاقهم أو إدماجهم. وتم التنصيص كذلك على أن يظل المستخدمون الممارسون مهامهم في المركز خاضعين للأحكام التي تسري عليهم ويحتفظون بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي، في انتظار دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ (240) .

وتعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون داخل المركز الجهوي للاستثمار في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كما لو أنجزت داخل المركز المعني، كما يظل

(238) . المادة 19 من القانون رقم 47.18، (م.س).

(239) . المادة 20 من نفس القانون.

(240) . المادة 21 من نفس القانون.

المستخدمون منخرطون برسم أنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقهم (241).

❖ كيفية مراقبة المراكز : تتم مراقبة أداء المراكز الجهوية للاستثمار من طرف مجموعة من لأجهزة كالتالي (242):

الرسم رقم 8: مراقبة أداء المراكز الجهوية للاستثمار



حيث تم التنصيب على منصب جديد (مندوب الحكومة)، يعينه الوزير المكلف بالمالية ويتولى (243) مراقبة أنشطة المركز، ويسهر على تقييد المركز بالأحكام التشريعية التي تخضع لها أنشطته وتقييم أدائه، بإضافة إلى تمتعه بحق المراقبة والاطلاع الدائم، يجوز له في إطار مهمته القيام بجميع، أعمال التحقيق والمراقبة بعين المكان. وله أيضا أن يطلب جميع الوثائق والعقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر، ويمكنه أن يحضر بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان المحدثة، وكذا يعد تقريراً سنوياً عن أعماله يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية ويعرضه على مجلس الإدارة.

(241). المادة 22 من القانون 47.18، (م.س.).

(242). قراءة في القانون رقم 18.47 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، من إعداد:

مساعد محفوظ، رئيس ملحقة المركز الجهوي للاستثمار بمكناس، ماي 2019، ص: 54.

(243). المادة 23 من القانون رقم 47.18، (م.س.).

وبالإضافة إلى مندوب الحكومة، تم التنصيب على بنية المراقبة الداخلية، والتي تتولى من خلال عمليات تدقيق منتظمة، السهر على تقييد مختلف أجهزة المراكز ومصالحها. بالمعايير والمساطر التي تخضع لها أنشطتها. وتقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة بمناسبة كل اجتماع من اجتماعاته.

وكذلك يتم تعيين مكتب للتدقيق في شكل شركة مقيدة في جدول هيئة الخبراء المحاسبين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويقوم هذا الأخير بتدقيق جميع حسابات المركز، وعرضها على شكل تقرير للمجلس الإداري (244).

ويخضع المركز أيضاً لتقييم سنوي على أدائه، يعد في شأنه تقرير يعرض على اللجنة الوزارية للقيادة، وعلى مجلس إدارة المركز المعني. ويتم تحديد كفاءات تقييم أداء المراكز والمؤشرات المتعلقة به بنص تنظيمي (245).

حيث يتم إجراء تقرير لإنجازات المركز برسم السنة المنصرمة، ولا سيما من حيث تيسير تدفق الاستثمارات وتحفيزها على المستوى الجهوي، وكذا مواكبة المستثمرين والمقاولات، خاصة الصغرى والمتوسطة والصغيرة جداً، بالإضافة إلى تقديم الاقتراحات الرامية إلى تبسيط مساطر معالجة ملفات الاستثمار من طرف الإدارات والهيئات المعنية.

الفقرة الثانية: البنيات الجديدة للمراكز الجهوية للاستثمار

إن من بين مستجدات القانون المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار إحداث اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار والتي ستقوم مقام اللجان الجهوية والمحلية المتدخلة في تدبير الاستثمار مشكلة بذلك الإطار الوحيد لاتخاذ القرارات المتعلقة بملفات الاستثمار. وكذا إحداث اللجنة الوزارية للقيادة تحت رئاسة رئيس الحكومة تتكلف بقيادة مشروع إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وتتبعها، حيث تتولى اللجنة البث في الطعون والنظر في اقتراحات المراكز الرامية إلى تسوية الصعوبات وكذا تبسيط المساطر.

(244). المادة 24 من القانون رقم 47.18، (م.س.).

(245). المادة 25 من نفس القانون.

أولاً: اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار

إن الهدف من إنشاء اللجنة الجهوية الموحدة، هو ضمان معالجة مندمجة ومتناسقة لملفات الاستثمار، وكذا تنسيق عمل الإدارات المختصة في مجال الاستثمارات، ووضع المستثمر في مركز الجهاز الإداري للاستثمار، ومنحه الدعم الضروري لإنجاز مشروعه، بإضافة إلى تكريس المراكز الجهوية للاستثمار كشبابيك وحيدة للاستثمار على المستوى الجهوي والمعالجة المندمجة لملفات الاستثمار منذ وضع الطالبات المتعلقة بها إلى غاية منح التراخيص والقرارات وذلك في تعاون مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية.

❖ وللوصول إلى هاته الأهداف، نص قانون إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإنشاء اللجنة الجهوية الموحدة بمجموعة من الاختصاصات كتالي (246) :

● البث في طلبات تفويت أو كراء الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بما في ذلك الأراضي الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية، وتحدد قيمة هذه الأراضي التجارية أو القرائية، وكذا البث في طلبات الإشهاد بعدم الصبغة الفلاحية للأراضي المزمع إنجاز مشاريع استثمارية فوقها، و طلبات الترخيص بتقسيم الأراضي الواقعة داخل دوائر الري أو دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية من أجل إحداث منشآت غير فلاحية أو توسيعها، بإضافة إلى البث في طلبات إنجاز مشاريع استثمارية في منطقة ساحلية لا تشملها وثائق التعمير أو في المناطق الحساسة حسب مدلول النصوص التشريعية والتنظيمية لجاري بها العمل، وكذا طلبات الاحتلال المؤقت للقطع الأرضية التابعة للملك العام للدولة وللملك الغابوي، وتحدد الإتاوات المرتبطة بهما، وفي الأخير البث في طلبات المعاوضة والمقايضة العقارية بخصوص الأراضي الغابوية المخصصة لإنجاز مشاريع استثمارية.

أما على مستوى إبداء الرأي، تقوم اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار بما يلي:

● إبداء الرأي المطابق في رخص البناء وأذن إحداث التجزئات العقارية وتقسيم العقارات، وإحداث المجموعات السكنية، وكذا رخص السكن وشواهد المطابقة؛ وذلك في إطار إنجاز مشاريع الاستثمار أو استغلالها.

(246). المادة 29 من القانون رقم 47.18، (م.س).

وتقوم بإبداء الرأي كذلك في منح التراخيص بممارسة أعمال التصدير ذات الطابع الصناعي أو التجاري، وأعمال الخدمات المرتبطة بها، وذلك داخل المناطق الحرة. بالإضافة إلى إبداء الرأي في شأن الموافقة البيئية حول مشاريع الاستثمار المعروضة

عليها بعد تفحص دراسات التأثير على البيئة، وكذا ترتيب المؤسسات السياحية ورخص استغلال المؤسسات السياحية، وكذلك إبداء الرأي في طلبات إسناد القطع الأرضية في المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الصناعية وفقا للشروط والكيفيات المحددة في اتفاقيات تهيئة المناطق المذكورة.

وفي الأخير تبدي اللجنة رأيها في مشاريع الاستثمار المعروضة عليها للاستفادة من الامتيازات الممنوحة في إطار، المنظومة التحفيزية المعمول بها أو الصناديق المخصصة لهذا الغرض، أو هما معا. وكذا وفي العقود والاتفاقيات المتعلقة بهما. وتشتمل اللجنة أيضا على سلطة منح استثناءات في مجال التعمير، لفائدة مشاريع الاستثمار المنتجة والمحدثة لمناصب الشغل في جميع القطاعات ما عدا؛ المشاريع العقارية السكنية غير تلك المخصصة للسكن الاجتماعي ومحاربة السكن غير اللائق أو المباني الآيلة للسقوط (247).

في المقابل لا يمكن للجنة أن تمنح استثناءات في مجال التعمير، بالنسبة للأراضي المخصصة لي؛ للتجهيزات العمومية أو المساحات الخضراء أو طرق التهيئة أو مناطق الري أو المناطق المعرضة للفيضانات أو المخاطر أو المناطق المحمية. وكذلك يعتبر الاستثناء في ميدان التعمير لا غيا في الحالات التالية:

○ عدم إيداع المستثمر داخل أجل ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الاستثناء، ملف طلب رخصة البناء أو الإذن بإحداث التجزئة العقارية المتعلقة بمشروع الاستثمار.

○ عدم الشروع الفعلي في أشغال إنجاز مشروع الاستثمار داخل أجل ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو الإذن بإحداث التجزئة العقارية المتعلقة بمشروع الاستثمار المذكور. وفي هذه الحالة يجب سحب

(247). المادة 30 من القانون رقم 47.18، (م.س).

الرخصة أو الإذن المذكورين، أو الإخلال بشروط إنجاز مشروع الاستثمار المحددة في قرار الاستثناء.

ويجب على اللجنة عند منح أي استثناء في مجال التعمير، أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على المآثر التاريخية والطابع التراثي للمدن العتيقة والتناغم الجمالي والمعماري للمدن، ومنح الاستثناء في ميدان التعمير يجب أن يكون قرار اسميا ومعللا. ولا يمكن أيضا الترخيص بإدخال أي تغيير على مشروع استثمار استفاد من الاستثناء بعد الحصول على رخصة البناء أو الإذن بإحداث تجزئة عقارية.

❖ **تأليف اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار وكيفيات سيرها (248) :**

• **على مستوى التأليف:**

تتألف اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار من الوالي رئيسا، حيث يمكن لهذا الأخير أن يفوض رئاسة اللجنة إلى مدير المركز الجهوي للاستثمار، وتضم كذلك في هيكلتها الكتابة الدائمة للجنة والممثلة في المركز الجهوي للاستثمار و المكلفة بـ إعداد أشغال اللجنة الجهوية وتنظيمها، باقتراح جدول الأعمال على الرئيس، وكذا تحرير محاضر اجتماعات اللجنة، وتبـع تنفيذ قرارات اللجنة الجهوية، وتبليغ قرارات وآراء اللجنة الجهوية إلى المستثمرين والإدارات والهيئات العمومية المعنية، وبإضافة إلى إعداد تقرير سنوي عن أنشطة اللجنة الجهوية وعرضه عليها قصد المصادقة.

وتتألف كذلك من الأعضاء الجهويين والممثلون في؛ المدير العام للمصالح بالإدارة الجهة، وممثل عن ولاية الجهة المعنية، والمسؤولون الجهويين عن المصالح اللامركزية المعنية بمشروع أو مشاريع الاستثمار، وفي الأخير المسؤولون الجهويين عن المؤسسات العمومية وكل الهيئات الأخرى المعنية بمشروع أو مشاريع الاستثمار. بإضافة إلى الأعضاء المعنيين بالنفوذ الترابي للمشروع والمحددون في؛ عمال العمالات والأقاليم أو ممثلوهم، رؤساء مجال الجماعات أو أحد نواب كل واحد منهم مدير الوكالة الحضرية المعنية أو من يمثله.

وكذلك تتألف اللجنة من الأعضاء بصفة استشارية؛ أي كل شخص يرى رئيس اللجنة الجهوية فائدة في مشاركته. وفي الأخير المستثمر أو وكيله؛ أي يمكن دعوته من

(248). من المادة 31 إلى 39 من القانون رقم 47.18، (م.س).

الرسم رقم 9: مسطرة دراسة الملفات الاستثمارية وفق الإصلاح الجديد



أو الممثلين، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات ترجح الكفة للجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وعندما تتخذ القرارات والآراء من طرف اللجنة؛ تصبح ملزمة لجميع أعضائها والإدارات والهيئات.

فيما يتعلق بالجماعات تعتبر القرارات والآراء الصادرة عن اللجنة الجهوية، ملزمة في مدلول المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات في إطار دراسة طلبات؛ رخص البناء، والأذون بإحداث التجزئات العقارية وتقسيم العقارات، وإحداث المجموعات السكنية، وكذا طلبات رخص السكن، وشواهد المطابقة المطلوبة لإنجاز واستغلال مشاريع الاستثمار.

وفي حالة رفض اتخاذ القرارات أو منح التراخيص، من طرف عضو من أعضاء اللجنة الآخرين اتخاذ القرارات أو منح التراخيص التي تدخل ضمن اختصاصه والتي تكون موضوع قرارات أو آراء إيجابية صادرة عن اللجنة أو امتنع عن ذلك، أمكن لوالي الجهة أو العامل المفوض من لدنه لهذا الغرض، بعد أن يأمر العضو المذكور بالقيام بذلك، أن يتخذ القرارات أو يمنح التراخيص بموجب قرار معلل.

ولتأطير عمل اللجنة وتحديد أهدافها وكيفيات سيرها، تقوم بإعداد نظاما داخليا متفقا عليه، تصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

ولقد نص قانون إصلاح المراكز الجهوية وإنشاء اللجنة الجهوية لموحدة للاستثمار، على مجموعة من المقتضيات العامة للجنة، بالخصوص فيما يتعلق بسرية المداولات، وفي حالة تنازع المصالح، وفي الأخير تمكين المصالح اللامركزية من صلاحيات اتخاذ القرارات.

ثانيا: اللجنة الوزارية للقيادة

لقد نص قانون إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجنة الجهوية الموحدة، على إحداث "اللجنة الوزارية للقيادة" برئاسة رئيس الحكومة، والتي يعهد إليها (250) بقيادة إصلاح مراكز الاستثمار و تتبع عمل المراكز في مجال تنفيذ سياسة الدولة

(250). المادة 41 من القانون رقم 47.18، (م.س).

على المستوى الجهوي الرامية إلى إنعاش الاستثمارات والتحفيز عليها وتنميتها، بتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، وكذا البث في الطعون ودراسة تقارير تقييم أداء المراكز. بإضافة إلى النظر في اقتراحات المركز الرامية إلى؛ تسوية الصعوبات التي قد تعترضها أثناء القيام بمهامها، وكذا المتعلقة بتبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بالاستثمار والمتعلقة بتوفير عرض مندمج وجذاب للاستثمار على صعيد الجهة.

وتتكون اللجنة من رئيس الحكومة رئيساً، وكتابة اللجنة الممثلة في وزارة الداخلية والمكلفة ب؛ تحضير اجتماعات اللجنة الوزارية، وإعداد مشاريع محاضر اللجنة، بإضافة إلى تتبع تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة عن اللجنة الوزارية، وتلقي الطعون المتعلقة بقرارات اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار من أجل عرضها على أنظار اللجنة الوزارية، وفي الأخير تبليغ قرارات اللجنة المتعلقة بهذه الطعون إلى المستثمرين ورؤساء اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

وتتكون اللجنة كذلك من مجموعة من الأعضاء الممثلون في؛ وزير الداخلية، والأمين العام للحكومة، وزير الاقتصاد والمالية، والوزير المكلف بالاستثمار. ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل سلطة حكومية أخرى معنية بالنقاط المدرجة في جدول أعمال اجتماع اللجنة.

وتجتمع اللجنة خلال شهر أبريل، لدراسة تقارير أداء المراكز الجهوية للاستثمار و النظر في الاقتراحات التي تقدمها هذه المراكز. ويمكنها أن تجتمع كذلك كلما دعت الضرورة لذلك، بدعوة من رئيس اللجنة الذي يحدد جدول أعمال اجتماعاتها.

انطلاقاً من هذه المرتكزات التي جاء بها الإصلاح، يطرح التساؤل حول طبيعة العرض التدبيري الذي يقدمه هذا القانون من أجل ضمان فعالية في الوظائف التي أنشأت من أجلها المراكز الجهوية للاستثمار؟

المطلب الثاني: إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار بين النجاعة والمحدودية

إن ما يميز إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار هو أنه نتاج لمجموعة من الدراسات والتقارير التي ساهمت في رصد المعوقات التي عاقت أداء المراكز الجهوية للاستثمار، أي أنه يهدف إلى تدارك النواقص والإكراهات التي تم الوقوف عليها، وإلى

تحسين نجاعتها وتعزيز دورها في تحفيز الاستثمار ودعم ومواكبة المقاولات، وجعل هذه المراكز في هيكلتها الجديدة قوة اقتراحية وأدوات فعالة لتحسين جاذبية الاستثمار، إضافة إلى معالجة الملفات الاستثمارية بشكل مندمج ومتناسق عبر خلق اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار **(الفقرة الأولى)**.

لكن بالمقابل لم يجيب عن بعض الإشكالات الأخرى **(الفقرة الثانية)**، من قبيل تمتيع هذه المراكز باستقلالية حقيقية لتدبير شؤونها، فمن خلال الاطلاع على مضامين قانون إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار، وكذا ميثاق اللاتمركز، نلاحظ استمرارية هيمنة وزارة الداخلية على القرار الاستثماري الجهوي، عن طريق والي الجهة. مما يدفعنا للتساؤل عن الشرعية الديمقراطية؛ أي موقع رؤساء الجهات في تدبير الاستثمار الخاص على المستوى الجهوي.

الفقرة الأولى: إصلاح المراكز الجهوية: أية فعالية

يشكل إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار فرصة سانحة للنهوض بالاستثمارات الجهوية، خصوصا تلك التي تتعلق بدعم المقاولات الصغرى والمتوسطة والتي تمثل 95 بالمائة من النسيج الاقتصادي الوطني. ويندرج هذا الإصلاح في إطار التنزيل الفعلي للتدبير اللامتمركز للاستثمار، والذي يهدف إلى مواكبة النسيج المقاولاتي وإنعاش الاستثمارات على المستوى الجهوي (251).

وذلك من خلال إعادة هيكلة المراكز الجهوية للاستثمار وتوسيع صلاحياتها وهو ما قد يؤدي إلى تحسين نجاعة أدائها وتجاوز الاختلالات التنظيمية والبشرية والمالية التي طبعت أدائها، بالإضافة إلى جمع كافة اللجان الجهوية المعنية بالاستثمار في لجنة واحدة، وكذا تبسيط المساطر الإدارية في وجه المستثمرين، مما سيساهم في المعالجة المندمجة للملفات الاستثمارية بشكل أسرع، والأمر الذي ييشّر بنجاح هذا الإصلاح وتحقيقه للنجاعة والمردودية هو المواكبة في تنزيله وتتبع تنفيذه من طرف اللجنة الوزارية للقيادة برئاسة رئيس الحكومة .

(251). يوسف كراوي فيلالي: " الدور الجديد للمراكز الجهوية للاستثمار "، مقال منشور في الجريدة الإلكترونية هسبريس، الخميس 30

غشت 2018 - 23:29 . <https://www.hespress.com>

إن أول ما يلاحظ في قانون 47.18 المتعلق بإصلاح المركز الجهوية، هو الإجابة عن إشكالية تعدد اللجان التي كانت تشتغل بدون نص قانوني يحدد اختصاصاتها وطرق عملها وكذا كيفية تقييم الطلبات، مما جعلها تشكل عقبة أمام المستثمرين من خلال التأخر في اتخاذ القرارات.

ورغم اتخاذها لقرارات إيجابية لا يعني إعفاء المستثمر من رخص البناء والعقار وباقي الرخص الأخرى، الشيء الذي جعل إشكالية التنسيق الأفقي تتفاقم بين الفاعلين المكلفين بدعم وتنشيط الاستثمار الترابي في ظل تفاقم إشكالية ضعف التلقائية عمل المراكز مع مبادرات أخرى.

ولتحقيق الفعالية في معالجات الملفات الاستثمارية جاء الإصلاح الجديد لتوحيد جميع اللجان الجهوية المتدخلة في تدبير الاستثمار في اللجنة الجهوية الموحدة التي ستشكل الإطار الأوح لاتخاذ القرارات المتعلقة بملفات الاستثمار، و إبداء الرأي بخصوص طلبات الاستفادة من الامتيازات الممنوحة في إطار المنظومة التحفيزية، وكذا البت في طلبات الرخص و القرارات و الإجراءات الإدارية اللازمة لإنشاء المشاريع الاستثمارية وكذا طلبات الاستثناء في مجال التعمير، مما سيساهم في السرعة في اتخاذ القرار باعتبار هذه اللجنة تضم جميع المتدخلين في مجال الاستثمار على المستوى الجهوي؛ أي أن القرار سيكون ملزم لكافة الأعضاء، وهذا ما سيسهل على المستثمر الإجراءات الأخرى التي كانت في السابق، مثل إعداد رخص البناء ...، وهذا الإجراء سيساهم في تحقيق الفعالية على مستوى مساطر اتخاذ القرارات و المقرارات وملائمة إجراءاتها.

إن ما يميز عمل اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار هو الاستناد في اتخاذ قراراتها إلى فلسفة تعليل القرارات الإدارية⁽²⁵²⁾؛ إذ يمكن للمستثمر الاطلاع مباشرة على أسباب القرار ليعمل على ترتيب أوضاعه على ضوء ذلك بمعرفة أسباب الرفض، وكذلك الانفتاح على آليات طعن جديدة على المستوى الوطني، وعلى تقنية التظلم

(252). أنظر: الظهير الشريف رقم 1-02-202 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 03-01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية.

والاستعطف، مما سيحسب المستثمر بأنه يتوفر على ضمانات إدارية وقضائية، تحميه من أي قرار غير قانوني.

في نفس الإطار جاء قانون رقم 47.18 المتعلق بالإصلاح المراكز الجهوية، بإعادة هيكلة هذه الأخيرة من مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة إلى مؤسسات عمومية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وهذا يعتبر جواباً عن مجموعة من الإشكالات التي كانت تعيق عمل المراكز الجهوية، من قبيل إشكالية غياب الانسجام بين المتدخلين في العملية الاستثمارية، وكذا اختلالات على مستوى الموارد البشرية وغياب نظام خاص لتدبير مستخدمي المراكز، وأيضاً ضعف نظام التمويل الذاتي مما يؤدي إلى الاستعانة بالدولة لتحويل الموارد المالية اللازمة لتنفيذ مهامها، بالإضافة إلى إشكالية تدبير الصفقات العمومية.

ولهذا فإن نظام المؤسسة العمومية سيتيح للمراكز الجهوية مجلساً إدارياً يضم مختلف الفاعلين في مجال الاستثمار، وكذا حرية جلب الكفاءات المتخصصة في مجال الاستثمار، عن طريق وضع نظام خاص ومحفز لتدبير الموظفين، مما سيؤدي إلى فعالية الموارد البشرية، زيادة على ذلك وضع نظام خاص بالصفقات العمومية، والتمتع بميزانية مستقلة ذات مداخل مختلفة، وهذه الإصلاحات قد تؤدي إلى تحقيق الذجاعة على المستوى التديري.

فتمط التدبير عن طريق المؤسسة العمومية سيجعل المراكز منفتحة على مختلف الفاعلين من مجالس جهوية وممثلي القطاع الخاص، وأهم ما جاء في الإصلاح توسيع نطاق صلاحيات المراكز لتشمل المواقب الشاملة للشركات، وخاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة، وكذا المساهمة في بلورة وتنزيل الاستراتيجيات ذات الصلة، ومواقب عروض التنمية المندمجة بتجانس مع السياسات العمومية، وكذا السهر على التسوية الودية للنزاعات الناشئة بين الإدارات والمستثمرين وغيرهما، واعتماد هيكلة تنظيمية حديثة ومتطورة عبر إحداث قطبين أساسيين وهما قطب "دار المستثمر" وقطب "تحفيز الاستثمار والعرض الترابي"، وكذا وضع المستثمر في مركز الجهاز الإداري للاستثمار عبر تكريس هذه المراكز كشبابيك وحيدة للاستثمار على المستوى الجهوي.

وكذا ستصبح المراكز قادرة على إبرام كل عقد أو اتفاقية شراكة مع كل هيئة من هيئات القطاع العام أو الخاص، وطنية كانت أم أجنبية، تدرج ضمن مهامها وتهدف على الخصوص إلى تبادل التجارب والخبرات، وإجراء كل دراسة أو بحث له صلة بمهامها. في نفس الإطار فإن التنصيص على نزع الصفة المادية عن المساطر والإجراءات المتعلقة بدراسة ملفات مشاريع الاستثمار، وتطوير منصات إلكترونية مخصصة للاستثمار على الصعيد الجهوي، وإدارتها من أجل تمكين المستثمرين والمقاولات، خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة، من الولوج إلى المعطيات المتعلقة بمناخ الاستثمار بالجهة، والتعرف على فرص الاستثمار والإمكانات التي توفرها الجهة، والمساطر التي يتعين اتباعها لإنجاز المشاريع، وكذا تتبع مراحل دراسة الملفات المتعلقة بالاستثمار، سيجعل المراكز الجهوية تواكب التقدم الحاصل على الصعيد العالمي، وتعزيز وتطوير التعاون الاقتصادي التي من شأنها فتح أسواق جديدة تساهم بشكل مباشر وإيجابي على الطلب وبالتالي على الإنتاج .

إن استعمال التكنولوجيا الحديثة ونظام معلومات متطور يمكن من لا مركزية عمل المراكز الجهوية، ففي عمالة معينة أو خارج تراب المملكة، يمكن للمستثمر أن يباشر في الإجراءات والاطلاع على مؤهلات الجهات المعنية وكل المعلومات التي لها علاقة باختصاص المراكز دون التنقل لعين المكان؛ أي تلعب دور ملحق للمركز وهذا يؤدي إلى هدفين في آن واحد: تقريب الخدمات من المرتفقين وثانيا ترشيد النفقات.

وتكمن فعالية هذا الإصلاح في الانفتاح على تبسيط ورقمنة المساطر والإجراءات المرتبطة بملفات الاستثمارات على المستوى الجهوي و المركزي، وذلك ارتباطا بورش اللاتركيز الإداري ترابيا، ومركزيا، من خلال اعتماد مقاربات وقوانين مقارنة محفزة وحديثة أثبتت نجعتها على المستوى الدولي و تهم جانب تبسيط المساطر والشفافية في مسلسلها التنفيذي من خلال اعتماد وأجرت قانون إلزامية التنفيذ وتقنين آجال منح الرخص ومعالجة الملفات، فلقد عزز صدور ميثاق اللاتمركز الإداري دور المراكز الجهوية للاستثمار في تبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية في وجه المستثمرين من خلال؛ تخويل المصالح اللامركزية للدولة صلاحيات تقريرية، وتحديد الاختصاصات المنوطة بمختلف مصالح إدارات الدولة، بالإضافة إلى تحقيق وحدة عمل مصالح الدولة على المستوى الجهوي أو الإقليمي، وإمكانية إحداث تمثيلات إدارية

جهوية أو إقليمية مشتركة بين قطاعين وزاريين أو أكثر⁽²⁵³⁾، مما سيؤدي إلى السرعة في معالجة الملفات الاستثمارية ترايبا.

ومن بين أهم ما جاء به ميثاق اللاتمرکز الإداري⁽²⁵⁴⁾ هو استحضار تجربة المراكز الجهوية للاستثمار من خلال التنصيص في المادة 37 على أنه " يتعين على المصالح اللامركزية على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة والإقليم التعاون والقيام بجميع أعمال التنسيق اللازمة مع المركز الجهوي للاستثمار المعني باعتباره شريكا وحيدا، من أجل تمكينه من القيام بمهامه، ولاسيما تلك المتعلقة بمساعدة المستثمرين من أجل الحصول على التراخيص اللازمة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية، ومواكبتها.

ومن أجل ضمان شروط النجاعة والفعالية في تنفيذ إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار، تم وضع آليات للحكامة تتمثل في إحداث "اللجنة الوزارية للقيادة" برئاسة رئيس الحكومة، والتي يعهد إليها بقيادة إصلاح مراكز الاستثمار مما قد يؤدي للتنزيل السليم لمقتضيات القانون رقم 18.47 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة.

إن كل هذه الإجراءات والآليات الجديدة لإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار ستؤدي لا محال إلى تحسين من فعالية ونجاعة تدبير هذه المراكز، ولكن هذا لا يعني أن المشرع لم يغفل بغض الجوانب الأخرى التي قد تؤدي إلى إعادة نفس التجربة.

الفقرة الثانية: إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار: أية محدودية

إن أول ما يلاحظ من خلال دراسة وتحليل مقتضيات القانون رقم 18.47 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة؛ هو الجمع بين موضوعي المراكز الجهوية للاستثمار واللجان الجهوية الموحدة قد اثر سلبا في إحاطته بمختلف الجوانب المرتبطة بهما، والتنبؤ بحجم الإشكالات القانونية التي قد تطرحها الممارسة العملية على مستوى تعدد المتدخلين وحجم المهام وطريقة التنظيم

(253) خالد فاتحي: " هذه أهم مرتكزات ومستجدات الميثاق الوطني للاتمرکز الإداري"، مقال منشور في موقع PJD، الخميس، 25

أكتوبر 2018 - 18:31، <https://www.pjd.ma/>

(254) المرسوم رقم 618-17-2 الصادر في 18 من ربيع الأخير 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري.

الزماني من حيث طريقة الاشتغال وكثافة الجدولة الزمنية (255). كما أن التخصيص على أن المراكز تقوم بمهام الكتابة الدائمة للجان الجهوية يجعل من المراكز تابعة لها تنظيمياً، وهو أمر غير طبيعي.

ويمكن أن نسجل كذلك بأن القانون لم يحدد المعايير التي يمكن اعتمادها لإضفاء صبغة مشاريع استثمارية على الطلبات المقدمة للاستفادة من القرارات والتراخيص الضرورية لإنجازها، أو استغلالها، أو لعرضها على أنصار اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار. وهذا الأمر قد يؤدي إلى الوقوف على حالات تطرح فيه بعض المشاكل من قبيل إدراج عينة من الطلبات في خانة المشاريع الاستثمارية أو تحديد الجهة صاحبة الاختصاص في دراستها واستصدار القرارات اللازمة بشأنها (256).

وفي نفس الاتجاه لم يشر القانون إلى القطاعات المشمولة بالتدبير اللامركز للاستثمار كما حددتها الرسالة الملكية بتاريخ 9 يناير 2002 في ميادين الصناعة التقليدية والسياحة والسكن والصناعة والصناعات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والمعادن، وتم استكمالها فيما بعد بقطاعات الصحة والطاقة والتكوين. وإذا كان الهدف من عدم حصر هذه القطاعات هو توسيع مجالات الاستثمار التي يتم اتخاذ القرارات بشأنها على الصعيد الجهوي، فهذا أمر جيد لأنه يتماشى مع منظور الواسع لفلسفة التدبير اللامركز للاستثمار باعتباره معنياً على المستوى الترابي بكل الجوانب والمراحل والإجراءات الإدارية التي تتعلق بطلبات إنجاز مشاريع استثمارية كيف ما كان حجمها (257).

أما على مستوى تركيبة المجالس الإدارية للمراكز الجهوية للاستثمار يلاحظ غياب عمال العمالات والأقاليم عن عضويتها على الرغم مما أوكل إليهم بموجب القانون نفسه من مهام الإشراف على أعمال المراكز الجهوية للاستثمار داخل نفوهم الترابي، علاوة على أهميتهم داخل اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، بالإضافة إلى غياب الجماعات الترابية عن عضوية المجالس الإدارية، وكذا إقصاء ممثل الباطرونة، التي قد

(255). محمد أفریقز: (م.س)، ص: 157.

(256). سعيد نكاوي: (م.س)، ص: 213.

(257). عبد الكريم الشافعي: "قراءة في مشروع القانون المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار"، هسبريس، السبت 28 يوليوز 2018

- 15:00، <https://www.hespress.com>.

يكون في عضويتها قيمة مضافة للمجلس الإداري بوضعية مناخ الاستثمار على المستوى الجهوي.

من جانب آخر، أدرج قانون رقم 47.18 الممثلين الجهويين للإدارات العمومية المعنية بتنمية الاستثمارات والمعينة بنص تنظيمي في عضوية المجالس الإدارية، مما يستدعي إبداء ملاحظتين (258) :

الأولى تتعلق بالتنظيم الإداري للمصالح الخارجية الذي لا يتوافق في كثير من الحالات مع التقطيع الترابي الجهوي، حيث لا زالت مجموعة من القطاعات الإدارية لا تتوفر على تمثيلات جهوية، كما أن بعضا منها يمتد اختصاصه الترابي إلى أكثر من جهة، فكيف سيتم التعامل مع هذه الحالات وما هي الجهة التي سيتم استدعاؤها لتمثيل القطاع الذي لا تتوفر على إدارة جهوية في أشغال المجالس الإدارية؟

الثانية لها علاقة بالطابع الأفقي لمجال الاستثمار الذي يجعله مرتبطا مبدئيا بجميع القطاعات الإدارية، تبعا لاختلاف حاجيات ومطالب كل مشروع استثماري، وفي هذه الحالة هل يتعين استدعاء جميع تمثيلات الإدارات العمومية على الصعيد الجهوي لحضور أشغال المجالس الإدارية للمراكز الجهوية للاستثمار، مما قد ينتج عن ذلك من تأثير على فاعليتها؟

كما يلاحظ أيضا؛ أن التنصيب على رئاسة والي الجهة لكل من المراكز الجهوية واللجان الجهوية للاستثمار يؤدي إلى التراجع عن منطق الإصلاح، بالنظر للتجربة السلبية لتحكم وزارة الداخلية في المراكز الموجودة منذ سنة 2002.

مما يعني استمرارية المراكز الجهوية لتبعية وزارة الداخلية ترابيا؛ من خلال التبعية المباشرة للإدارة الترابية، فبالرجوع إلى قانون إصلاح المراكز الجهوية وكذا ميثاق اللاتمركز، نجد ههما أسهموا في توسيع وتقوية هيمنة الهيئات البيروقراطية والتكنوقراطية على المجال الترابي، وتمديد صلاحياتها إلى مجالات جديدة تجعل منها الجهة المحكرة لملفات التنمية الاقتصادية الجهوية، على حساب الجماعات الترابية والديمقراطية المحلية.

(258). عبد الكريم الشافعي : " قراءة في مشروع القانون المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار "، هسبريس، السبت 28 يوليوز

فرغم التنصيص على عضوية رؤساء الجهات ضمن المجالس الإدارية للمراكز الجهوية للاستثمار والذي يعتبر من أهم المستجدات، فإن تحويل رئاستها للولاية يجعل من الجهات مؤسسات تحت سلطة الوالي بشكل عملي، وخاصة في مجال تحفيز الاستثمار الذي أصبح من أهم الاختصاصات الذاتية للجهات بموجب مقتضيات القانون التنظيمي الحالي.

إن هذا المنظور سيجعل المراكز الجهوية للاستثمار تخدم رهان الحد من الأدوار التنموية للمجالس المنتخبة، وإعادة مركزة تدبير الشؤون الترابية بأيدي الوالي الذي احتكر الصلاحيات الاقتصادية، وهو ما يعني أن الدولة مستمرة في تكثيف مركزة الأنشطة الاقتصادية.

على العموم إن تقوية اختصاصات الوالي في مجال الاستثمارات الجهوية قد أثار ردود أفعال متباينة، حيث رأى البعض أنه قد يؤدي إلى تمكين المراكز الجهوية للاستثمار من قيامها بأدوارها المنتظرة منها باعتبار القوة التدييرية والمعنوية للولاية واختصاصهم الدستوري والقانوني وسلطانهم على مختلف المرافق والإدارات العمومية النابعة للقطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية.

في حين اعتبر البعض تقليصا لسلطة الحكومة والمجالس الجهوية، والبعض الآخر تساءل حول: هل يمكن تسريع وتيرة الاستثمار بسلطة مركزية تستقوي بكل السلط؟ باعتبار الولاية ليسوا بمجالس منتخبة ولا هم بحكومة أو مجالس تحاسب أمام البرلمان (259)، وبعبارة أخرى سيؤدي نظام تقوية صلاحيات الولاية إلى السحب العملي لاختصاصات مركزية من قطاعات حكومية مختصة، وصلاحيات ترابية لمجالس منتخبة لصالح وزارة الداخلية وبنيتها وممثليها بتكريس سلطة ونفوذ رجال السلطة على حساب الجماعات الترابية و الديمقراطية المحلية (260).

ولهذا كان من العمل على خلق وكالة وطنية مرتبطة سواء برئاسة الحكومة أو بوزارة أخرى، و هذا من شأنه مؤسساتيا أن يبعث الروح في هذه المراكز، والعمل على

(259). عبد الرفيق زعنون: (م.س)، ص: 59.

(260). سعيد نازي: " الوالي في إطار الجهوية المتقدمة"، الطبعة الأولى، مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي، رقم 14، 2016،

إخراجها من دائرة نفوذ وزارة الداخلية التي لا تملك العقليات التي تستطيع بها مواكبة الاستثمار (261) .

(261) . عبد النبي أبو العرب : أستاذ الاقتصاد بالجامعة الدولية بالرباط في تصريح لجريدة PJD، في 14 دجنبر 2017، الساعة 16:30، <https://www.pjd.ma>

خاتمة الفصل الثاني

بعد دراستنا لحصيلة عمل المراكز الجهوية للاستثمار منذ إنشائها إلى حدود سنة 2018، يتبين لنا أن هذه الأخيرة أدت إلى تحولات هيكلية للإطار المؤسسي للاستثمار الجهوي من خلال تبسيط المساطر وتقريب الإدارة من المستثمرين مما أدى إلى ارتفاع عدد المقاولات المنشأة والمشاريع الاستثمارية المرخص لها على المستوى الجهوي. وعلى الرغم من المكاسب المشجعة التي حققتها المراكز الجهوية للاستثمار، فإنها تبقى غير كافية للاستجابة لانتظارات وتطلعات المستثمر والحكومة معاً، وكما بين سابقاً من خلال تحليل مختلف الدراسات التي أجريت في هذا المجال، نستخلص بأن المراكز الجهوية للاستثمار تعاني من مجموعة من الاختلالات على مستوى القانوني والممارسة والتطبيق، مما جعلت هذه الأخيرة غير قادرة على مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي أضحت المغرب يعرفها على الصعيد الوطني والجهوي والإقليمي والدولي.

وهذا ما جعل الحكومة تبحث عن آليات لتصحيح مسار المراكز الجهوية للاستثمار، وذلك بسن قانون 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإنشاء اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، الأمر الذي يتجلى من خلال إعادة هيكلتها إلى مؤسسات عمومية تجعلها قوة اقتراحية، وكذا تزويدها بمجموعة من الأدوات التي ستساهم في فعاليتها وتحسين جاذبية الاستثمار الجهوي، بإضافة إلى إحداث لجنة جهوية موحدة للاستثمار، تستند على دمج جميع اللجان الجهوية السابقة ذات الصلة بالاستثمار في لجنة موحدة وتعتبر قراراتها ملزمة لجميع أعضائها مما سيساهم في معالجة الملفات الاستثمارية بشكل مندمج ومتناسق.

وكذا التنصيص على تبسيط ورقمنة المساطر والإجراءات المرتبطة بالاستثمار على المستوى الجهوي وذلك ارتباطاً بورش اللاتركيز الإداري ترايبا.

فمن خلال قراءتنا لهذا الإصلاح نلاحظ بأنه أجاب على مجموعة من المعوقات والنواقص التي شابة عمل هذه المراكز، إلى أنه لن نجازف إذا قلنا أن هذا الإصلاح تعثره مجموعة من التعقيدات التي قد تحول دون تحقيق الغاية المرجوة منه؛ على سبيل المثال وليس الحصر:

- الجمع بين موضعي المراكز الجهوية للاستثمار واللجان الجهوية الموحدة للاستثمار قد يؤثر سلبا في إحاطته بمختلف الجوانب المرتبطة بهما، وقد تطرح إشكالات قانونية من حيث الممارسة العملية على مستوى تعدد المتدخلين وحجم المهام وطريقة التنظيم الزمني وكذا طريقة الاشتغال وكثافة الجدولة الزمنية.
- استمرارية المراكز الجهوية لتبعية وزارة الداخلية ترابيا؛ من خلال التبعية المباشرة لولاية الجهات، مما قد يؤدي إلى التراجع عن منطق الإصلاح، بالنظر للتجربة السلبية لتحكم وزارة الداخلية في المراكز الموجودة منذ سنة 2002.
- وفي الأخير نستنتج أن قانون 47.18 له جوانب القوة والضعف، ولكن في المقابل لا يمكن الحكم عليه بالنجاح أو الفشل، فالجواب متروك للممارسة وما ستنتبته من إيجابيات وسلبيات .

خاتمة عامة

خاتمة عامة

في ثنايا العرض سبق الحديث عن التنظيم الإداري المركزي الذي عرفه المغرب، والمطبوع بالنظام البيروقراطي بمفهومه السلبي، نتج عنه مجموعة من الظواهر الإدارية التي أثرت بالسلب على الاقتصاد الوطني، وفوتت على المغرب فرصا استثمارية عديدة كان من شأنها أن تنعكس إيجابا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال خلق الثروة والعديد من فرص الشغل.

الشيء الذي جعل المغرب يعيد النظر في التدبير المركزي للاستثمار، وذلك من خلال إرساء مفاهيم جديدة لعدم تمركز جهوية الاستثمارات وتدبيرها، ولقد ترجم هذا التوجه من خلال خلق مؤسسة ترايبية تعتبر المخاطب الوحيد للمستثمر على المستوى الجهوي (المراكز الجهوية للاستثمار)، ووضعها تحت سلطة ولاية الجهات، مع تمتعها بمجموعة من الضمانات والصلاحيات التي مكنتها من خلق دينامية مهمة في مجال خلق المقاولات والترخيص للمشاريع الاستثمارية.

بالإضافة إلى تعزيز سياسة عدم التركيز الإداري، عبر نقل مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات للسلطة المحلية في مجال الاستثمار، لأنها تتفاعل مع المراكز الجهوية للاستثمار، من أجل التخلص من مظاهر القصور الإداري وتجلياته المختلفة. وتكمن أهمية هذا الإصلاح في تكريس مفهوم جديد للسلطة، باعتباره مدخلا رئيسيا لكل عملية إصلاحية.

وبعد قيامنا بتقييم موضوعي للإصلاحات التي عرفها التدبير اللامركزي للاستثمار، في علاقتها بعمل المراكز الجهوية للاستثمار، يتبين أن هذه الأخيرة حققت نتائج إيجابية في بداياتها، وهو واقع تشهد به الإحصائيات التي رصدناها في هذه الدراسة، والتي تشير إلى فرق واضح بين مرحلتي ما قبل وما بعد إحداث المراكز الجهوية للاستثمار على مستوى عدد المقاولات المنشأة والمشاريع الاستثمارية المرخص لها.

ولكن رغم كل هذه المكاسب والنتائج المترتبة عن الإصلاحات السالفة الذكر، أثبتت تجربة المراكز الجهوية عن محدوديتها، وهذا ما يتضح بجلاء من خلال التشخيص الذي قمنا به في هذه الدراسة والذي يتراوح حوالي 17 سنة من عملها، حيث أكدت

تواجد بعض العراقيل التي تقف حجر عثرة في تطورها، منها ما هو مرتبط بالجانب التنظيمي، ومنها ما يتعلق بالموارد المالية والبشرية، وهذا ما جعلها تنتقل من آلية لتحفيز الاستثمار الجهوي إلى منظومة معرقة للاستثمار.

هذا ما دفع الحكومة إلى تبني إصلاح جديد للمراكز الجهوية للاستثمار عبر تغيير نمط تدبيرها وهيكلتها، من اللامركز إلى اللامركزية المرفقية، عن طريق إعادة هيكلتها إلى مؤسسات عمومية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، بمعنى تغيير مهام المراكز وأجهزة الإدارة والتسيير، وكذا طريقة التنظيم، بالإضافة إلى إحداث اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، وكذا تبسيط المساطر والإجراءات المرتبطة بملفات الاستثمار على المستويين الجهوي والمركزي.

وكذا إيماننا من الحكومة أنه لا يمكن إصلاح اللامركزية بمعزل عن عدم التركيز، صدر الميثاق الوطني للتمركز، بهدف تعزيز السلطة الترابية والمصالح اللامركزية، وهذا ما سيعزز دور المراكز الجهوية للاستثمار من خلال السرعة في معالجة الملفات الاستثمارية، باعتبار التفاعل المباشر بين هذه المصالح والمراكز الجهوية.

وبالرجوع إلى قانون إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار، والذي لا يمكن أن نستنبئ بما سيثبته في المستقبل نظرا إلى أنه لا زال لم يطبق على أرض الواقع، أي ليس له حصيلة بنيت عليها نتيجة معينة، ولكن هذا لم يمنعنا من بناء تصور نظري من خلال قراءة موضوعية للقانون، واستخراج مدى قوة هذا الأخير في الإجابة على الإشكالات التي رصدناها في هذه الدراسة.

فمن خلال قراءتنا لهذا النص تضح أن المشرع حاول قدر الإمكان أن يجيب عن بعض النواقص والإكراهات التي تم الوقوف عليها، عل سبيل المثال توحيد اللجان المتعددة التي كانت تشغل بدون نص قانوني، وتعتبر عقبة أمام المستثمرين في لجنة واحدة، مما سيؤدي إلى الفعالية والسرعة في معالجة ملفات الاستثمار باعتبارها تضم جميع المتدخلين في العملية الاستثمارية وقراراتها ملزمة للجميع، بالإضافة إلى مجموعة من المكتسبات الأخرى.

ولكن الملاحظ هنا أن المشرع لم يتطرق إلى بعض الإشكالات الأخرى التي ساهمت في تعثر المراكز الجهوية، بل ثمن عليها، ومن أهمها التنصيب على رئاسة والي

الجهة لكل من المراكز الجهوية للاستثمار واللجان الجهوية للاستثمار، مما قد يؤدي في نظرنا إلى تراجع عن منطق الإصلاح، بالنظر للتجربة السلبية لتحكم وزارة الداخلية لما يقارب عقد ونصف من الزمن، وهذا سيؤدي إلى خلق مركزية من نوع جديد وهي المركزية الترابية المتمثلة في الوالي وهذا ما تم التأكيد عليه أيضا في ميثاق اللاتمرکز الإداري.

وهذا ما يجعلنا نتساءل حول: هل يمكن تسريع وثيرة الاستثمار بسلطة مركزية تستقوي بكل السلط؟ باعتبار الولاية ليسوا بمجالس منتخبة ولا هم بحكومة أو مجالس تحاسب أمام البرلمان.

على العموم، فإن دراستنا لهذا الموضوع جعلتنا نكون فكرة أساسية هي أن هذا الإصلاح ليس بمثابة عصى سحرية سيقضي على جميع المعوقات التي يعرفها الاستثمار الجهوي، بل يبقى جزء لا يتجزأ من المنظومة الكلية المرتبطة بالعملية الاستثمارية، لأن هناك مؤثرات أخرى تأثر سلبا على نجاح هذه التجربة، منها التفاوتات البنيوية الحاصلة بين الجهات، مما نجد المستثمرين يفضلون جهات عن أخرى، وهذا لا يتعلق بالمراكز الجهوية للاستثمار أو الخدمات التي تقدمها بل بالبنيات التحتية التي تأهل جهات عن أخرى، وهذا يبقى مرتبط بالسياسات العمومية التي لا تراعي التوازن بين الجهات.

بالإضافة إلى ذلك غياب الثقة في العمل السياسي وخاصة الثقة بين المستثمر والدولة، وكذا المشاكل العقارية والتي تعتبر من بين أهم المشاكل التي تقف دون إنعاش الاستثمار في المغرب؛ مشاكل تتعلق بتوطين المشاريع الاستثمارية (فالأراضي الصناعية والمحلات التجارية نادرة وباهظة الثمن، وخاصة في المدارات الحضرية)، كما أن هناك بعض الأراضي التي لا يمكن الحصول عليها مثل: أراضي الكيش، الأوقاف، والجموع.

وكذا تعقد قوانين التي تحكم النظام العقاري في المغرب (وهي قوانين جد معقدة). بالإضافة إلى الإشكالات المرتبطة بالأنظمة الجبائية والمحاسبية، التي تتسم بتعقيد وعدم الملائمة قس على ذلك إشكالية التمويل وإشكالية الولوج إلى الأسواق.

زيادة على هذا فإن المحيط العام الذي تعمل فيه المقاولات يعاني مجموعة من الإشكالات انطلاقا من القضاء، الذي لا يزال يشغل بمنطق تقليدي لا يتلاءم مع

التحولات الاقتصادية التي يعرفها العالم، زد على ذلك المنظومة التعليمية التي تنتج موارد بشرية غير مؤهلة وغير مكونة، لا تتلاءم مع متطلبات المستثمرين. ومن هنا نستنتج أن نجاح المراكز الجهوية للاستثمار والتدبير اللامركزية رهين بتبني إصلاح شمولي للمنظومة الاقتصادية والإدارية ببلدنا.

الملاحق

فهرس الملاحق

الملحق رقم 1: الرسالة الملكية الموجهة إلى الوزير الأول في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار	162
الملحق رقم 2 : تاريخ افتتاح المراكز الجهوية للاستثمار	170
الملحق رقم 3: المطبوع الموحد للتصريح بإنشاء مقولة.....	170
الملحق رقم 4: القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة.....	179

الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول في موضوع التدبير اللامركز للاستثمار



الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

خديعنا الأرضى ووزيرنا الأول السيد عبد الرحمان يوسفني

أمنك الله ورعاك وعلى طريق الخير سدد خطاك، وبعد،

1 - فإنك تعلم مدى عزمنا الوثيق وعملنا الدؤوب على إنعاش الاستثمار والنهوض به باعتباره وسيلة فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مؤكداً في عدة مناسبات على دوره الحيوي كمحفز أساسي للنمو ولا سيما في دعم مشاريع المقاولات الصغرى والمتوسطة في الصناعة التقليدية والسياحة والسكن وفي القطاعات الصناعية ومجالات الصناعات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والمعادن، التي تعد مصدراً لا ينضب معينه لتوفير مناصب الشغل وخلق الثروات، وتشكل محركاً قوياً للتنمية ولتعزيز الطاقات الإنتاجية وإمكانات الادخار بالنسبة لشبابنا وللفئات الوسطى التي تتطلع، بكل استحقاق، إلى المزيد من التقدم وتحمل المسؤولية، وتحفيز طاقاتها الخلاقة.

1.1 - وفي السياق الرامي إلى حفز الاستثمار وتسهيله، سبق أن أكدنا في الخطاب الذي أفتتحنا به الدورة البرلمانية لآكتوبر 2000 على أهمية إحداث " ... شباك موحد على صعيد كل جهة ... مع تحديد أجل معقول وسريع ... للبت في ملفات مشاريع الاستثمار".

1.2 - وكثيراً ما شد انتباهنا ما تواجهه فئات المقاولين من مصاعب بسبب الإجراءات المتعددة والمعقدة التي يستوجبها إحداث الشركات أو المقاولات الفردية ويتطلبها استكمال المساطر الإدارية التي تستلزمها عملية الاستثمار.

1.3 - وإذا كانت هذه المساطر والإجراءات التشريعية أو التنظيمية غالباً ما تكون ضرورية لأن حرية المبادرة الخاصة التي كرسها الدستور تقتضي إيجاد إطار قانوني ملزم كفيل وحده بطمأنة المستثمر وضمان مساواة الجميع أمام القانون وكذا تهيئة مناخ ملائم للمنافسة الشريفة فإن من الواجب تبسيط هذه الإجراءات والمساطر وتقليصها والمحرص على أن يتم العمل بها بأكثر ما يمكن من القرب من المستثمرين.

4. 1 - وليلوغ هذا الهدف وعملا على انتهاج ما يقتضيه التدرج والواقعية من استبعاد لأي اقتراح أو إصلاح يخلو من المصادقية والنجاعة، فإننا نعتبر أن من شأن الإطار الجهوي أن يوفر المجال التراخي والإداري الأنسب نظرا لما لإدارتنا الترابية حاليا من وسائل لحل المشاكل المتعلقة بإجراءات الاستثمار.

2 - ويندرج هذا النهج في إطار انسجام متناسق مع مفهومنا المتجدد للسلطة يجعلها في خدمة الاستثمار باعتبارها أداة غر متميزة.

1. 2 - فمنذ أن أعلننا عن هذا المفهوم سجلنا باهتمام ما بذلته إدارتنا ولاسيما المكلفة منها بالشؤون الداخلية في مملكتنا، من جهود لإعطائه محتوى ملموسا يجسده على أرض الواقع.

2. 2 - وإنه لطيب لنا اليوم بعون الله وتوفيقه، أن نوجه إليك هذه الرسالة، توخيا لتوسيع وتجسيد رؤيتنا للدور السلطة في خدمة المواطن في مجال حيوي من مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3. 2 - وإننا لنعتبر المقاربة المعتمدة في هذه الرسالة بيانا منفصلا لما يشكل في نظرنا النهج التوهم للإصلاح الإداري المنشود الذي يستوجب تحديدا جديدا للأهداف المتعين على الجهاز الإداري تحقيقها بالموازاة مع إصلاح المساطر التي تتبعها، وتأهيل القائمين على هذه المساطر من خلال إعادة تكوينهم وصقل خبرتهم.

3 - لذا، فقد قررنا أن نتحدث تحت مسؤولية ولاية جلالتنا على الجهات، مراكز جهوية للاستثمار تتولى نوعين من المهام الرئيسية، أحدهما للمساعدة على إنشاء المقاولات والآخر لمساعدة المستثمرين، وتتكون بالتالي من شباكين إثنين.

1. 3 - وهكذا، فإن الشباك المكلف بالمساعدة على إنشاء المقاولات يعد الخطاب الوحيد بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون في إحداث مقولة مهما يكن شكلها ويودون الاستفادة من خدماته. ويمكن أن يتوفر هذا الشباك على ملحقات، على صعيد العمالات أو الأقاليم أو الجماعات، حسب الحاجة وما تسمح به الوسائل. ويضع القانون على هذا الشباك رهن إشارة الطالبين مطبوعا موحدا يتضمن كل المعلومات القانونية والتنظيمية الضرورية لإنشاء أي مقولة.

1. 1. 3 - كما يتولى هؤلاء القانونون إنجاز كافة الإجراءات الضرورية للحصول، لدى الإدارات المختصة، على الوثائق والشهادات التي تقتضيها التشريعات والتنظيمات لإحداث أي مقولة، ويسلمون للطالبين، في أجل يحدده الوالي، كل الوثائق الإدارية التي تثبت وجود مقاولاتهم.

3.2 - أما الشباك الآخر الخاص بمساعدة المستثمرين، فيتولى

- تزويد المستثمرين بكل ما يفيدهم من معلومات بشأن الاستثمار الجهوي.

- دراسة كافة طلبات الترخيص الإداري أو تحضير جميع الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار في قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة والصناعة التقليدية والسكن، بالنسبة للمشاريع المقطرة بما دون مائتي مليون درهم وذلك لتسكين وإلى الجهة من تسليم التراخيص أو توقيع القرارات الإدارية المتعلقة بهذا الاستثمار.

- دراسة مشاريع العقود أو الاتفاقيات التي ستبرم مع الدولة من أجل منح المستثمرين امتيازات خاصة، بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالقطاعات المذكورة سلفاً التي تساوي أو تفوق مبلغ مائتي مليون درهم، والقيام بتوجيهها إلى السلطة الحكومية المختصة من أجل المصادقة والتوقيع عليها من لدن الأطراف المتعاقدة. ويقوم الوالي، في حدود اختصاصاته، بإعداد وتنفيذ التراخيص والوثائق والعقود الضرورية لإنجاز الاستثمار موضوع الاتفاقية التي يتكفل بتنفيذها.

- اقتراح الحلول التوافقية لما قد ينشأ من منازعات بين المستثمرين والإدارات.

3.2.1 - تتم الدراسة المذكورة في إطار احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بهذا المجال، من لدن المندوبين الجهويين للوزارات المختصة الذين يطلعون الوالي على ما يزاوئونه من اختصاصات في هذا الشأن.

3.2.2 - وحرصاً على أن يتم تدبير المركز الجهوي للاستثمار التابع لسلطة الوالي - الذي يشكل أفضل سلطة ترابية مخاطبة للمستثمرين - من قبل موظف سائر تتناسب رتبته مع مستوى المسؤوليات المناطة به، فقد قررنا أن يتم تعيين هذا الموظف من لدن جلالتنا، وتراعى في اختياره كفايته في مجال المهام المسندة إليه وخصاله الإنسانية مع تخويله وضعية مدير للإدارة المركزية.

3.2.3 - ويتولى هذا المدير تشييط ونسيير لجنة جهوية مكونة من المندوبين الجهويين للإدارات المعنية بالاستثمار ومن السلطات المحلية المختصة. ويساعده في مهامه موظفون خاضعون لنظام أساسي محفز خاص بهم.

3.2.4 - ومن جهة أخرى، فإننا نأمر بتحويل اللجن الوطنية الموكلة إليها إبداء الرأي في بعض العمليات العقارية وبخاصة اللجنة المكلفة بدراسة طلبات التصريح بغير قابلية الأراضي للفلاحة واللجنة المكلفة بحماية المناطق الساحلية والمناطق الحساسة إلى لجن جهوية وبوضعها تحت سلطة الوالي أو العامل الذي يفوض إليه ذلك.

3.2.5 - كما أننا نتطلع إلى أن يعهد بتهيئة وتسيير المناطق الصناعية والسياحية والسكنية إلى الخواص الذين تعتمدهم الدولة والذين سيضطلعون في تعاملهم مع المستثمر بدور الشباك الموحد بالنسبة للمنطقة المعنية.

3.3 - وإننا ندعو حكومتنا لإعداد إصلاح لهيكلية المنطوقات الجهوية للإدارات المركزية بقصد التقليص من المرافق وتجميعها للزيد من التفاعل والتناسق والتقريب فيما بينها، كما ندعوها للدراسة ووضع نظام أساسي خاص بموظفي الإدارة الترابية لمجعله أكثر تحفيزاً لكفاء العناصر في إدارتنا على اختيار مزاولة عملهم في جهات المملكة وليس فقط في الإدارات المركزية.

3.4 - ولتمكين الوالي من تقدير ما يتوفر لديه من وسائل تثبت أن المركز الجهوي الذي يقترحه سيكون مجدياً ومنتجاً فور إحداثه، فإن إنشاء المراكز الجهوية للاستثمار يتم بقرار مشترك لوزراء الداخلية والمالية والتجارة والصناعة بناء على اقتراح من والي الجهة المعنية.

3.5 - ويكلف الوالي بتنظيم المركز وتسييره وكذا بإحداث شبائيك المساعدة على إنشاء المقاولات في عمالات الجهة أو أقاليمها أو جماعاتها، وتنظيمها وتسييرها.

3.6 - وإن تفعيل التدابير التي أمرنا بها يقتضي تحويل ولاتنا على الجهات كل ما يلزم من صلاحيات قانونية وتنظيمية ليتخذوا القرارات الإدارية اللازمة لإنجاز الاستثمارات نيابة عن أعضاء الحكومة المختصين أو بتفويض منهم.

3.6.1 - وحتى يتمكن ولاية الجهات من تفعيل المساطر الضرورية لإنجاز الاستثمارات في القطاعات المعنية، وفي حدود المبالغ المنصوص عليها في البند 3-2 من هذه الرسالة فإنه يتعين على أعضاء حكومتنا والموظفين السامين في إدارتنا المركزية، أن يفوضوا لهم الصلاحيات اللازمة ليبرموا أو يصدرها باسم الدولة العقود والقرارات التالية:

* عقود البيع أو الكراء المتعلقة بعقارات من ملك الدولة الخاص،

* قرارات الترخيص باحتلال الملك العمومي والملك الغابوي،

* الترخيص بإقامة أنشطة صناعية وزراعية مصنعة ومعدنية، أو استغلالها،

* الترخيص بفتح مؤسسات سياحية واستغلالها وتصنيفها ومراقبتها وتسليم مختلف الرخص الخاصة الضرورية

لاستغلال هذه المؤسسات،

3.6.2 - ومن جهة أخرى، وعلا على تخفيف مساطر مراقبة القرارات والأعمال الصادرة عن الجماعات المحلية، فإن وزيرنا في الداخلية سيفوض لولاية الجهات سلطات الوصاية التي يمارسها فيما يخص القرارات المتعلقة بما يلي،

- الموافقة على مداوالات الأجهزة التفريرية للجماعات المحلية المتعلقة بالصفقات والعقود المبرمة من لدنها والتي لا يتجاوز قدرها عشرة ملايين درهم،

- الموافقة على مقررات قل الاعتمادات من فصل إلى فصل في ميزانيات الجماعات المحلية،

- الموافقة على مداوالات الأجهزة التفريرية للجماعات المحلية المتعلقة باقتناء أراض من ملكها وبتفويتها.

3.6.3 - وعلاوة على ذلك، فإننا نخول ولاية جلالتنا إمكانية الحصول من السلطات الحكومية المعنية على تفويض لاتخاذ القرارات اللازمة فيما يخص إنجاز الاستثمارات التي لا تتوفر فيها المعايير المحددة ضمن الحالات المذكورة في البند 3-2 من رسالتنا السامية هاته.

3.7 - ويتعين أن تشر من لدن وزيرنا الأول كل القرارات المشار إليها في الفقرات السابقة وتشر بالجريدة الرسمية، على أن يبدأ العمل بها، بالنسبة للجهة المعنية، فور نشر القرار المشترك القاضي بإحداث المركز الجهوي. وفي انتظار ذلك، تستمر السلطات الحكومية المفوضة في ممارسة السلط المفوضة من قبلها.

3.7.1 - وفي كل الأحوال، يجب أن تشر قرارات تفويض السلط بالجريدة الرسمية من أجل لا يتعدى خمسة وأربعين يوما بعد نشر رسالتنا الملكية هاته بالجريدة الرسمية.

3.7.1.1 - وتحدد قرارات تفويض السلط الإجراءات التي تتم وفقها ممارسة التفويض وبصفة خاصة ما تعلق منها بمضمون ودورية التقارير التي يتعين على ولاية الجهات توجيهها إلى الوزير الأول وإلى الوزراء المفوضين.

3.8 - وإن قرارات ولاية الجهات المتخذة تطبيقا لهذه الرسالة الملكية يمكن أن تكون موضوع نظلم استعطافي يقدم إليهم أو طعن تسلسلي يرفع إلى لجنة الاستثمارات برئاسة الوزير الأول أو إلى اللجن المختصة المحدثة بنصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.

3.9 - وبظل عمال جلالتنا يتحملون مسؤولياتهم كاملة لدى الولاية، في تطبيق هذه السياسة الجديدة التي نحن ماضون في تعزيزها، ولأجل ذلك نهيب بهم أن يشاركوا إلى جانب الولاية مشاركة كاملة في تفعيل سياسة اللاتركيز هذه، وأن يعدلوا البنيات اللازمة حتى يمكن أن تمارس على صعيدي العمالة والإقليم الاختصاصات التي ستمارس في مرحلة أولى على الصعيد الجهوي.

3.9.1 - وسيحدد وزيرنا في الداخلية المجالات التي يمكن لولاة الجهات أن يفوضوا فيها لعمال جلالتنا على العمال والأقاليم بعض الاختصاصات التي تخولها لهم هذه الرسالة وكذا شكل وشروط هذا التفويض.

4 - واقتناعا منا بأن حفز الاستثمار لا يمكن أن يعطي شأرا كاملا ما لم تصبح الجماعات المحلية فاعلا رئيسيا في عملية التنمية الاقتصادية المستدامة للبلاد، فإنه يتعين تمكينها من الوسائل القانونية والمالية الكفيلة بجعلها أكثر فاعلية في الاضطلاع بهذه المسؤولية. وفي هذا الصدد، فإننا ندعو البرلمان إلى القيام بقراءة معمقة لمشروع القانون المتعلق بالميثاق الجماعي والعمل، بالتعاون تام مع الحكومة، على إغنائها باقتراحات من شأنها أن تخول الجماعات المحلية مسؤولية حقيقية في وضع البرامج التنموية الاقتصادية للجماعة وتنفيذها. كما ينبغي من جهة أخرى، مراجعة النظام الجبائي للجماعات المحلية بهدف تبسيطه والرفع من مردوديته.

4.1 - وحفاظا على تماسك هذا النسق، فإنه يجب على المسؤولين عن الجماعات المحلية أن يمارسوا ما يتحملونه من مسؤوليات، في دائرة الاحترام التام للقانون والنصوص التنظيمية. ويجدر التذكير على الخصوص بأن رؤساء المجالس الجماعية مطالبون، ليس فقط بتنفيذ قرارات المجالس، ولكن كذلك بتطبيق القوانين التي يتولون تنفيذها بصفتهم سلطة إدارية محلية واعتباراً لما يحظون به من تركيبة ملكية سامية بظهير شريف.

4.1.1 - لذا، يجب على عمال جلالتنا أن يتأكدوا من أن السلطات المحلية المختصة التي تتصرف بصفتها ممثلة للدولة، تسلم في الأجال التي يحددها القانون أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، التراخيص الضرورية لإنجاز الاستثمارات ولا سيما التراخيص المتعلقة بتجزئة الأراضي والبناء والسكن وشهادات المطابقة.

4.1.2 - وعندما يلاحظ عمال جلالتنا أن هناك تأخيرا في تسليم هذه التراخيص وأن هذا التأخير مرده إلى السلطات المعنية، فإنهم يأمرونها بالتقيد، داخل آجال يحددها، بأحكام القانون والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وفي حالة استمرار التأخير، فإنهم يشعرون بذلك وإلى الجهة ويمارسون سلطة الحلول التي يخولها لهم الميثاق الجماعي والتي ستحدد شروط ممارستها بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من وزيرنا في الداخلية.

4.1.3 - كما أنه يتعين أن يشير الولاة انتباه عمال العمال والأقاليم المعنيين حول ما قد يلاحظونه من امتناع أو تقصير من لدن السلطات المحلية في اتخاذ الإجراءات المقررة في القانون والنصوص التنظيمية داخل الآجال المحددة، ويأمرهم العمال، عند الاقتضاء، بممارسة سلطة الحلول.

5 - ولا يخفى عليك، وزيرنا الأول رعاك الله، أن إصلاح بعض المساطر المتعلقة بإحداث الشركات التجارية يتطلب مراجعة النصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال. لذا نستحث حكومتنا على المبادرة بدراسة مشاريع القوانين ذات الصلة، حتى نحال على البرلمان في أقرب الآجال.

5.1 - كما ينبغي مواصلة الجهود لتحديث إدارة العدل ومراجعة مساطر التسوية التوافقية لما قد ينشأ من منازعات بين التجار وذلك لتمكينهم من اللجوء أكثر ما يمكن إلى التحكيم.

5.2 - وفي نفس السياق، يتعين إجراء دراسة معمقة للأسباب التي تخل بسير الغرف المهنية وهي المؤسسات الدستورية التي لا يجب أن يحجب دورها في تمثيل القوى الاقتصادية والاجتماعية، مهمتها كوسيط مهني ومهمتها في مجال مد يد العون والمساعدة لصالح أعضائها.

وزيرنا الأول الأرضي

6 - وإنك لتعلم كذلك أن الدولة، منذ شرعت في انتهاج سياسة الخوصصة مؤكدة بذلك إرادتها في إبلاء القطاع الخاص دوراً أكثر تميزاً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما فتئت تعمل على وضع إطار قانوني محفز على الاستثمار الخاص. ولذلك حرصنا على أن تكون الإجراءات المدرجة في هذه الرسالة معززة لهذا التوجه.

6.1 - بيد أنه من البديهي أن هذه الإجراءات لا يمكن أن توثي النتائج المتوخاة منها إلا إذا تعبأت الأجهزة المؤسساتية في القطاع الخاص كي يستفيد منها المستثمرون ككل الاستفادة.

6.2 - ولنا اليقين في أن المؤسسات الخاصة ولاسيما تلك التي تتولى جمع الادخار وتخصيصه للفاعلين الاقتصاديين، ستجني على نحو أفضل الفوائد المتاحة من الإصلاحات الجارية من خلال مواكبة الجهود الخلاقة للمستثمرين والاستجابة لطموحاتهم وبخاصة المقاولين الشباب والمقاولات الصغرى والمتوسطة.

7 - وإتانا لتدرك أن الإصلاحات التي يتعين على حكومتنا وولاياتنا وعمالنا ورؤساء المجالس المحلية تطبيقها، تطبيقاً لهذه الرسالة الملكية، تستوجب الحزم واليقظة لإنجازها. ولذلك نرى أنه يجب أن نحدث لجنة مكلفة بتحضير مختلف الإجراءات التي يتطلبها تنفيذ هذا الإصلاح، ومتابعة تطبيقها.

8 - وتتكون هذه اللجنة التي يشرف عليها وزيرنا الأول من أعضاء الحكومة المعنيين مباشرة بالإجراءات التي سيتم اتخاذها ومن مستشاري جلالتنا الذين سنكلفهم بهذه المهمة.

9 - ولنا كامل الاقتناع بأن هذه اللجنة ستطلع جلالتنا دوريا على حسن سير أشغالها وسرعة تنفيذ الإصلاحات المضمنة في هذه الرسالة.

10 - ويتعين عليها كذلك أن ترفع إلى النظر السامي لجلالتنا اقتراحات بشأن الاختصاصات التي يمكن أن تفوض للولاة بصفة تدريجية، مع تزويدهم بالوسائل الضرورية لتحقيق اللاتركيز الإداري، فضلا عن الاقتراحات المتعلقة بتحويل بعض اختصاصات الولاة لعمال الأقاليم والعمالات، الذي ينبغي أن يتم وفق نفس الشروط.

11 - وإنتا لواقنون، بما عهدناه فيك من حرص على التفعيل الأمثل لتوجيهاتنا السامية، أنك لن تدخر جهدا، بمعية أعضاء حكومة جلالتنا، في سبيل بلوغ الغايات النبيلة المتوخاة من هذه الرسالة ولورثها على صعيد الواقع في أقرب الآجال،

وإذ نجدد لك الإعراب عن سابغ رضانا فإنتا نسأل الله عز وجل أن يمدك بموصول التوفيق والسداد، والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته.

وحرر بالقصر الملكي بالدار البيضاء في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002).

DATE D'OUVERTURE DES CENTRES REGIONAUX D'INVESTISSEMENT

Régions	Date d'ouverture	Date de publication au Bulletin officiel
Grand-Casablanca	23 Août 2002	ج.ر. عدد 5039 بتاريخ 16 سبتمبر 2002. B.O : n° 5040 du 19 septembre 2002.
Marrakech-Tensift-Al Haouz	1 ^{er} octobre 2002	ج.ر. عدد 5043 بتاريخ 30 سبتمبر 2002. B.O : n° 5044 du 3 octobre 2002.
Meknès-Tafilalet	3 octobre 2002	ج.ر. عدد 5044 بتاريخ 3 أكتوبر 2002. B.O : n° 5044 du 3 octobre 2002.
Rabat-Salé-Zemmour-Zaër	7 octobre 2002	ج.ر. عدد 5044 بتاريخ 3 أكتوبر 2002. B.O : n° 5044 du 3 octobre 2002.
Doukala-Abda	7 octobre 2002	ج.ر. عدد 5044 بتاريخ 3 أكتوبر 2002. B.O : n° 5044 du 3 octobre 2002.
Tanger-Tétouan	8 octobre 2002	ج.ر. عدد 5045 بتاريخ 7 أكتوبر 2002. B.O : n° 5048 du 17 octobre 2002.
Guelmim-Es Smara	15 octobre 2002	ج.ر. عدد 5044 بتاريخ 3 أكتوبر 2002. B.O : n° 5044 du 3 octobre 2002.
Région de l'Oriental	15 octobre 2002	ج.ر. عدد 5044 بتاريخ 3 أكتوبر 2002. B.O : n° 5044 du 3 octobre 2002.
Souss-Massa-Draâ	21 octobre 2002	ج.ر. عدد 5044 بتاريخ 3 أكتوبر 2002. B.O : n° 5044 du 3 octobre 2002.
Fès-Boulemane	1 ^{er} novembre 2002	ج.ر. عدد 5044 بتاريخ 3 أكتوبر 2002. B.O : n° 5044 du 3 octobre 2002.
Laâyoune-Boujdour-Sakia El Hamra	1 ^{er} novembre 2002	ج.ر. عدد 5044 بتاريخ 3 أكتوبر 2002. B.O : n° 5044 du 3 octobre 2002.
Gharb-Chrarda-Beni Hssen	5 novembre 2002	ج.ر. عدد 5044 بتاريخ 3 أكتوبر 2002. B.O : n° 5044 du 3 octobre 2002.
Chaouia-Ouadigha	6 novembre 2002	ج.ر. عدد 5044 بتاريخ 3 أكتوبر 2002. B.O : n° 5044 du 3 octobre 2002.
Taza-Al Hoceïma-Taounate	6 novembre 2002	ج.ر. عدد 5044 بتاريخ 3 أكتوبر 2002. B.O : n° 5044 du 3 octobre 2002.
Tadla-Azilal	25 novembre 2002	ج.ر. عدد 5044 بتاريخ 3 أكتوبر 2002. B.O : n° 5044 du 3 octobre 2002.
Oued Eddahab-Lagouira	1 ^{er} décembre 2002	ج.ر. عدد 5044 بتاريخ 3 أكتوبر 2002. B.O : n° 5044 du 3 octobre 2002.

مم/ام

المملكة المغربية


المركز الجهوي للاستثمار بولاية الرباط - سلا - القنيطرة

إطار خاص بالمركز

تسمية الشركة
تاريخ إيداع الوثائق بالمركز
رقم الإيداع
رقم السجل التجاري
مهمكة
رقم الضريبة المهنية
رقم التعريف الجبائي
رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المطبوع الموحد للتصريح بإنشاء مقالة
الأشخاص المعنويون

يعتبر هذا التصريح بمثابة طلب التقييد بالضريبة المهنية وتصريح بالتسجيل في
السجل التجاري وتصريح جبائي بالتأسيس وطلب للانخراط بالصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي

 <p>طابع المركز و إمضاء العون</p>	رقم الإيداع.....
	الاسم العائلي والشخصي للمصرح.....
	تسمية الشركة المستفيدة من التصريح.....
	عدد الوثائق المرفقة.....
	التاريخ.....

معلومات تتعلق بالمؤسسة

شركة
فرع أو تمثيلية أو وكالة شركة أجنبية
فرع وكالة شركة تجارية بالمغرب

تسمية الشركة

الشعار..... الرمز

رقم الشهادة السلبية..... المسلمة بتاريخ

الشكل القانوني للشركة

شركة مساهمة شركة ذاة المسؤولية المحدودة شركة التضامن مجموعة ذاة النفع الاقتصادي
شركة التوصية البسيطة شركة التوصية بالأسهم شركات أخرى بيانها

مبلغ راس المال

إذا كان المبلغ قابلاً للتغيير، المبلغ الأدنى

مدة الشخصية المعنوية..... تاريخ الشروع في الاستغلال أو التواجد بالمغرب

النشاط الرئيسي

للشركة

عنوان المقر الاجتماعي للشركة المراد تسجيلها

الرمز البريدي..... الجماعة

المدينة

العمالة أو الإقليم

الولاية

للاتصال

الهاتف

الفاكس

البريد الإلكتروني

الهاتف المحمول

مم/أم 4/2

إذا تعلق الأمر بفرع أو وكالة أو تمثيلية

عنوان المؤسسة الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة
الأم

الرمز البريدي الجماعة

المدينة العمالة أو الإقليم

الولاية البلد

رقم السجل التجاري (أو ما يحل محله)

محاكمة

عنوان الجماعة أو المؤسسة العمومية الأجنبية التي تستغل أو التي يتم استغلال المؤسسة لصالحها (المادة 37
من مدونة التجارة).....

الرمز البريدي المدينة

البلد

هوية المسيرين (*) (إذا تعددوا يضاف الباقي بالملحق)

(*) هوية الشركاء غير المساهمين أو الموصين / الشركاء الغير مرخص لهم بإدارة وتسيير الشركة والتوقيع باسمها / المسحون أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو المديرين.

الأشخاص الطبيعيون	الأشخاص المعنويون
الإسم الشخصي والعائلي تاريخ وكان الازدياد الصفة الجنسية رقم البطاقة الوطنية بطاقة التسجيل أو جواز السفر المسلم ب بتاريخ العنوان الشخصي	التسمية الشكل القانوني نشاط الشركة رقم السجل التجاري المقر الاجتماعي بمحكمة

باقي الشركاء

الأشخاص الطبيعيون	الأشخاص المعنويون
الإسم الشخصي والعائلي تاريخ وكان الازدياد الصفة الجنسية رقم البطاقة الوطنية بطاقة التسجيل أو جواز السفر المسلم ب بتاريخ العنوان الشخصي	التسمية الشكل القانوني نشاط الشركة رقم السجل التجاري المقر الاجتماعي بمحكمة

مم/ام / 4/3

معلومات تتعلق بالأشخاص المرتبطين بالمؤسسة

عدد الأشخاص الذين يعملون بالمؤسسة (إن اقتضى الحال)

تاريخ تشغيل أول ماجور (إن اقتضى الحال)

بالنسبة للشركات الأجنبية، الإدلاء بهوية الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم بالمغرب والمعتمد لدى إدارة الضرائب التسمية

أو الإسم الشخصي
والعائلي
النشاط المزاوول فعليا

الرمز البريدي الجماعة
المدينة
الولاية

الفروع أو الوكالات أو المؤسسات الثانوية (إذا تعددت يضاف الباقي بالملحق)

الفروع أو الوكالات أو المؤسسات الثانوية بالمغرب
التسمية
العنوان
الرمز البريدي الجماعة
المدينة العمالة أو الإقليم
الولاية
رقم الضريبة المهنية
رقم ضريبة النظافة (*)
النشاط المزاوول فعليا

الفروع أو الوكالات أو المؤسسات الثانوية بالخارج
التسمية
العنوان
الرمز البريدي المدينة
البلد
النشاط المزاوول فعليا

مم/ام / 4/4

الاختيارات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة (المادة 6 من القانون 30-85)

اختياريا	وجوبا	الخضوع للضريبة
نظام الواقعة المنشأة تجاه الضريبة على القيمة المضافة		
نظام المديونية		نظام قبض الثمن

(*) الشركات المجاني التي تتوفر على أكثر من بناية، الإدلاء برقم ضريبة النظافة لكل بناية.

اختيارات متعلقة بالضريبة على الشركات 'للشركات المشار إليها في 1 - ألف - 1 من المادة 2 من القانون 24 - 86)

لا

نعم

اختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الجزائي (للشركات الأجنبية) - المادة 18 من القانون 24 - 86 -

لا

نعم

بيانات إضافية

براءة الاختراع المودعة بتاريخ تحت رقم
علامة الصنع والتجارة والخدمات المقدمة المودعة بتاريخ
تحت رقم

إطار خاص بكتابة الضبط

رقم إيداع الوثائق

وضع هذا التصريح بتاريخ على الساعة

تحت عدد من السجل الترتيبي

الرقم التحليلي

الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بإجراء التأسيس

<p>طابع المركز و إمضاء العون</p>	تم التصريح من طرف
	العنوان الشخصي
	الهاتف
	البريد الإلكتروني
	الهاتف المحمول
	الإمضاء

ملحقات

المسرون

الأشخاص الطبيعيون	1	2
الصفة		
تاريخ ومكان الازدياد		
رقم بطاقة التعريف الوطنية		
بطاقة التسجيل أو جواز السفر		
المسلم ب	بتاريخ	

العنوان الشخصي		
2	1	الأشخاص المعنويون
		التسمية
		الشكل القانوني
		النشاط المزاوول فعليا
		الممثل الدائم
		رقم السجل التجاري / المحكمة
		المقر الاجتماعي
باقي الشركاء		
2	1	الأشخاص الطبيعيون
		الاسم العائلي والشخصي
		الصفة
		تاريخ ومكان الازدياد
		الجنسية
		بطاقة التسجيل أو جواز السفر
		المسلم ب تاريخ
		العنوان الشخصي
2	1	الأشخاص المعنويون
		التسمية
		الشكل القانوني
		النشاط المزاوول فعليا
		الممثل الدائم
		رقم السجل التجاري / المحكمة
		المقر الاجتماعي

مم / أم / م 2

الفروع أو الوكالات أو المؤسسات الثانوية الأخرى
--

الفروع أو الوكالات أو المؤسسات الثانوية الأخرى بالمغرب
التسمية
العنوان
الرمز البريدي
المدينة
الولاية
رقم الضريبة المهنية

رقم ضريبة النظافة (*)	
النشاط المزاوول فعليا	
التسمية	
التسمية	
العنوان	
الرمز البريدي	
المدينة	الجماعة
الولاية	العمالة أو الإقليم
رقم الضريبة المهنية	
رقم ضريبة النظافة (*)	
النشاط المزاوول فعليا	
التسمية	الفروع أو الوكالات أو المؤسسات الثانوية الأخرى بالخارج
العنوان	
الرمز البريدي	
البلد	المدينة
النشاط المزاوول فعليا	
التسمية	
العنوان	
الرمز البريدي	
البلد	المدينة
النشاط المزاوول فعليا	

مم/الم / ن ت

المملكة المغربية

المركز الجهوي للاستثمار بولاية الرباط - سلا - القنيطرة

(*) الشركات المماثلة التي تتوفر على أكثر من بناية، الإدلاء برقم ضريبة النظافة لكل بناية.

اللجان الجهوية الموحدة

نصوص عامة

<p>قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار</p> <p>القسم الأول المراكز الجهوية للاستثمار الباب الأول أحكام عامة المادة الأولى</p> <p>تحول المراكز الجهوية للاستثمار القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام هذا القانون.</p> <p>يشار إلى المراكز الجهوية للاستثمار بعده بالمركز أو المراكز، حسب الحالة.</p> <p>المادة 2</p> <p>يطابق النفوذ الترابي لكل مركز النفوذ الترابي لكل جهة من الجهات كما هو محدد بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>يحدد مقر كل مركز داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم مركز الجهة.</p> <p>تحدث تمثيلات لكل مركز بقرار لمجلس إدارته، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.</p> <p>المادة 3</p> <p>تخضع المراكز لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالمراكز لأحكام هذا القانون، لا سيما ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة، الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.</p> <p>كما تخضع المراكز للمراقبة المالية للدولة طبقاً لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.</p> <p>الباب الثاني المهام المادة 4</p> <p>تتولى المراكز، كل واحد منها في حدود نفوذه الترابي، المساهمة في تنفيذ سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمارات وتحفيزها وإنعاشها وجلبها على الصعيد الجهوي، والمواكبة الشاملة للمقاولات، لا سيما المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جداً.</p>	<p>ظهير شريف رقم 1.19.18 صادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.</p> <p>الحمد لله وحده،</p> <p>الطابع الشريف - بداخله :</p> <p>(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)</p> <p>يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :</p> <p>بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،</p> <p>أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :</p> <p>ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.</p> <p>وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019).</p> <p>وقعه بالعطف :</p> <p>رئيس الحكومة،</p> <p>الإمضاء : سعد الدين العثماني.</p> <p style="text-align: center;">*</p> <p style="text-align: center;">* *</p>
--	---

- يتتبع تنفيذ عقود أو اتفاقيات الاستثمار المبرمة مع الدولة من أجل الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولهذه الغاية، يعد العامل تقريراً يتعلق بتتبع مراحل تقدم إنجاز المشاريع المذكورة ويعرضه على والي الجهة بصفته رئيس اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون؛

- يتتبع الاتفاقيات المتعلقة بتهيئة المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية وتطويرها؛

9- وضع المعلومات ذات الطابع العمومي، بكل الوسائل المتاحة، رهن إشارة المستثمرين والمقاولات، لا سيما منها؛

- المعطيات والإرشادات التي تتعلق بإمكانيات الجهة والإطار القانوني الذي ينظم الاستثمارات وأهم قطاعات الأنشطة في الجهة؛

- خرائط للوعاء العقاري العمومي والمناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية المتوفرة داخل نفوذ المركز الترابي والتي يمكن أن تحتضن مشاريع استثمار منتجة ومحدثة لمناصب الشغل، تعد بتعاون مع الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية؛

- المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية وإمكانات التمويل وفرص الشراكة والمساعدة الممكنة؛

- كتيبات تتضمن المساطر والإجراءات الواجب القيام بها، وتحدد لائحة الوثائق الواجب الإدلاء بها قصد الحصول على التراخيص المطلوبة لإنجاز مشاريع الاستثمار؛

- دلائل تتضمن المنظومة المحفزة على الاستثمار في مختلف قطاعات الأنشطة، وتبين الامتيازات الممنوحة والشروط الواجب استيفائها قصد الاستفادة منها.

من أجل تمكين المستثمرين من الاستفادة من خدمات ذات جودة مماثلة، تسهر المراكز على أن يكون محتوى الكتيبات والدلائل المذكورة منمطاً طبقاً لتوجهات الإدارة؛

10 - تنظيم لقاءات وأيام إعلامية وورشات لفائدة المستثمرين، والمشاركة في تنشيط الفضاءات المخصصة للتعريف بالمنظومات التحفيزية لتنمية الاستثمار.

ب) في ما يخص التحفيز الاقتصادي للجهة والعرض الترابي المتعلق بالاستثمار، تقوم المراكز بما يلي؛

1 - ضمان بقظة اقتصادية جهوية، لا سيما من خلال جمع المعطيات الماكرواقتصادية للجهة المعنية وتحيينها؛

ولهذه الغاية، تمارس المراكز المهام التالية؛

أ) في ما يخص عرض الخدمات المقدمة لفائدة المستثمرين ومواكبة المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جداً، تقوم المراكز، باعتبارها شبابيك وحيدة، بما يلي؛

1 - تقديم المساعدة للمستثمرين في القيام بالمساطر والإجراءات الإدارية التي يستلزمها إحداث مقاولاتهم؛

2 - تقديم المساعدة للمستثمرين والمقاولات، خاصة منها المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جداً، في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، ومواكبتهم للحصول على التراخيص والقرارات الإدارية التي تقتضيها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

3 - تلقي ملفات الاستثمار وطلبات التراخيص والقرارات الإدارية المتعلقة بها، ودراستها بتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

4 - إعداد القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار، التي يكون تسليمها أو توقيعها موضوع تفويض يمنح لولاة الجهات أو يدخل ضمن اختصاصاتهم، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

5 - تتبع المقاولات، خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جداً، ومواكبتها، بطلب منها، خلال مدة مزاولة نشاطها، ولا سيما من خلال تقديم الاستشارة والمساعدة لها قصد تمكينها من تجاوز الصعوبات التي قد تعترضها؛

6 - السهر على نزع الصفة المادية عن المساطر والإجراءات المتعلقة بدراسة ملفات مشاريع الاستثمار؛

7 - تطوير منصات إلكترونية مخصصة للاستثمار على الصعيد الجهوي وإدارتها، ولا سيما قصد تمكين المستثمرين والمقاولات، خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة، من الولوج إلى المعطيات المتعلقة بمناخ الاستثمار بالجهة، وفرص الاستثمار والإمكانات التي توفرها الجهة، والمساطر التي يتعين اتباعها لإنجاز مشاريعهم ومن تتبع مراحل دراسة ملفاتهم المتعلقة بالاستثمار؛

8 - القيام تحت إشراف عمال العمالات أو الأقاليم المعنيين وتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية؛

- يتتبع مشاريع الاستثمار سواء تعلق الأمر بمشاريع قيد الإنجاز أو بمشاريع تم إنجازها؛

علاوة على المهام المبينة أعلاه، تؤهل المراكز للقيام بما يلي :

- إبرام كل عقد أو اتفاقية شراكة مع كل هيئة من هيئات القطاع العام أو الخاص، وطنية كانت أم أجنبية، تندرج ضمن مهامها وتهدف، على الخصوص، إلى تبادل التجارب والخبرات ؛
- إجراء كل دراسة أو بحث له صلة بمهامها.

ينشر كل مركز تقريراً سنوياً حول أنشطته في 30 يونيو من السنة الموالية على أبعد تقدير.

المادة 5

يتعين على السلطات الحكومية المعنية، في إطار تنفيذ السياسات العمومية المتعلقة بالاستثمار، أن تطلع المراكز على كل استراتيجية وطنية قطاعية أو بين قطاعية وعلى التوجيهات العامة وبرامج ومشاريع التنمية التي تقررها لإنعاش الاستثمار.

يتم إطلاع المراكز أيضاً على مقررات الأجهزة التداولية للجماعات الترابية التي تتعلق بتحفيز الاستثمار والتنمية الاقتصادية للجماعات المذكورة.

المادة 6

يتعين على الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية موافاة المركز، بناء على طلب منه، بالمعطيات والمعلومات والوثائق التي تتوفر عليها والتي تعد ضرورية للقيام بمهامه، لا سيما تلك المتعلقة بتنمية الاستثمار على صعيد الجهة.

يتعين أيضاً على المراكز أن توافي بدورها الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية بالمعلومات المتوفرة لديها في مجال الاستثمارات.

المادة 7

يتعين على الإدارات والهيئات العمومية، كل فيما يخصه، استشارة المراكز خلال مراحل وضع تصور للمساعدات والتحفيزات المالية ذات الطابع الترابي الموجهة لدعم المستثمرين والمقاولات والتخطيط لها.

يمكن للإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المذكورة أعلاه أن تعهد إلى المراكز المعنية بتدبير صناديق دعم المستثمرين والمقاولات وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

تعين الإدارات اللامركزية والهيئات العمومية المعنية بمعالجة ملفات الاستثمار ومواكبة المقاولات، بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة المركز المعني، ممثلين عنها بمقر المركز المذكور أو، عند الاقتضاء، بتمثيلاته.

2 - إحداث قاعدة معطيات تتعلق بفرص الاستثمار التي يمكن تجسيدها في شكل مشاريع على صعيد الجهة، ووضعها رهن إشارة المستثمرين بجميع الوسائل المتاحة ؛

3 - المساهمة مع الجهات والإدارات والهيئات المعنية في :

- إعداد وتنفيذ استراتيجيات تنمية الاستثمار وإنعاشه وتشجيعه والتحفيز عليه على صعيد الجهات طبقاً لتوجيهات الحكومة وتوجيهاتها ؛

- إعداد وتنفيذ مخططات موجهة للمستثمرين تتعلق بالنهوض بالمجال الترابي للجهة وبجاذبيته ؛

- تنزيل الاستراتيجيات القطاعية الوطنية المتعلقة بالاستثمار على صعيد الجهات ؛

4 - المساهمة، إلى جانب الهيئات المختصة، في إعداد الدراسات القبلية لتنمية المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وعند الاقتضاء، المساهمة في تطويرها ؛

5 - القيام، تحت إشراف السلطة الحكومية الوصية، باقتراح كل تدبير على الحكومة ؛

- يرمي إلى توفير عرض مندمج وجذاب للاستثمار على صعيد الجهة ؛

- يهم استعمال موارد الصناديق المحدثة لتحفيز الاستثمارات وإنعاشها ؛

- يرمي إلى تبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بالاستثمار وتقليص الأجل المتعلق بها والنهوض بالمبادرة المقاولاتية والاستثمار.

ج) في ما يخص تسوية الخلافات بين الإدارات والمستثمرين بطرق ودية، تقوم المراكز بما يلي :

- القيام بمساعي التوفيق، بناء على طلب من المستثمرين، قصد التوصل إلى تسوية ودية لخلافهم مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية خلال إنجاز مشاريع الاستثمار أو استغلالها.

في حالة عدم تسوية الخلاف، يرفع المركز اقتراحاته إلى والي الجهة قصد التوصل قدر الإمكان إلى حل توافقي وذلك في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- إعداد تقارير دورية، ترفع إلى والي الجهة، تتعلق بحالات شطط واضحة تمت معانيها وإثباتها بصورة قانونية أو بالصعوبات المتكررة التي تعترض مسار معالجة ملفات الاستثمار أو حالات التأخير في معالجتها. وفي هذه الحالة يتخذ والي الجهة الإجراءات الضرورية ويحيل الأمر إلى السلطات المختصة.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 9

يدير المركز مجلس إدارة ويسيره مدير يعين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة والي الجهة المعنية، من الأعضاء التالي بيانهم:

- رئيس مجلس الجهة المعني أو أحد نوابه يعينه بصورة صحيحة لهذا الغرض؛

- الممثلون الجهويون للإدارات العمومية المعنية بتنمية الاستثمارات والمحددة بنص تنظيمي؛

- ممثلو المؤسسات العمومية التالية:

- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات؛

- الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة؛

- الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات؛

- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؛

- وكالة التنمية الفلاحية؛

- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية، بالنسبة للجهات ذات واجهة بحرية؛

- صندوق الضمان المركزي؛

- الوكالة الحضرية الكائن مقرها بمركز الجهة المعنية؛

- رؤساء غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري وغرفة الصناعة التقليدية بالجهة المعنية؛

- الممثل الجهوي للمنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية؛

- ثلاث شخصيات مستقلة مشهود لها بالكفاءة في المجالات المرتبطة بالمهام المخولة للمراكز، يتم تعيينها من قبل رئيس مجلس الإدارة.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 11

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المركز.

ولهذا الغرض، يمارس، على الخصوص، الاختصاصات التالية:

- يصادق على برنامج العمل السنوي للمركز؛

- يحصر الميزانية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات للمركز وكذا كفاءات تمويل برامج أنشطته؛

- يحصر الحسابات السنوية للمركز ويصادق عليها ويبت في تخصيص النتائج؛

- يحصر المخطط التنظيمي الذي يحدد بنيات المركز التنظيمية واختصاصاتها؛

- يحصر النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز الذي يحدد، على الخصوص، شروط توظيف المستخدمين ونظام أجورهم وتعويضاتهم ومساهمهم المهني؛

- يحصر النظام الذي تحدد بموجبه شروط وأشكال إبرام الصفقات؛

- يحدد أجور الخدمات المقدمة للأغيار؛

- يتخذ قرار اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها؛

- يصادق على تقرير التسيير السنوي والتقرير السنوي عن الأنشطة اللذين يعدهما مدير المركز.

يعرض على موافقة السلطات الحكومية المختصة المخطط التنظيمي للمركز والنظام الأساسي الخاص بمستخدميه والنظام الذي تحدد بموجبه شروط وأشكال إبرام الصفقات المنصوص عليها أعلاه.

يمكن لمجلس الإدارة أن يتخذ كل إجراء للقيام بعمليات تدقيق وتقييم دورية. ويحدث، لهذا الغرض، لجنة للتدقيق يحدد تأليفها واختصاصاتها وكفاءات سيرها.

يمكن للمجلس أن يمنح تفويضا للمدير قصد تسوية قضايا محددة.

المادة 12

علاوة على لجنة التدقيق المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث، من بين أعضائه، كل لجنة يحدد تأليفها وصلاحياتها وكيفية عملها والتي يفوض إليها جزءا من سلطه واختصاصاته.

المادة 13

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل، ثلاث مرات في السنة :

- قبل 31 مارس لدراسة حصيلة أنشطة المركز خلال السنة المالية المختتمة والنتائج المحصل عليها ؛
- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛
- قبل 31 أكتوبر لدراسة الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية وحصرهما.

المادة 14

تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل أو من يمثلهم. في حالة عدم اكمال هذا النصاب، تتم دعوة المجلس لاجتماع ثان داخل أجل 15 يوما. ويتداول، في هذه الحالة، بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 15

يتمتع مدير المركز بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير المركز ويتصرف باسمه. ولهذا الغرض، يمارس الاختصاصات الآتية :

- يعد مشروع ميزانية المركز :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجنة أو اللجان التي يحددها هذا الأخير، عند توفرها على تفويض منه في الموضوع :

- يقوم بتدبير جميع بنيات المركز وينسق أنشطتها :

- يدبر الموارد البشرية للمركز، ويعين في مناصب المسؤولية، طبقا لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز :
- يقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بمهام المركز أو يأذن بها :
- يمثل المركز إزاء الدولة، وكل إدارة عمومية أو خاصة وجميع الأغيار، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية :
- يمثل المركز أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح المركز. غير أنه، يجب عليه أن يشعر فوراً رئيس مجلس الإدارة بذلك :
- يحيل ملفات الاستثمار إلى اللجنة الجهوية، وذلك في أجل أقصاه 30 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى المركز من قبل المستثمر، مع مراعاة مقتضيات المادة 29 من هذا القانون.
- يحضر المدير اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.
- يعتبر المدير أمرا بصرف نفقات المركز وقبض موارده.
- ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة المركز.

الباب الرابع

التنظيم المالي والإداري

المادة 16

تتكون ميزانية المركز مما يلي :

(أ) في باب المداخل :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام :

- المداخل المتأتية من أنشطته :

- الأموال الموضوعة رهن إشارة المركز قصد تسييرها وفق برنامج للاستعمال :

- عائدات بيع المنشورات والوثائق على أي حامل كانت :

- مداخل المنقولات والعقارات :

- العائدات المتأتية من الأموال المودعة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الهبات والوصايا والعائدات المختلفة :

المادة 21

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز إلى الأشخاص المدمجين أو الملحقين عملاً بأحكام المادة 20 أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في أطرهم الأصلية في تاريخ إلحاقهم أو إدماجهم.

في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز المشار إليه في المادة 11 أعلاه حيز التنفيذ، يظل المستخدمون الممارسون مهامهم في المركز في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، خاضعين للأحكام التي كانت تسري عليهم. ويحتفظون بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي.

تعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون داخل المركز الجبوي للاستثمار في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كما لو أنجزت داخل المركز المعني.

المادة 22

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المشار إليهم في المادة 20 أعلاه منخرطين، برسم أنظمة المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقهم.

الباب الخامس

مراقبة المركز

المادة 23

استثناء من الأحكام التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، يخضع المركز للمراقبة المالية للدولة يمارسها مندوب للحكومة يعينه الوزير المكلف بالمالية، يتولى مراقبة أنشطة المركز والسهر على تقييد هذا الأخير بالأحكام التشريعية التي تخضع لها الأنشطة المذكورة وتقييم أدائه.

يتمتع مندوب الحكومة بحق المراقبة والاطلاع الدائم. ويجوز له في إطار مهمته، القيام بجميع أعمال التحقق والمراقبة بعين المكان. وله أن يطلب لهذا الغرض جميع الوثائق والعقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر.

يحضر مندوب الحكومة، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان المحدثة في حظيرته. ويعد تقريراً سنوياً عن أعماله يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية ويعرضه على مجلس الإدارة.

- جميع المداخل الأخرى التي يمكن أن تخصص له لاحقاً طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

(ب) في باب النفقات:

- نفقات الاستثمار؛

- نفقات التسيير؛

- جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام المسندة إليه.

المادة 17

يتم تحصيل الديون المستحقة للمركز طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 18

يجب أن يتضمن المخطط التنظيمي للمركز، على الخصوص، قطباً يحمل اسم «دار المستثمر» وقطباً يحمل اسم «التحفيز الاقتصادي والعرض التراي».

المادة 19

يتألف مستخدمو المركز من:

- أطر وأعوان يتم توظيفهم طبقاً للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه؛

- مستخدمين متعاقدين، يتم توظيفهم طبقاً للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه؛

- موظفين ملحقين لديه، طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

- موظفين موضوعين رهن إشارته، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية أو التنظيمية المخالفة.

يجوز للمركز أن يستعين بخبراء أو مستشارين يشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.

المادة 20

يلحق تلقائياً لدى المركز المعني الموظفون المرسمون والمتدربون والأشخاص المتعاقدون، الذين يمارسون مهامهم في كل مركز جهوي للاستثمار في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يمكن إدماج الموظفين الملحقين لدى المركز بموجب الفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلب منهم، وبعد موافقة مدير المركز، ضمن أطر المركز طبقاً للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه، وذلك داخل أجل أقصاه 6 أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ دخول النظام الأساسي المذكور حيز التنفيذ.

المادة 24

تتوفر المراكز على بنية للمراقبة الداخلية تتولى، من خلال عمليات تدقيق منتظمة، السهر على تقييد مختلف أجهزة المراكز ومصالحها بالمعايير والمساطر التي تخضع لها أنشطتها. تقدم هذه البنية تقريراً إلى مجلس الإدارة بمناسبة كل اجتماع من اجتماعاته.

تخضع حسابات المراكز لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مكتب للتدقيق في شكل شركة مقيدة في جدول هيئة الخبراء المحاسبين طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل. يعرض تقرير تدقيق الحسابات على مجلس الإدارة.

يعين مكتب التدقيق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 25

يخضع أداء المراكز لتقييم سنوي يعد في شأنه تقرير يعرض على اللجنة الوزارية للقيادة المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون وعلى مجلس إدارة المركز المعني. وتحدد بنص تنظيمي كفاءات تقييم أداء المراكز والمؤشرات المتعلقة به.

الباب السادس

أحكام متفرقة

المادة 26

تحل المراكز المحدثّة بموجب هذا القانون، كل مركز منها في ما يخصه، محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة لحساب المراكز الجهوية للاستثمار قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور.

يتولى كل مركز تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفق الأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة 27

تنقل بدون عوض إلى المراكز المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص والمخصصة للمراكز الجهوية للاستثمار القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ينقل إلى كل مركز الأرشيف والملفات المسوكة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من لدن المركز الجهوي للاستثمار المطابق له.

القسم الثاني

اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

المادة 28

من أجل ضمان معالجة مندمجة ومتسقة لملفات الاستثمار، يُحدث على صعيد كل جهة من جهات المملكة جهاز تقريرى يعهد إليه بتنسيق عمل الإدارات المختصة في مجال الاستثمارات يحمل اسم «اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار» يشار إليها في هذا القانون باللجنة الجهوية.

الباب الأول

الاختصاصات

المادة 29

تحل اللجنة الجهوية محل اللجان التي تمارس في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة، وتتولى، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، القيام بما يلي على صعيد نفوذها الترابي :

(أ) إجراء تقييم مسبق لمشاريع الاستثمار المعروضة عليها، من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والعمراني، وكذا في ما يتعلق بإحداث مناصب الشغل، والتحقق عند الاقتضاء، من قابليتها للاستفادة من نظام التحفيز والامتيازات التي تمنحها الدولة كما هو منصوص على ذلك في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

(ب) البت أو إبداء رأيها أو رأيها المطابق، حسب الحالة، وفق الشروط والمساطر المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، في جميع القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار. وفي هذا الإطار، تمارس اللجنة الجهوية الاختصاصات التالية :

1 - تبت في طلبات تفويت الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص أو كرائها، بما في ذلك الأراضي الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية وتحدد قيمة هذه الأراضي التجارية أو الكرائية، حسب الحالة ؛

2 - تبت في طلبات الاشهاد بعدم الصبغة الفلاحية للأراضي المزمع إنجاز مشاريع استثمارية فوقها ؛

3 - تبت في طلبات الترخيص بتقسيم الأراضي الواقعة داخل دوائر الري أو دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية من أجل إحداث منشآت غير فلاحية أو توسيعها ؛

4 - تبت في إنجاز مشاريع استثمارية في منطقة ساحلية لا تشملها وثائق التعمير أو في المناطق الحساسة حسب مدلول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

يجب أن يكون كل قرار بالاستثناء اسمياً ومعللاً.

يعتبر الاستثناء الممنوح لاغياً في الحالات التالية:

- عدم إيداع المستثمر، داخل أجل ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الاستثناء، ملف طلب رخصة البناء أو الإذن بإحداث التجزئة العقارية المتعلقة بمشروع الاستثمار؛
- عدم الشروع الفعلي في أشغال إنجاز مشروع الاستثمار داخل أجل 6 أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو الإذن بإحداث التجزئة العقارية المتعلقة بمشروع الاستثمار المذكور. وفي هذه الحالة يجب سحب الرخصة أو الإذن المذكورين؛
- الإخلال بشروط إنجاز مشروع الاستثمار المحددة في قرار الاستثناء.
- لا يمكن الترخيص بإدخال أي تغيير على مشروع استثمار استفاد من الاستثناء بعد الحصول على رخصة البناء أو الإذن بإحداث تجزئة عقارية.

الباب الثاني

تأليف اللجنة وكيفية سيرها

المادة 31

- يرأس والي الجهة اللجنة الجهوية. ويمكن له أن يفوض رئاستها إلى مدير المركز الجهوي للاستثمار المعني.
- تتألف اللجنة الجهوية، حسب القضايا المدرجة في جدول الأعمال، من الأعضاء الآتي بيانهم:
- عمال العمالات أو الأقاليم التي ستنجز داخل نفوذها الترابي مشاريع الاستثمار أو ممثلوهم؛
- رؤساء مجالس الجماعات التي ستنجز داخل نفوذها الترابي مشاريع الاستثمار أو أحد نواب كل واحد منهم؛
- مدير المركز الجهوي للاستثمار؛
- المدير العام للمصالح بإدارة الجهة؛
- ممثل عن ولاية الجهة المعنية؛
- مدير الوكالة الحضرية المعنية أو من يمثله؛
- المسؤولون الجهويون عن المصالح اللامركزية والممثلون الجهويون للمؤسسات العمومية وكل الهيئات الأخرى المعنية بمشروع أو مشاريع الاستثمار.
- يمكن لرئيس اللجنة الجهوية أن يدعو المستثمر أو وكيله ليقدم إلى أعضاء اللجنة كل توضيح مفيد لدراسة ملف مشروع استثماره، على ألا يحضر مداولات اللجنة.

5 - تبت في الطلبات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للقطع الأرضية التابعة للملك العام للدولة وللملك الغابوي وتحدد الإتاوة المرتبطة بهما، وكذا في الطلبات المتعلقة بالمعاوضة والمقايضة العقارية بخصوص الأراضي الغابوية المخصصة لإنجاز مشاريع استثمارية؛

6 - تبدي رأيها المطابق بخصوص رخص البناء وأذون إحداث التجزئات العقارية وتقسيم العقارات وإحداث المجموعات السكنية وكذا رخص السكن وشواهد المطابقة المطلوبة لإنجاز مشاريع الاستثمار أو استغلالها؛

7 - تبدي رأيها المطابق في منح تراخيص، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بممارسة أعمال التصدير ذات الطابع الصناعي أو التجاري وأعمال الخدمات المرتبطة بها داخل مناطق التصدير الحرة؛

8 - تفحص دراسات التأثير على البيئة وتبدي رأيها في شأن الموافقة البيئية حول مشاريع الاستثمار المعروضة عليها؛

9 - تبدي رأيها في ترتيب المؤسسات السياحية ورخص استغلالها؛

10 - تبدي رأيها في طلبات إسناد القطع الأرضية في المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في اتفاقيات تهئية المناطق المذكورة وتطويرها.

ج) دراسة وإبداء رأيها في مشاريع الاستثمار المعروضة عليها للاستفادة من الامتيازات الممنوحة في إطار المنظومة التحفيزية المعمول بها أو الصناديق المخصصة لهذا الغرض أو هما معا، وفي العقود والاتفاقيات المتعلقة بها.

وبصفة عامة، يمكن للجنة الجهوية البت في جميع المجالات المتعلقة بالاستثمار.

المادة 30

علاوة على المهام المسندة إليها، تتولى اللجنة الجهوية، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، منح استثناءات في مجال التعمير لفائدة مشاريع الاستثمار المنتجة والمحدثة لمناصب الشغل في جميع القطاعات، ماعدا المشاريع العقارية السكنية غير تلك المخصصة للسكن الاجتماعي ومحاربة السكن غير اللائق أو المباني الآيلة للسقوط.

غير أنه لا يمكن منح أي استثناء في مجال التعمير يهم أراض مخصصة للتجهيزات العمومية أو المساحات الخضراء أو طرق التهئية أو مناطق الري أو المناطق المعرضة للفيضانات أو المخاطر أو المناطق المحمية.

يجب أن يأخذ كل استثناء بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على المآثر التاريخية والطابع التراثي للمدن العتيقة والتناغم الجمالي والمعماري للمدن.

يمكن لرئيس اللجنة الجهوية أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 32

يجب على كل عضو في اللجنة الجهوية أن يمتنع عن المشاركة في اجتماعات وأشغال اللجنة عندما يتعلق الأمر بدراسة مشروع استثمار له فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

وفي جميع الأحوال، يجب على العضو المعني أن يصرح لرئيس اللجنة بكل حالة قد تجعله في وضعية تنازع المصالح.

المادة 33

تتخذ السلطات الحكومية المعنية جميع التدابير الضرورية لتمكين المسؤولين عن المصالح اللامركزية من الصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرارات المرتبطة بدراسة الملفات المتعلقة بمشاريع الاستثمار والتي تدخل ضمن اختصاصات الإدارات التابعة لهذه السلطات.

المادة 34

تجتمع اللجنة الجهوية بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة واحدة في الأسبوع. يحدد الرئيس تاريخ اجتماعات اللجنة وجدول أعمالها.

تداول اللجنة الجهوية بكيفية صحيحة بحضور نصف عدد أعضائها أو ممثلهم على الأقل. إذا لم يتوفر هذا النصاب، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان شريطة أن يتم عقده داخل أجل لا يتعدى أسبوعاً. وفي هذه الحالة تتداول اللجنة بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

تتخذ اللجنة الجهوية قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تتخذ اللجنة الجهوية قراراتها داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ إحالة ملف المشروع إليها من قبل مدير المركز.

المادة 35

يلتزم أعضاء اللجنة الجهوية بكتمان سر مداولات اللجنة واجتماعاتها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمشاريع المعروضة عليها، مع إلزامية كتمان السر المهني، وفقاً للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 36

تلتزم القرارات والآراء الصادرة عن اللجنة الجهوية جميع أعضائها والإدارات والهيئات الممثلة فيها.

في ما يتعلق بالجماعات تعتبر ملزمة في مدلول المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الآراء الصادرة عن اللجنة في إطار دراسة طلبات رخص البناء والأذن بإحداث التجزئات العقارية وتقسيم العقارات وإحداث المجموعات السكنية، وكذا طلبات رخص السكن وشواهد المطابقة، المطلوبة لإنجاز واستغلال مشاريع الاستثمار.

إذا رفض عضو من أعضاء اللجنة الآخرين اتخاذ القرارات أو منح التراخيص التي تدخل ضمن اختصاصه والتي تكون موضوع قرارات أو آراء إيجابية صادرة عن اللجنة أو امتنع عن ذلك، أمكن لوالي الجهة أو العامل المفوض من لدنه لهذا الغرض، بعد أن يأمر العضو المذكور بالقيام بذلك، أن يتخذ القرارات أو يمنح التراخيص بموجب قرار معلل.

المادة 37

يجب أن يكون كل قرار بالرفض صادر عن اللجنة الجهوية معللاً. ويمكن أن يكون هذا القرار موضوع طعن يقدمه المستثمر المعني أمام اللجنة الوزارية للقيادة المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا القانون وذلك داخل 10 أيام تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

غير أنه يمكن للمستثمر قبل إحالة الأمر إلى اللجنة الوزارية أن يتقدم بتظلم استعطافي إلى والي الجهة الذي يعرضه على اللجنة الجهوية التي تبت داخل أجل 10 أيام من تاريخ توصلها بالتظلم.

إذا لم تبت اللجنة الجهوية داخل أجل المذكور أو إذا أصدرت قراراً بتأييد قرارها السابق، أمكن للمستثمر تقديم طعن أمام اللجنة الوزارية للقيادة التي تبت في الأمر داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً.

المادة 38

تضع اللجنة الجهوية نظاماً داخلياً يحدد على الخصوص كيفية سيرها ويعرض على مصادقة السلطة الحكومية المختصة.

المادة 39

يتولى المركز الجهوي للاستثمار مهام الكتابة الدائمة للجنة الجهوية. ولهذه الغاية، يقوم المركز على الخصوص بما يلي:

- إعداد أشغال اللجنة الجهوية وتنظيمها، واقتراح جدول الأعمال على الرئيس، وتحرير محاضر اجتماعات اللجنة؛
- تتبع تنفيذ قرارات اللجنة الجهوية؛
- تبليغ قرارات وآراء اللجنة الجهوية إلى المستثمرين والإدارات والهيئات العمومية المعنية؛
- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة اللجنة الجهوية وعرضه عليها قصد المصادقة.

قائمة الجداول

- الجدول رقم 1: مقارنة بين المغرب والجزائر وتونس بخصوص إجراءات ومدة إنشاء الشركات 20
- الجدول رقم 2: ترتيب المغرب في الرشوة منذ سنة 1999 إلى 2005 على المستوى الدولي...20
- الجدول رقم 3: الاعتمادات المرصودة للمراكز الجهوية للاستثمار من 2011 إلى 2017 بملايين الدرهم.37
- الجدول رقم 4: التوزيع الجغرافي للشواهد السلبية لسنة 2004.....76
- الجدول رقم 5: توزيع الشواهد السلبية حسب الطبيعة القانونية للشركات لسنة 2005.77
- الجدول رقم 6: التوزيع الجغرافي للشواهد السلبية لسنة 2005.....78
- الجدول رقم 7: توزيع الشواهد السلبية حسب الطبيعة القانونية للشركات لسنة 2006.79
- الجدول رقم 8: أنشطة شبكات مساعدة المستثمرين خلال الفترة 2006-2008.94
- الجدول رقم 9: الحصيلة المتراكمة لبرنامج مقاولتي إلى غاية 2011.....97
- الجدول رقم 10: الحصيلة المتراكمة لبرنامج مقاولتي إلى غاية دجنبر 2012.98
- الجدول رقم 11: بعض الصفقات التي تم اللجوء بصدها إلى المسطرة التفاوضية بشكل غير مبرر 122.....
- الجدول رقم 12: مكونات ميزانية المراكز الجهوية للاستثمار وفق الإصلاح الجديد134

قائمة الرسوم

- الرسم رقم 1: إجراءات دخول المستثمر الأجنبي للمغرب17
- الرسم رقم 2: جميع مراحل إقامة المشاريع في المغرب بالنسبة للأجانب والمغاربة (قبل إنشاء لمراكز الجهوية للاستثمار).....19
- الرسم رقم 3: التقسيم الإداري للمراكز الجهوية للاستثمار من سنة 2002 إلى حدود سنة 2015 29.....
- الرسم رقم 4: المراكز الجهوية للاستثمار حسب التقسيم الإداري الجديد للمملكة لسنة 2015..31
- الرسم رقم 5: هيكلية المراكز الجهوية للاستثمار قبل الإصلاح.....68

68	
130	الرسم رقم 6: مهام المراكز الجهوية للاستثمار وفق الإصلاح الجديد
134	الرسم رقم 7: التنظيم الإداري للمراكز الجهوية وفق الإصلاح الجديد
136	الرسم رقم 8: مراقبة أداء المراكز الجهوية للاستثمار
141	الرسم رقم 9: مسطرة دراسة الملفات الاستثمارية وفق الإصلاح الجديد

قائمة الأشكال

75	الشكل رقم 1: عدد المقاولات المحدثّة على مستوى المراكز الجهوية للاستثمار من سنة 2003 إلى سنة 2018 (شباك إحداث المقاولات)
77	الشكل رقم 2: التوزيع القطاعي للشواهد السلبية لسنة 2005
79	الشكل رقم 3: توزيع عدد مناصب الشغل حسب نوعية الأنشطة من طرف المقاولات المحدث لسنة 2006
79	الشكل رقم 4: توزيع الشواهد السلبية الممنوحة خلال سنة 2006 حسب القطاعات
80	الشكل رقم 5: عدد الشواهد السلبية الممنوحة ما بين 2006-2008
81	الشكل رقم 6: التوزيع الجغرافي للشواهد السلبية لسنة 2008
82	شكل رقم 7: التوزيع الجغرافي للشواهد السلبية خلال سنة 2009 و 2010
83	الشكل رقم 8: الطبيعة القانونية للشركات المحدثّة سنة 2012
84	الشكل رقم 9: عدد الشركات المحدثّة حسب الطبيعة القانونية لسنة 2013
84	شكل رقم 10: توزيع المقاولات المحدثّة حسب المراكز الجهوية للاستثمار لسنة 2013
86	الشكل رقم 11: تطور أجال إنشاء المقاولات في بعض المراكز الجهوية للاستثمار بين سنة 2009 و 2014
86	الشكل الرقم 12: المقاولات المحدثّة حسب المراكز الجهوية للاستثمار لسنة 2015
87	الشكل رقم 13: توزيع المقاولات المحدثّة حسب القطاعات لسنة 2015
88	الشكل رقم 14: الشواهد السلبية الممنوحة حسب الطبيعة القانونية للشركات لسنة 2017
90	الشكل رقم 15: عدد المشاريع المصادق عليها من سنة 2003 إلى سنة 201..... الشكل رقم 16: مبلغ عدد المشاريع المصادق عليها من سنة 2003 إلى سنة 2017

- الشكل رقم 17: التوزيع الجغرافي للمشاريع المحدثّة (بمليون درهم) برسم سنة 2004 91
- الشكل رقم 18: الاستثمارات التي تم قبولها حسب القطاعات 2005 92
- الشكل رقم 19: المشاريع التي حظيت بالموافقة من طرف الشباك الثاني (قيمتها ومناصب الشغل التي أحدثتها لسنة 2014 101
- الشكل رقم 20: توزيع مناصب الشغل حسب القطاعات برسم سنة 2014 101
- الشكل رقم 21: توزيع القطاعات حسب المبالغ المرصودة للاستثمار (2017) 103

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية:

(1) الكتب.

- بوجمعة بوعزاوي، التنظيم الإداري: الإدارة المركزية للدولة والجماعات الترابية، مطبعة WIWANE، الطبعة الثانية 2018.
- جواد النوحى، مقارنة سياسة للاستثمارات الأجنبية في المغرب (1990-2006)، الطباعة: منشورات عكاظة الدار البيضاء، السنة 2010.
- سعيد نكاوي، ميثاق اللاتمرکز الإداري والتدبير اللاتمرکز للاستثمار، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى 2019.
- عبد الحق عقله، تأملات حول بعض مجالات علم الإدارة، مطبعة دار القلم، الطبعة الثانية 2005.
- عبد حق عقله، القانون الإداري: المبادئ الأساسية لدراسة القانون والعلم الإداريين، مطبعة دار القلم، الجزء الأول، طبعة 2002.
- فاطمة الحمدان بحير، السياسة الجمركية المغربية وإشكالية المبادلات التجارية الدولية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2005.
- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، مطبعة دار الأفاق المغربية، الطبعة الخامسة 2016.
- محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الرابعة 2015.
- محمد يحيى، المغرب الإداري: التنظيم الإداري، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2000.
- المصطفى قريشي، ملاءمة نظام اللاتمرکز الإداري بالمغرب مع متطلبات الجهوية المتقدمة وفق مقتضيات دستور 2011 والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية، مطبعة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى 2017.
- مصطفى كثيرى، تأملات في التغيير والإصلاح بالمغرب، دار النشر المغربية، السنة 2002.

(2) الأطروحات:

- أهاروش محمد، " المراكز الجهوية للاستثمار واقع وآفاق "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، السنة الجامعية 2009/2008.
- الحسن لبوكيلي، " التدبير العمومي للاستثمار بالمغرب من المركزية إلى اللاتمركز "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2007/2006.
- سميرة بوقويت، " تدبير الاستثمارات في إطار سياسة اللامركزية واللاتمركز بالمغرب "، أطروحة لنيل دبلوم الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، السنة الجامعية 2012/2011.
- عادل تميم، " البعد الجهوي في سياسات تدبير الاستثمار وانعكاسه على التنمية: على ضوء الجهوية المتقدمة "، أطروحة لنيل دبلوم الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2016/2015.
- عبد الحفيظ ادمينو، " البيروقراطية الإدارية بالمغرب "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، السنة الجامعية 2002/2001.
- عبد الغني الشاوي، " آفاق التنمية المحلية بالمغرب على ضوء إنشاء المراكز الجهوية للاستثمار "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، السنة الجامعية 2008/2009.
- عيسى بن لخضر، " سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الرهينة (1988 – 2015) "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجلالى لىابس سدي بلعباس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2019/2018.

- محمد طالب، "الجهة في التنظيم الإداري المغربي جهة الرباط. سلا. زمور. زعير نموذجاً"، أطروحة لنيل دبلوم الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، 2004.

(3) الرسائل:

- عبد السلام بنعيسى، "الإدارة المغربية في ضوء المفهوم الجديد للسلطة"، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة، سنة 2004.
- مسعود نصر الدين، "دراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية"، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011.
- وادي رشيد، "المراكز الجهوية للاستثمار: المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط سلا - زمور - زعير- نموذجاً"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام تخصص التدبير الإداري والمالي، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية أكادال، سنة 2008/2009.

(4) المقالات:

- جواد النوحى، جودة المؤسسات والفعالية الاقتصادية: قراءة في أداء الإدارة المغربية"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 16، 2015.
- خالد الغازي، "التدبير اللامركز للاستثمار والمفهوم الجديد للسلطة"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 66 الطبعة الأولى، 2002.
- رجاء التازي، "المراكز الجهوية للاستثمار: أداة لبلورة سياسات القرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 64، شتنبر_أكتوبر 2005.
- سعيد نازي، "الوالي في إطار الجهوية المتقدمة"، مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي، الطبعة الأولى، رقم 14، 2016.
- عبد الرافع زعنون، "حصيلة المراكز الجهوية للاستثمار"، المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية، عدد مزدوج 4-5، 2018.
- محمد أفريقز، "الإدارة الاقتصادية الترابية: المراكز الجهوية للاستثمار من مرحلة التأسيس والتأصيل إلى مرحلة الإصلاح والتكوين (قراءة أولية في قانون رقم 47.18)"، مجلة منازعة الأعمال، عدد 42، يوليوز 2019.

- نادية جامع، " المراكز الجهوية للاستثمار كمطلب للتنمية الجهوية " المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية، عدد مزدوج 5-8، 2018.

(5) الخطب والرسائل الملكية:

- خطاب الملك محمد السادس، بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية السابعة للبرلمان، يوم 8 أكتوبر 2000، الموقع الرسمي للبرلمان المغربي، <http://www.parlement.ma>.
- خطاب الملك محمد السادس، بمناسبة افتتاح الدورة الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء، يوم الجمعة 01 مارس 2002، الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، <http://www.cspj.ma>.
- خطاب الملك محمد السادس، بمناسبة الذكرى الثالثة والثلاثين للمسيرة الخضراء، يوم 6 نونبر 2008، الموقع الرسمي لوزارة الداخلية، البوابة الوطنية للجماعات الترابية، <http://www.pncl.gov.ma/>.
- خطاب الملك محمد السادس، بمناسبة الذكرى التاسعة عشرة لتربع الملك على العرش، يوم 30 يوليوز 2018، الموقع الرسمي للبوابة الوطنية، <http://www.maroc.ma>.
- خطاب الملك محمد السادس، بمناسبة الذكرى الثامنة عشرة لتربع الملك على عرش، يوم السبت 29 يوليوز 2017، الموقع الرسمي للبوابة الوطنية، <http://www.maroc.ma>.
- خطاب الملك محمد السادس، بمناسبة الإعلان عن الرسالة الملكية الموجهة للوزير الأول في موضوع التدبير اللامتكيز للاستثمار، الدار البيضاء، 9 يناير 2002، البوابة الوطنية للجماعات الترابية، <http://www.pncl.gov.ma/>.
- الرسالة الملكية السامية الموجهة لوزير الأول حول التدبير اللامتكيز للاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 4970 بتاريخ 3 ذي القعدة 1422 (07/01/2002).

6) النصوص القانونية:

أ. الدساتير:

- الدستور المغربي لسنة 1996، الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.96.157 بتاريخ جمادى الأول 1417 (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 4420، بتاريخ (10 أكتوبر 1996).
- الدستور المغربي لسنة 2011، الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011).

III. النصوص التشريعية:

- ظهير شريف رقم 1.19.18 صادر في جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 15-6754 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019)، ص 834-843.
- ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح غشت 1996)، بتنفيذ قانون رقم 15.95 يتعلق بمدونة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأول 1417 (بتاريخ 3 أكتوبر 1996)، ص: 2187.
- ظهير شريف رقم 2.03.308 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتنفيذ قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004، الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004)، ص: 3.
- قانون رقم 17.95 المتعلق بشركة المساهمة الصادر بتاريخ 30 غشت 1996 ظهير شريف رقم 1-97-49 الصادر في 13 فبراير 1977 بتنفيذ القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المحاصة، كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 2105 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-06-21 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006) ص: 558.

IV. النصوص التنظيمية:

- مرسوم رقم 2-97-364 صادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) يتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، الجريدة الرسمية عدد 4492 بتاريخ 13 صفر 1418 (19 يونيو 1997)، ص: 1624.
- مرسوم رقم 2-05-768 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) يتعلق بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، الجريدة الرسمية عدد 5688 بتاريخ 5 ذو الحجة 1429 (4 ديسمبر 2008) ص: 4424.
- مرسوم رقم 2.02.350 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) يتعلق بالموافقة على المطبوع الموحد لإنشاء المقاولات، الجريدة الرسمية عدد 5027 بتاريخ (05 غشت 2002)، ص: 2184.
- مرسوم رقم 2.09.435 صادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009) بتتيميم المرسوم رقم 2.03.727 بتاريخ 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 5797 بتاريخ 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009)، ص: 6034.
- مرسوم رقم 2.15.716 الصادر في ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخر 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، الجريدة الرسمية عدد 6399 الصادر بتاريخ 14 ذي الحجة 1436 (28 سبتمبر 2015).
- مرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للالتزام الإداري، الجريدة الرسمية عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخر 1440 (21 فبراير 2019)، ص: 834.
- مرسوم رقم 2.02.138 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار الصادر في فاتح جمادى الأول 1340 (31 ديسمبر 1921) يتعلق بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي، الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) ص: 479.
- مرسوم رقم 2.20.139 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) يتعلق بالمصادقة على مداولات مجالس الجماعات القروية المتعلقة بملكها

الخاص والعام، الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) ص: 480.

- مرسوم رقم 2.20.185 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) يتعلق بسن نظام المحاسبة العامة، الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002)، ص: 480.

- مرسوم رقم 2.02.186 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.81.471 في 21 من ربيع الآخر 1406 (16 فبراير 1982) يتعلق بترتيب المؤسسات السياحية، الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) ص: 481.

- مرسوم رقم 2.02.187 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) يتعلق بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات، الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) ص: 483.

- قرار لوزير الداخلية رقم 365.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) يتعلق بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات، الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) ص: 484.

- قرار لوزير الداخلية رقم 366.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) يتعلق بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات، الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) ص: 485.

- قرار لوزير التجهيز رقم 368.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) يتعلق بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات، الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) ص: 486.

- قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)، يتعلق بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات، الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) ص: 487.

- قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بالمياه والغابات رقم 370.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) يتعلق بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات، الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) ص: 489.

- قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 371.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) يتعلق بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات، الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) ص: 485.

(7) التقارير:

- التقارير المرفقة بمشاريع قوانين المالية؛ حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة من سنة 2002 إلى سنة 2020.

- تقرير المجموعة الموضوعاتية المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية الخاصة بمناقشة وتقييم السياسات العمومية حول المرفق العمومي لسنة 2019.

- تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2009.

- تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2015.

- تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2017.

- تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية حول الجهوية المتقدمة، الكتاب الأول: التصور العام، ص: 44-45.

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: " تدبير وتنمية الكفاءات البشرية: رافعة أساس لنجاح الجهوية المتقدمة "، لسنة 2013.

- مقتطفات من التقرير الصادر عن المكتب الأمريكي للدراسات " ماكنزي أند كومباني"، في فبراير 2013، حول تقييم حصيلة المراكز الجهوية للاستثمار والتدقيق في أنشطتها.

- مقتطفات من تقرير البنك الدولي، الأسئلة المرتبطة بالإدارة المغربية، 1995، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع ساعة، 40 سنة من الإدارة 1956-1996، عدد 6، 1996.

(8) الجرائد والمجلات الإلكترونية:

- يوسف كراوي فيلالي: "الدور الجديد للمراكز الجهوية للاستثمار"، مقال نشر في جريدة هسبريس، الخميس 30 غشت 2018، <https://www.hespress.com>.
- خالد فاتحي: "هذه أهم مرتكزات ومستجدات الميثاق الوطني للاتمركز الإداري"، مقال نشر في جريدة PJD، في 25 أكتوبر 2018، <https://www.pjd.ma>.
- عبد الصمد سكال: "أي دور للولاة والعمال في ظل الدستور الجديد"، مقال نشر في جريدة هسبريس يوم الجمعة 11 ماي 2012، <https://www.hespress.com>.
- عبد الكريم الشافعي: "قراءة في مشروع القانون المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار"، مقال نشر في جريدة هسبريس، السبت 28 يوليوز 2018، <https://www.hespress.com>.
- عبد النبي أبو العرب: أستاذ الاقتصاد بالجامعة الدولية بالرباط في تصريح لجريدة PJD، في 14 دجنبر 2017، <https://www.pjd.ma>.
- فؤاد بلحسن الخميسي: "تأملات في البيروقراطية المغربية" الحوار المتمدن-العدد: 2424، بتاريخ 4/10/2008، المحور: مواضيع وأبحاث سياسية، <http://www.ahewar.org>.
- ندوة حول: "التدبير اللامتمركز للاستثمار: الرسالة الملكية لتقييم سلاحي لعمل الحكومة"، الرباط، نشر في جريدة التجديد يوم 04/02/2002، <https://WWW.maghress.com>.
- يوسف التونسي: "دور مسؤولي المصالح اللاممركزة في ضوء ميثاق اللاتمركز"، مقال نشر في مجلة الحكامة الترايبية، في 19 فبراير 2019، <https://hakamatourabia.wixsite.com>.

(9) العروض:

- عرض حول المراكز الجهوية للاستثمار، من إنجاز محمد الخليفي، سلك الكتاب العامون، مركز التكوين الإداري، وزارة الداخلية، الرباط، 2003.
- عرض حول قراءة في القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، من إعداد مساعد محفوظ، رئيس ملحقة المركز الجهوي للاستثمار بمكناس، ماي 2019.

1. Les Ouvrages:

- Abdelwahed Elidrissi: "La ville marocaine et la question d'investissement", in " la gouvernance des villes et la question du développement ", Imprimerie papèterie el watanya, Edition 2015.
- François Denis, "le capital d'investissement: Guide juridique et fiscal", édition 5 Poit Rinal, Paris, 20 novembre 2015.
- Raphaële Fabre-Guillemant, Les Reformes Administratives en France Et en Grande Bretagne, Edition l'Harmattan, 1 janvier 1998.
- Zair Tarik, la gestion décentralisée du développement économique au Maroc, l'Harmattan, paris, 2007.

2. Mémoires:

- Aziza Benali: "Administration de proximité: Cas du Centre Régional D'investissement de la région de Rabat-Sale zemmour-zaer", Université Mohammed 5 Rabat, Faculté Des Sciences juridiques Economiques Et Sociales Agdal, Année universitaire: 2002/2003.

3. Les Articles:

- Abdelhay Benabdelhadi et Marim Chemao: Décentralisation et déconcentration: "les règles de la bonne gouvernance, Cas du ministère de l'Equipeement et du Transport", REMALD, Thèmes Actuels N° 90, 2015.

- Latifa Nait Haddou «développement local et entrepreneuriat: quelle stratégie au Maroc ?» REMALD, N° 102, JANVIER - FEVRIRER 2012.
- Nassiri Mustafa: «une véritable charte de développement régional» l'opinion n° 13400 du 15 Janvier 2002.

4. Les Rapports:

- Agence des États-Unis pour le développement international: Assistance aux centres régionaux, d'Investissements et à la promotion. Des investissements, Rapporte final, déc 2015.
- Rapport Préliminaire: «Le Parcours de L'investisseur Au Maroc» Agence des États-Unis pour le développement international pris Watte house novembre 1998.

5. Les Sites Web

- Le site officiel de la chaîne Medi 1 TV, <https://www.medi1.com>.
- Le site officiel du centre régional d'investissement de la région de Casablanca-Settat, <https://www.casainvest.ma>.
- Le site officiel du centre régional d'investissement, Rabat-Salé-Kenitra, <https://www.rabatinvest.ma>.
- Le site officiel du Cour des comptes, <http://www.courdescomptes.ma>.
- Le site officiel du ministère de l'économie et des finances et de la réforme de l'administration, <https://www.finances.gov.ma>.
- Le site officiel du Parlement de Maroc, <http://www.parlement.ma>.

- Le site officiel du Secrétariat Général du Gouvernement,
<http://www.sgg.gov.ma>.
- Site officiel du ministère de l'intérieur,
<http://www.pncl.gov.ma>.

فهرس المحتويات

المقدمة.....	1
الفصل الأول: المنظومة التأطيرية للمراكز الجهوية للاستثمار.....	12
المبحث الأول: الأسس القانونية للمراكز الجهوية للاستثمار ودوافع إنشائها.	13
المطلب الأول: الرسالة الملكية للتدبير اللامتمركز للاستثمار كإطار مرجعي للمراكز الجهوية للاستثمار.....	13
الفقرة الأولى: بواعث إنشاء المراكز الجهوية للاستثمار	13
أولاً: البيروقراطية الإدارية	14
ثانياً: التعقيد الإداري في مجال الاستثمار	15
الفقرة الثانية: التوجهات العامة للرسالة الملكية فيما يتعلق بالشباك الوحيد..	21
أولاً: إنشاء المراكز الجهوية للاستثمار كمؤسسة ترابية مخاطبة للمستثمرين...	22
ثانياً: توسيع دائرة التفويضات كآلية لتعزيز دور المراكز الجهوية للاستثمار	23
المطلب الثاني: النصوص والقرارات التي واكبة الرسالة الملكية.....	26
الفقرة الأولى: إحداث وتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار	26
أولاً: إحداث وتقسيم المراكز الجهوية للاستثمار	27
ثانياً: المراكز الجهوية للاستثمار بين المصالح الخارجية لوزارة الداخلية ومرافق مسيرة بصورة مستقلة.	32
الفقرة الثانية: اللاتمركز كآلية لتفعيل الاستثمار الجهوي	38
أولاً: تفويض الاختصاص إلى الولاية والعمال	38
ثانياً: تعزيز دور المصالح الجهوية	43
المبحث الثاني: آليات اشتغال المراكز الجهوية للاستثمار	49
المطلب الأول: أجهزة عمل المراكز الجهوية للاستثمار	49
الفقرة الأولى: شبك إنشاء المقاولات	50

أولاً: التمثيليات الإدارية المكونة لشباك إنشاء المقاولات آلية لتبسيط المساطر	
الإدارية في وجه المستثمرين	50
ثانياً: اعتماد مبدأ المطبوع الموحد	52
الفقرة الثانية: الشباك الخاص بمساعدة المستثمرين	56
أولاً : مهمة التواصل والإعلام :	56
ثانياً: مهمة إعداد الترخيص:	57
المطلب الثاني: تسيير عمل المراكز الجهوية للاستثمار	59
الفقرة الأولى: دور مؤسسة الوالي	60
أولاً: دواعي إسناد تدبير الاستثمارات بالجهة لمؤسسة الوالي	61
ثانياً: اختصاصات الولاية في الاستثمار الجهوي	63
الفقرة الثانية: مدير المركز الجهوي للاستثمار	66
أولاً: الوضعية الإدارية	66
ثانياً: مهام مدير المركز	67
خاتمة الفصل الأول	70
الفصل الثاني: دوافع إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وسؤال الفعالية	73
المبحث الأول: المراكز الجهوية: الإنجازات والإكراهات	74
المطلب الأول: المراكز الجهوية للاستثمار: قراءة في الحصيلة	74
الفقرة الأولى: حصيلة شباك خلق المقاولات ما بين سنة (2003 إلى 2018)	74
أولاً: المرحلة الممتدة بين (2003_2010)	75
ثانياً: المرحلة الممتدة بين (2010-2019)	81
الفقرة الثانية: حصيلة شباك مساعدة المستثمرين ما بين (2003-2019)	90
أولاً: المرحلة الممتدة ما بين (2003 و2011)	91
ثانياً: المرحلة ما بين (2011 إلى 2019)	97
المطلب الثاني: محدودية عمل المركز الجهوية للاستثمار	103

104.....	الفقرة الأولى: الاختلالات التنظيمية والتدبيرية
104.....	أولاً: الاختلالات التنظيمية
109.....	ثانياً: الاختلالات التدبيري
116.....	الفقرة الثانية: الاختلالات البشرية والمالية
116.....	أولاً: ضعف الموارد البشرية
120.....	ثانياً: الاختلالات المالية
124.....	المبحث الثاني: إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار: المرتكزات والآفاق
125.....	المطلب الأول: إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار ومراجعة أدورها
	الفقرة الأولى: المراكز الجهوية للاستثمار من التدبير اللامركزي إلى اللامركزية
125.....	المرفقية
126.....	أولاً: المهام الجديدة للمراكز الجهوية للاستثمار
131.....	ثانياً: الأجهزة الإدارية للمراكز الجهوية للاستثمار
134.....	ثالثاً: التنظيم الإداري والمالي وكيفية المراقبة
137.....	الفقرة الثانية: البنيات الجديدة للمراكز الجهوية للاستثمار
138.....	أولاً: اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار
142.....	ثانياً: اللجنة الوزارية للقيادة
143.....	المطلب الثاني: إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار بين النجاعة والمحدودية
144.....	الفقرة الأولى: إصلاح المراكز الجهوية: أية فعالية
148.....	الفقرة الثانية: إصلاح المراكز لجهوية للاستثمار: أية محدودية
153.....	خاتمة الفصل الثاني
156.....	خاتمة عامة
160.....	الملاحق
188.....	قائمة الجداول
188.....	قائمة الرسوم

187	قائمة الأشكال.....
191	لائحة المراجع.....
204	فهرس المحتويات.....